عمادة الدراسات العليا
جامعة القدس

الإعالة في التّشريع الفلسطيني

محمد عصام يوسف أبو زياد

رسالة ماجستير

القدس – فلسطين

1447هـ - 2025م

الإعالةُ في التّشريعِ الفلسطيني

إعداد:

محمد عصام يوسف أبو زياد

بكالوريوس حقوق – جامعة القدس/ فلسطين

المشرف: د. رفيق أبو عياش

قدِّمت هذه الرّسالة استكمالاً لِمُتطلّبات درجة الماجستير في القانون الخاص من عمادة الدّراسات العليا– كلية الحقوق– جامعة القدس

1447هـ/ 2025م

جامعة القدس
عمادة الدراسات العليا
تخصص قانون خاص

إجازة الرّسالة

الإعالة في التّشريع الفلسطيني

اسم الطّالب: محمد عصام يوسف أبو زياد

الرّقم الجامعي: 22312507

المشرف: د. رفيق أبو عيّاش

نُوقشت هذه الرّسالة وأجيزت بتاريخ: 4/ 8 /2025م، من أعضاء لجنة المناقشة المدرجة أسمائهم وتواقيعهم:

1. رئيس لجنة المناقشة: د. رفيق أبو عياش التّوقيع:.....
2. ممتحنًا داخليًا: د. عمر عريقات التّوقيع:.....
3. ممتحنًا خارجيًا: د. علي أبو مارية التّوقيع:.....

القدس / فلسطين

1447هـ/ 2025م

الاهداء

إلى غَزَّة...

إلى الارْضِ الّتي تُنْبِتُ الشُّهَداءَ كَما تُنْبِتُ الزَّهْرَ.

إلى مَن عَلَّمونا أنَّ الكِبْرِياءَ لا يُكْسَرُ، وأنَّ الكَرَامَةَ لا تُسَاوَمُ.

إلى الأطفال الّذينَ ينامون على صَوْتِ القَصْفِ ويستيقِظون على حُلْمِ العَوْدَةِ.

إلى الامَّهاتِ الّواتي يزرَعْنَ الامَلَ رَغْمَ الدَّمَارِ.

إلى كُلِّ شَهيدٍ رَوَى بِدَمِهِ تُرابَها الطَّاهِرَ.

إلى غَزَّةَ الصَّامِدَةَ.

كُلُّ الحُرُوفِ تَعْجِزُ عن وَصْفِكِ، وكُلُّ الكَلِماتِ تَقِفُ خَجَلًا أمامَ تَضْحِيَاتِكِ.

هذَا العَمَلُ... لا يُهْدَى الا إِلَيْكِ

الباحِث: محمد عِصام أبو زياد

إقرار:

أقرُّ أنا معد الرسالة بأنّها قدمت لجامعة القدس، لنيل درجة الماجستير، وأنّها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تم الاشارة له إذ ما ورد، وأن هذه الدراسة، أو أي جزء منها، لم يقدم لنيل درجة عليا لأي جامعة أو معهد آخر.

التوقيع: .....

محمد عصام يوسف ابو زياد

التاريخ: 4 /8/ 2025م

الشُّكر وَالعِرفإنَّ

الحمد لله أولًا وآخرًا، ظاهرًا وباطنًا، الّذي بنعمته تتم الصالحاتُ، وبتوفيقه يتحقق العملُ، وله الفضلُ في كل سعي ونجاحُ.

أتوجه بجزيل الشكر والعرفإنَّ لوالدي العزيزِ، الّذي كان لي قدوةً في الصبر والعملِ، ولأمي الغاليةِ، نبع الحنان والدعاءِ، الّتي أحاطتني بدفئها ودعواتها فكانت بركاتُها ترافقني في كل خطوةٍ.

وإلى زوجتي الحبيبةِ، الّتي وقفت بجانبي في كل مراحل هذا العملِ، وتحملت انشغالي، وكانت نعم العون والسندِ.

وإلى أولادي الاعزاءِ، مصدر فرحتي وسعادتي، والّذينَ منحتهم من وقتي فبادلوني حبًا وإلهامًا.

كما لا يسعني الا أن أخص بالشكر أساتذتي الافاضلِ، الّذينَ لم يبخلوا عليّ بعلمهم وتوجيهاتهم النيرةِ، فكان لهم بالغ الاثر في هذا البحثِ.

وإلى رفقائي في مشوار التّعليميٍ، الّذينَ شاركوني الرحلة بكل ما فيها من تحديات وطموحاتٍ، أنتم جزء أصيل من هذا الانجازِ.

لكم جميعًا خالص شكري وتقديري وامتناني.

المُلخّص:

تتناول هذه الدِّراسة موضوع حماية المُعالين في النّظام القانوني الفلسطيني، مُركّزةً على حدود زمنيّة ومكانيّة وبشريّة محدَّدة. فعلى الصَّعيد الموضوعي، تقتصر الدِّراسة على مسألة حماية المُعالين في القانون الفلسطيني، دون التطرّق إلى باقي جوانب التّأمين أو الضّمان الاجتماعي، كالتّأمين الصّحي أو التّقاعد. أمَّا من إذ الحدود المكانيّة، فقد انصبَّت الدِّراسة على تحليل النّصوص القانونيّة الفلسطينيّة ذات الصِّلة، مع إجراء مقارنة بالتّشريعات الأوروبية والعربيّة، بهدف الوقوف على الفجوات التّشريعيّة واستلهام التَّجارب النَّاجحة لتطوير النّظام الفلسطيني. وفيما يخصّ الحدود الزمنيّة، فقد ركَّزت الدِّراسة على القوانين السَّارية والمُعمول بها حاليًا، مع الاشارة إلى بعض التَّطوّرات التَّاريخيّة الّتي ساعدت في تفسير الواقع القانوني الحالي. أمَّا من النَّاحية البشريّة، فقد استهدفت الدِّراسة فئة المُعالين بصفتهم الفئة الاضعف والاكثر حاجةً إلى الحماية في المجتمع، وكذلك المُعيلين من إذ التزاماتهم القانونيّة تجاه من يعولونهم.

وبحثت الدِّراسة في مفهوم المُعالين وأهميّة حمايتهم من النَّاحية القانونيّة والاجتماعيّة، ووقفت على الأسس والمبادئ القانونيّة الّتي تُنظِّم هذه الحماية، سواء في القانون الفلسطيني أو في التّشريعات المقارنة. كما ركَّزت على دراسة التّشريعات الفلسطينيّة المتعلِّقة بالتّأمين، وبخاصة ما يتَّصل بتعويض المُعالين عن حوادث الطُّرق، مع إبراز الفجوات التّشريعيّة الّتي تؤثِّر في استقرار حقوقهم. إلى جانب ذلك، أجرت الدِّراسة مقارنة بين النّظام الفلسطيني والتّشريعات الأوروبية والعربيّة والشّريعة الإسلامية، وذلك بهدف تقييم واقع الحماية الحاليّة واستخلاص أفضل الممارسات الممكن تبنّيها في فلسطين.

وتستند الدِّراسة إلى مُبرِّرات أساسيّة، أهمّها أهميّة فئة المُعالين في المجتمع الفلسطيني، وضرورة توفير حماية قانونيّة لهم في ظلِّ ما يواجهونه من مخاطر اقتصاديّة واجتماعيّة، خصوصًا عند فقدان المُعيل. كما تهدف إلى تقديم رؤية مُتكاملة لتطوير التّشريعات الفلسطينيّة بما يضمن العدالة والاستقرار، إضافةً إلى رفع مستوى الوعي القانوني لدى العاملين في مجال التّأمين والقضاء. ومن أبرز أهدافها: تعريف المُعالين والفئات المستحقّة للحماية، تقييم كفاءة القوانين الفلسطينيّة في هذا المجال، مقارنة التَّجربة الفلسطينيّة بالتَّجارب الاخرى، وتقديم مقترحات عمليّة لتحسين المنظومة القانونيّة.

أمَّا من إذ المنهجيّة، فقد اعتمدت الدِّراسة على المنهج الوصفي لعرض النّصوص القانونيّة الفلسطينيّة والتّشريعات المقارنة، والمنهج التَّحليلي لتقييم النّصوص وأحكام القضاء ذات الصِّلة، والمنهج المقارن لاستخلاص الدُّروس من تجارب الدُّول الأوروبية والعربيّة، إضافةً إلى المنهج التَّطبيقي عبر تحليل بعض القضايا الواقعيّة في المحاكم الفلسطينيّة. وقد بدأت الدِّراسة بتعريف فئة المُعالين وبيان أهميّتهم، ثم أوضحت كيف نظَّم القانون حمايتهم من خلال النّصوص التّأمينيّة، وانتهت إلى إبراز الثَّغرات الّتي تحدّ من فاعليّة هذه الحماية.

وتوصَّلت الدِّراسة إلى جملة من النَّتائج، أهمّها: وجود عدّة قوانين فلسطينيّة تُعنى بحماية المُعالين، الا أنَّ تعدُّد النّصوص وتشتّت الجهات التّنفيذيّة أدَّى إلى ضعف التَّنسيق وازدواجيّة التَّطبيق. كما كشفت الدِّراسة عن وجود ثغرة تشريعيّة خطيرة تتمثَّل في غياب نصوص واضحة تُحدِّد مقدار التّعويض المستحقّ للمُعالين في حالة فقدان المُعيل، ممَّا تسبَّب في تضارب الأحكام القضائيّة. وخلُصت أيضًا إلى أنَّ العمل بنظام الرَّسملة – أي دفع مبلغ مقطوع بدل التّعويض المستمر – يُلحِق ضررًا كبيرًا بالمُعالين ويُؤدّي إلى انتقاص حقوقهم.

أمَّا التَّوصيات، فقد ركَّزت على ضرورة توحيد الاجتهاد القضائي الفلسطيني بشأن تعويض المُعالين من خلال إصدار مبادئ قانونيّة مُلزِمة من المحكمة العُليا، وإلغاء أو تقييد نظام الرَّسملة واستبداله بنظام يضمن صرف التّعويضات بشكل دوري حتى بلوغ المستحقِّين السِّنّ القانوني أو انتهاء ظروف الإعالة. كما أوصت بتعزيز الرِّقابة على شركات التّأمين لمنعها من استغلال حاجة المُعالين للتَّسوية السَّريعة، مع فرض إشراف قضائي أو إداري يضمن عدم المساس بحقوقهم، لا سيّما في حالة القُصَّر أو الفئات الضَّعيفة.

الكلمات المفتاحيّة: المُعالون، الحماية التّشريع، النّظام الفلسطيني، التّعويض، التّأمين، الرَّسملة، القانون المقارن.

Support in Palestinian Legislation

Prepared by: Mohammed Issam yousef Abu zayyad

Supervisor: Dr. Rafiq Abu Ayyash

Abstract

This study addresses the issue of dependents' protection in the Palestinian legal system, focusing on specific temporal, spatial, and human boundaries. On the topical level, the research is limited to examining the protection of dependents under Palestinian law without delving into other aspects of insurance or social security, such as health insurance or retirement benefits. Regarding the spatial scope, the study analyzes Palestinian legislation relevant to dependents' protection while also reviewing selected European and Arab laws to identify legislative gaps and draw lessons from successful experiences. In terms of the temporal scope, the research concentrates on currently enforced laws while making occasional reference to historical developments that help interpret the present legal framework. On the human level, the study focuses on dependents as the most vulnerable group requiring legal protection, in addition to examining the obligations imposed on providers.

The research explored the concept of dependents and the importance of protecting them from legal and social perspectives. It further examined the principles and legal rules governing such protection in Palestinian law and in comparative legislations. A special focus was placed on Palestinian insurance laws, particularly those dealing with compensating dependents in road traffic accidents, highlighting the legislative shortcomings that undermine their rights. The study also carried out a comparative analysis with European and Arab legislations as well as Islamic law, aiming to evaluate the adequacy of the current system and identify best practices that may be adapted to the Palestinian context.

The study is justified by the crucial role of dependents in Palestinian society and the need to ensure their legal and financial protection, especially in cases of losing a provider. It aims to present a comprehensive vision for developing Palestinian legislation to guarantee fairness and stability, in addition **to** raising awareness among legal professionals and insurance practitioners about the importance of advancing insurance policies that safeguard dependents. The main objectives include defining dependents and the categories eligible for

protection, assessing the efficiency of Palestinian laws in this regard, comparing the Palestinian experience with other legal systems, and proposing practical reforms to enhance the legal framework.

Methodologically, the research relies on the descriptive approach to present Palestinian laws and comparative legislations, the analytical method to evaluate legal provisions and judicial rulings, and the comparative method to extract insights from European and Arab experiences. Additionally, the applied method was used by analyzing actual court cases in Palestine. The study began with a definition of dependents and their societal importance, then clarified how laws protect them through insurance provisions, before finally addressing the legal gaps that weaken their protection.

The study reached several key findings. Most importantly, while Palestinian legislation includes multiple laws concerned with dependents' protection—such as the Insurance and Pensions Law, the Public Retirement Law, the Mandatory Insurance Law, and special retirement laws for security agencies—the dispersion of provisions and multiplicity of implementing authorities has led to weak coordination and overlapping jurisdictions. The study also revealed **a** critical legislative gap**,** namely the absence of clear legal provisions specifying the amount of compensation due to dependents upon the loss of a provider. This gap has resulted in inconsistent judicial rulings by Palestinian courts. Furthermore, the reliance on the capitalization method—a lump-sum payment instead of continuous compensation—was found to be harmful to dependents' interests, as it reduces their long-term rights.

Based on these findings, the study recommends unifying Palestinian judicial practice regarding dependents' compensation through the issuance of binding legal principles by the Supreme Court, abolishing or restricting the capitalization system in favor of periodic payments until dependents reach the legal age or until dependency ends, and strengthening oversight over insurance companies to prevent them from exploiting dependents' need for quick settlements. Such oversight should ensure judicial or administrative supervision of compensation, particularly in cases involving minors or vulnerable individuals.

Keywords: Dependents, Legal Protection, Palestinian Law, Compensation, Insurance, Capitalization, Comparative Law.

المقدمة:

تُعَدُّ مسألةُ حمايةِ المُعالين من أبرزِ القضايا المرتبطة بالأمنِ الاجتماعيّ والاستقرارِ الاقتصاديّ في المجتمعاتِ المعاصرة، إذ يُشكّل المُعالون فئةً تعتمد على دخلٍ أو دعمٍ ماليٍّ من طرفٍ آخر، سواء كان ذلك بسبب روابطَ أُسَرِيَّةٍ أو التزاماتٍ قانونيّةٍ أو عقودٍ تأمينيّة. في هذا السّياق يأتي دورُ قانونِ التّأمين كأداةٍ تشريعيّةٍ تهدف إلى توفيرِ الحمايةِ الماليّة للمُعالين في حالاتِ فقدانِ المُعيل أو انخفاضِ مقدرتِه الماليّة. تُمثّل هذه الحمايةُ جزءًا أساسيًّا من نظامِ الرّعاية الاجتماعيّة، ويزداد تأثيرُها في المجتمعاتِ الّتي تُعاني من تحدّياتٍ اقتصاديّةٍ واجتماعيّة.

تحظى قضيّةُ حمايةِ المُعالين باهتمامٍ كبيرٍ في مختلفِ القوانين، سواء الوطنيّة منها أو الدوليّة. وفي فلسطين، تسعى التّشريعاتُ القائمة إلى توفيرِ حمايةٍ قانونيّةٍ لهذه الفئة، غير أنّ هذه الجهودَ تواجه تحدّياتٍ عدّة، مثل نقصِ الموارد وتفاوتِ تطبيقِ القانون. ومن هذا المنطلق، يُعَدُّ مقارنةُ النّظام الفلسطينيّ بأنظمةِ الدّولِ الأوروبية والعربيّة، إضافةً إلى دراسةِ دورِ الشّريعة الإسلامية، خطوةً أساسيّةً لتقييمِ مدى نجاحِ هذه الأنظمة في توفيرِ حمايةٍ شاملةٍ وفاعِلة للمُعالين.

تتناول هذه الدراسةُ تحليلَ الإطارِ القانونيّ لحمايةِ المُعالين في فلسطين من خلال استعراضِ القوانينِ الحاليّة، ومقارنتها بالقوانين المماثلةِ في الدّولِ الأوروبية والعربيّة. كما تتناول دورَ الشّريعة الإسلامية في دعمِ هذه الحماية. ومن خلال هذه المقارنة، يسعى الباحثُ إلى استنباطِ أفضلِ الممارساتِ القوانين وتحديدِ الفجواتِ التّشريعيّةِ الّتي قد تُؤثّر في المُعالين في فلسطين.

تركّز الدّراسةُ على تحليلِ مفهومِ المُعالين في مختلفِ القوانين وتوضيحِ الأسس النّظريّةِ الّتي تستند إليها الحمايةُ القانونيّة المُقدَّمةُ لهم. كما تناقش الدّراسةُ حمايةَ المُعالين من منظورٍ اقتصاديٍّ واجتماعيٍّ وأخلاقيٍّ، مثل مبدأ التّضامنِ الاجتماعيّ والمساواةِ في التّغطية. بالإضافة إلى ذلك، تضمُّ الدّراسةُ القواعدَ الّتي تُحدّد مسؤوليّةَ المدين تجاه دائنيه، والإعالة كشرطٍ رئيسٍ لتوفيرِ الحماية.

في ضوءِ التّحدّياتِ الحاليّةِ الّتي تواجهها الأنظمة القانونيّة في فلسطين ودولٍ أخرى، تتّضح الحاجةُ إلى تقييمِ مدى كفاءةِ هذه الأنظمة في تحقيقِ الأمانِ الماليّ للمُعالين. وعبر هذه الدراسةِ المقارنة، يسعى الباحثُ إلى تقديمِ توصياتٍ عمليّةٍ تُسهِم في تطويرِ النّظام القانونيّ الفلسطينيّ بما يضمن تعزيزَ مستوى الرّعاية الاجتماعيّة وتقليلَ الفجواتِ القانونيّة.

إلى جانبِ دراسةِ التّشريعاتِ الفلسطينيّة والأوروبية والعربيّة، وتسليطِ الضّوء على دورِ الشّريعة الإسلامية كنظامٍ قانونيٍّ وأخلاقيٍّ يهدف إلى حمايةِ الفئاتِ المستضعفةِ في المجتمع، مع التّركيزِ على مفهومِ الإعالة والتكافلِ الاجتماعيّ في إطارِ الشّريعة.

إشكاليّة الدّراسة

تُشكّل حمايةُ المُعالين أحدَ الجوانبِ الأساسيّة في أيّ نظامٍ قانونيٍّ يسعى لتحقيقِ العدالةِ الاجتماعيّة وضمانِ الأمنِ الاقتصاديّ للأفرادِ الّذينَ يعتمدون على غيرِهم في معيشتِهم. في هذا السّياق، يبرز التساؤلُ حول مدى كفاءةِ النّظام القانونيّ الفلسطينيّ في توفيرِ الحمايةِ اللازمةِ للمُعالين، لا سيّما عند مقارنتِه بالتّشريعاتِ الأوروبية والعربيّةِ وأحكامِ الشّريعة الإسلامية، سواء من القواعدُ القانونيّة المُنظِّمةُ لمسألةِ الإعالة، أو من التّطبيقاتُ العمليّةُ لها في مجالِ التّأمين والضّمان الاجتماعيّ. ومن هذا تتجلّى إشكاليّةُ الدّراسةِ في الإجابةِ عن السّؤالِ الرّئيس: **ما الإطارُ القانونيُّ لمسألةِ المُعالين في قانونِ التّأمين الفلسطينيّ مقارنةً بالقوانينِ الأخرى؟**

وتتفرّع عن السّؤالِ الرّئيس مجموعةٌ من التّساؤلاتِ الجوهريّةِ الّتي تستهدف تسليطَ الضوءِ على مختلفِ أبعادِ الحمايةِ القانونيّةِ للمُعالين في النّظام الفلسطينيّ، وفقَ الآتي:

1. إلى أي مدى تتوافق التّشريعات الفلسطينيّة مع المعايير الدّولية المعتمدة في حماية المعالين، سواء على مستوى النّصوص القانونيّة أو على مستوى آليات التّنفيذ والمتابعة؟
2. ما تأثير الفجوات التّشريعية في النّظام الفلسطيني على فاعليّة حماية المُعالين، وما هي أبرز الجوانب الّتي تحتاج إلى تطوير أو تعديل لضمان توفير حماية أكثر شمولية وعدالة لهذه الفئة؟
3. هل وضع المشرّع الفلسطيني معايير واضحة وآليات دقيقة لاحتساب الإعالة، لِتضمن تحقيق العدالة بين المعالين والمعيلين؟ وإذا وُجدت هذه الاليات، فما مدى فاعليتها في التّطبيق العملي؟
4. إلى أي حد ضمّت التّشريعات الفلسطينيّة مسألة الإعالة من خلال قوانين واضحة ومحددة، وهل تتسم الأحكام القضائية الصادرة بشأنها بالاتساق مع هذه القوانين، أم أن هناك تباينات في الاجتهاد القضائي تؤثر على حقوق المعالين؟
5. كيف يمكن تطوير الإطار القانوني الفلسطيني للاستفادة من التّجارب التّشريعية في الدّول الأوروبية والعربية، سواء من خلال تحديث القوانين القائمة أو استحداث تشريعات جديدة تواكب التّطورات الحديثة في مجال حماية المعالين؟

أسباب اختيار الموضوع

لقد جاء اختيارُ هذا الموضوع نتيجةً لتجربةِ الباحثِ المهنيّة كمستشارٍ قانونيٍّ لإحدى شركاتِ التّأمين في فلسطين، إذ يتعامل بشكلٍ يوميٍّ مع القضايا المتعلّقة بحمايةِ المُعالين وآليّاتِ تطبيقِ التّأمين لضمانِ حقوقِهم. وقد لاحظ وجودَ صعوباتٍ وثغراتٍ وتحدّياتٍ في التّشريعاتِ الفلسطينيّة المتعلّقة بحمايةِ هذه الفئةِ المهمّة، ممّا يُؤثّر في فاعليّة النّظام التّأمينيّ في تحقيقِ الاستقرارِ الاجتماعيّ.

ومن هذا المنطلق، فإنَّ إجراءَ دراسةٍ مقارنةٍ بين النّظام الفلسطينيّ والتّشريعاتِ الأوروبية والعربيّةِ والشّريعة الإسلامية سيسهم في تقديمِ رؤًى جديدةٍ لتحسينِ الوضعِ القانونيّ للمُعالين. كما أنّ طبيعةَ عملِ الباحثِ تقتضي الفهمَ العميقَ لتطبيقاتِ التّأمين وحمايةِ الفئاتِ المستفيدة، الأمرُ الّذي دفعه إلى اختيارِ هذا الموضوعِ لمواكبةِ التطوّراتِ القانونيّة والعمليّةِ في هذا المجال، وتقديمِ حلولٍ تُعزّز من دورِ التّأمين في حمايةِ المُعالين.

أهميّة الدرّاسة

تنبع أهميّةُ هذه الدراسة من الجانبِ النّظري والعملي، أوّلُها النظريّ؛ إذ يُعَدُّ هذا الموضوعُ إضافةً مهمّةً للأدبيّاتِ القانونيّة، ويهدف إلى تسليطِ الضوءَ على الفجواتِ والتحدّياتِ الّتي تُواجه التّشريعاتِ الفلسطينيّة فيما يتعلّق بحمايةِ المُعالين، إذ لا يوجد تنظيمٌ قانونيٌّ يُنظِّم موضوعَ الإعالة، مع إجراءِ مقارنةٍ شاملةٍ بين القوانينِ المُطبَّقةِ حاليًّا، وتلك الّتي كانت مُطبَّقةً سابقًا، وبين مشروعِ قانونِ التّأمين المطروحِ حاليًّا للتطبيق. وتتيح هذه المقارنةُ فهمًا أعمقَ لكيفيّةِ معالجةِ القوانينِ المختلفة لقضيّةِ حمايةِ المُعالين من منظورٍ قانونيٍّ وأخلاقيٍّ ودينيٍّ، ممّا يُعزّز النظريّةَ التّشريع حول هذا الموضوع. كما أنّ الربطَ بين قانونِ التّأمين والمبادئِ المُستمدّة من الشّريعة الإسلامية سيسهم في إثراءِ الفقهِ القانونيّ وتقديمِ حلولٍ جديدةٍ يُمكن أن تستفيدَ منها الدولُ ذاتُ النُّظُمِ القانونيّة المختلفة.

أمّا من الجانب العملي، فتسعى الدراسةُ إلى تقديمِ حلولٍ عمليّةٍ لتطويرِ السياساتِ التّشريعيّةِ في فلسطين بما يضمن حمايةً فعّالةً للمُعالين. وبصفةِ الباحثِ مستشارًا قانونيًّا لشركةِ تأمين، يرى أنّ نتائجَ الدراسة ستكون ذاتَ فائدةٍ كبيرةٍ في تحسينِ سياساتِ التّأمين المُتَّبعة، ممّا يُعزّز من الحمايةِ الاجتماعيّة والماليّة للمستفيدين. علاوةً على ذلك، ستُسهِم الدراسةُ في توعيةِ المشرّعين وصُنّاعِ القرار بضرورةِ تحديثِ التّشريعاتِ لتُواكِب التطوّراتِ المعاصرة، ممّا ينعكس إيجابيًّا على الفئاتِ المستفيدةِ من أنظمةِ التّأمين.

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى تحقيق الاهداف الآتية:

1. تقديم تعريفٍ شاملٍ للمُعالين في مختلفِ الأنظمةِ القانونيّة، بما في ذلك القانونُ الفلسطينيّ، والتّشريعاتُ الأوروبية والعربيّةُ، والشّريعة الإسلامية، بهدف توضيحِ الفئاتِ المستحقّةِ للحماية.

2. دراسةُ القوانينِ الفلسطينيّة المتعلّقةِ بالتّأمين وتقييمُ مدى كفاءتِها في حمايةِ المُعالين، مع تحليلِ الفجواتِ التّشريعيّةِ والعمليّةِ الّتي تُؤثّر في تطبيقِ هذه القوانين.

3. إجراءُ مقارنةٍ شاملة بين النّظام الفلسطينيّ وأنظمةِ التّأمين في الدولِ الأوروبية والعربيّة، مع التركيزِ على دورِ الشّريعة الإسلامية، وذلك لاستنباطِ أفضلِ الممارساتِ الّتي يُمكن تبنّيها في فلسطين.

4. تقديمُ توصياتٍ وتعديلاتٍ تشريعيّة تهدف إلى تحسينِ نظامِ التّأمين في فلسطين، وضمانِ توفيرِ حمايةٍ قانونيّةٍ شاملةٍ للمُعالين بما يتماشى مع المعاييرِ الدوليّةِ والإسلامية.

5. رفعُ مستوى الوعي بين العاملين في المجالِ القانونيّ وشركاتِ التّأمين حول أهميّةِ تطويرِ السياساتِ التّأمينيّة لتعزيزِ حمايةِ المُعالين وتوفيرِ حلولٍ مبتكرةٍ لتحسينِ مستوى الرّعاية الاجتماعيّة والماليّة.

حدود الدراسة

اقتصرت هذه الدراسةُ على موضوعِ حمايةِ المُعالين في النّظام القانونيّ الفلسطينيّ، دون التطرّق إلى القضايا الاخرى المتعلّقةِ بنظامِ التّأمين أو الضّمان الاجتماعيّ، ممّا يُشكّل الحدَّ الموضوعيَّ للدراسة.

أمّا الحدُّ المكانيُّ، فتشملُ الدراسةُ تحليلَ التّشريعاتِ الفلسطينيّة المتعلّقةِ بحمايةِ المُعالين، مع استعراضِ بعضِ القوانينِ ذاتِ الصلةِ في عددٍ من الدولِ الأوروبية والعربيّةِ بهدفِ إجراءِ مقارنةٍ قانونيّة.

أمّا الحدُّ الزّمانيّ، اقتصرت الدراسةُ على القوانينِ والتّشريعاتِ الفلسطينيّة الساريةِ حاليًّا، أي تلك الّتي ما زالت معمولًا بها في الوقتِ الراهن، دون التوسّع في النّصوص القانونيّة الّتي تمَّ إلغاؤها أو تعديلُها بشكلٍ جذريّ. ومع ذلك، سيتمُّ الاشارةُ إلى التطوّراتِ التّشريعيّةِ التاريخيّة عند الحاجة، خاصّةً إذا كان لها دورٌ في تفسيرِ الاطارِ القانونيّ الحالي، أو إذا ساعدت في فهم كيفية تطوّرِ حمايةِ المُعالين على مرّ الزمن داخل النّظام الفلسطينيّ.

منهجيّة الدّراسةِ

تعتمد هذه الدّراسةُ على مجموعةٍ من المناهجِ البحثيّةِ الّتي تكاملت فيما بينها للوصولِ إلى تحليلٍ شاملٍ لمسألةِ حمايةِ المُعالين في النّظام القانونيّ الفلسطينيّ. تمَّ استخدامُ المنهجِ الوصفيّ لتقديمِ صورةٍ واضحةٍ عن الإطارِ القانونيّ الفلسطينيّ من خلال استعراضِ وتحليلِ النّصوص القانونيّة ذاتِ الصلة، إلى جانبِ دراسةِ التّشريعاتِ المقارنةِ في الدولِ الأوروبية والعربيّة. كما اعتمدت الدراسةُ على المنهجِ التحليليّ لفحصِ مدى فاعلية هذه القوانينِ في تحقيقِ الحمايةِ المطلوبةِ للمُعالين، والكشفِ عن أيّ فجواتٍ قانونيّةٍ تُؤثّر على تطبيقها. بالإضافة إلى ذلك، تمَّ اللجوءُ إلى المنهجِ المقارن من خلال دراسةِ أوجهِ التشابهِ والاختلافِ بين النّظام الفلسطينيّ والانظمةِ القانونيّة الأُخرى، بهدفِ الاستفادةِ من التّجاربِ التّشريعيةِ الناجحةِ في هذا المجال.

خطة الدراسة

قسّم الباحثُ رسالتهُ إلى فصلين أساسيّين، في كلٍّ منهما مبحثان. فكان الفصلُ الأوّل يتناول الأسس النظريةَ والقانونيّة لحمايةِ المُعالين، فخصّص المبحثُ الأوّل منه لتوضيحِ مفهومِ المُعالين وأهميّةِ حمايتهم، فيما خُصِّص المبحثُ الثّاني لتوضيحِ مبادئِ وقواعدِ حمايةِ المُعالين.

أمّا الفصلُ الثّاني فتناول موضوعَ مقارنةٍ تطبيقيةٍ لأنظمةِ حمايةِ المُعالين، إذ خُصِّص المبحثُ الأوّل منه للحديثِ عن حمايةِ المُعالين في النّظام الفلسطينيّ، بينما خُصِّص المبحثُ الثّاني للحديثِ عن آثارِ تحققِ مسؤوليّةِ المؤمنِ في تعويضِ المُعالين عن حوادثِ الطريق.

الفصل الأوّل

الأسس النّظرية والقانونيّة لحماية المعالين

في ظلّ تطورِ المجتمعاتِ وتعقيدِ العلاقاتِ الاجتماعيّة والاقتصاديّة، برزت الحاجةُ الملحّةُ إلى توفيرِ حمايةٍ قانونيّةٍ شاملةٍ لفئةِ المُعالين، الّذينَ يعتمدون في معيشتهم على غيرهم، سواء كانوا أطفالا، أو كبارَ السنّ، أو أشخاصًا من ذوي الاحتياجاتِ الخاصة، أو غيرهم ممن تفرض عليهم ظروفُهم الحياتية حاجتَهم إلى الرّعاية والمساندةِ المستمرة. وتعدّ هذه الحمايةُ من الركائزِ الأساسيّة الّتي تقوم عليها مبادئُ العدالةِ الاجتماعيّة، إذ تُسهم في تعزيزِ مبدأِ تكافؤِ الفرصِ بين الأفراد وتوفيرِ بيئةٍ قانونيةٍ عادلة تحمي الفئاتِ الأضعفَ في المجتمع. ومن هذا المنطلق، جاء اهتمامُ القوانينِ الوطنيةِ والمواثيقِ الدّولية بوضعِ إطارٍ قانونيٍّ واضح يُلزم الدولَ والمجتمعاتِ بتقديمِ الرّعاية اللازمة لهذه الفئات، وفق معاييرَ تحترم حقوقَ الانسان وتحفظ كرامتَه الانسانية.

يهدف هذا الفصلُ إلى تقديمِ دراسةٍ متكاملةٍ للأسسِ النظريةِ والقانونيّة لحمايةِ المُعالين، إذ ضمَّ المبحثُ الأوّل تعريفَ المُعالين من منظورٍ قانونيٍّ واجتماعيٍّ، مع تحديدِ الفئاتِ المشمولةِ بهذه الحماية، وبيانِ أهمّيتها في تحقيقِ العدالةِ الاجتماعيّة والاستقرارِ الاقتصادي، فضلًا عن دورِ القوانينِ في ضمانِ حقوقهم وتأمينِ احتياجاتهم الأسياسيّة. أما المبحثُ الثّاني، فيتناول المبادئَ والقواعدَ القانونيّة الّتي تحكم حمايةَ المُعالين، من خلال استعراضِ الأسس الّتي تستند إليها هذه الحماية، سواء من الناحيةِ الاجتماعيّة والاقتصاديّة، أو من الناحيةِ الأخلاقيةِ والدينية، مع التركيز على دورِ الشّريعة الإسلامية في إرساء مبادئِ التكافل والرّعاية، بما يضمن توفيرَ بيئةٍ قانونيةٍ عادلة تضمن حقوقَ هذه الفئة وتعزز استقرارها داخل المجتمع.

المبحث الأوّل: مفهوم المعالين وأهمية حمايتهم

ضمَّ هذا المبحثُ مفهومَ المُعالين وأهميّةَ حمايتهم، وركّزَ المطلبُ الأوّل على دراسةٍ مقارنةٍ للمفاهيمِ القانونيّة للمُعالين في الأنظمة المختلفة، بينما ناقش المطلبُ الثّاني الأبعادَ الاجتماعيّة والقانونيّة الّتي تُبرز أهميّةَ حمايتهم وتأثيرَ ذلك على المجتمع بشكلٍ عام.

المطلب الأوّل: تعريف المُعالين

تناولَ هذا المطلبُ دراسةً مقارنةً لتعريفِ المُعالين في الأنظمةِ القانونيّة المختلفة، عُرِضَ في الفرعُ الأوّل مفهومَ المُعالين في القانون الفلسطينيّ، من خلال تحليلِ النّصوص القانونيّة الّتي تحدّد الفئاتِ المشمولةِ بالحماية، ومدى شموليةِ هذه التعريفات في ضوء الواقعِ الاجتماعيّ والاقتصاديّ. أما الفرعُ الثّاني، ناقش مفهومَ المُعالين في التّشريعاتِ الأوروبية والعربيّة، مع إبراز أوجهِ التشابهِ والاختلافِ في تحديدِ نطاقِ الحمايةِ القانونيّة الممنوحة لهذه الفئة، بالإضافة إلى استعراضِ الأسس الّتي قامت عليها الشّريعة الإسلامية في رعايةِ المُعالين، باعتبارها من أبرزِ المصادرِ الّتي كرّست مبدأَ التكافل الاجتماعي وحمايةَ الفئات غير القادرة على إعالة نفسها.

الفرع الأوّل: المعالين في القانون الفلسطيني

يتطلّب تعريفُ المُعالين في القانون الفلسطيني التطرّقَ إلى عدةِ مستوياتٍ من التعريف لضمانِ تحديدهم بشكلٍ دقيقٍ وشامل، يشمل ذلك التّعريفَ اللغويّ الّذي يوضّح الاصلَ اللغويَّ لكلمةِ "المعالين" ودلالاتها في اللغةِ العربية، والتعريفَ الاصطلاحيّ الّذي يبرز المفهومَ العامَّ للمُعالين في السّياقاتِ الاجتماعيّة والاقتصاديّة، إضافةً إلى التعريفِ القانونيّ الّذي يستند إلى النّصوص التّشريعيةِ الفلسطينيّة والانظمةِ ذات الصلة لتحديدِ الفئاتِ المشمولةِ بهذه الحماية، والمعاييرِ المعتمدةِ لإضفاء صفةِ "المعال" على الأفراد. ويسهم هذا النهجُ في وضعِ إطارٍ واضحٍ لمفهومِ المُعالين في القانون الفلسطيني، مما يساعد في فهمِ طبيعةِ الالتزاماتِ القانونيّة المترتبة على إعالتهم، ومدى شموليةِ الحمايةِ القانونيّة المقررة لهم.

وإنَّ **الإعالة في اللغة** مشتقةٌ من الجذر العربي "عيل" الّذي يعني "عَالَ" ويُعِيلُ "إعالة"، أي اهتمَّ ورعى وتكفّل بالأفراد في توفير احتياجاتهم المعيشية (معجم معاني الجامع، 2025). فعندما يُقالَ "معيل"، فإنَّها تشير إلى الشّخص الّذي يتحمّل المسؤولية عن إطعام ورعاية الآخرين، سواء من ناحيةِ النّفقة أو العناية (ابو حبيب، 1993). وقد ورد في معاجمِ اللغة أن "العيل" هو الفقير، ولذلك يُعدُ من قام بالإعالة هو الشّخص الّذي يحرص على توفير ما يلزم الآخرين من قوتٍ وكسوة (معجم معاني الجامع، 2025).

من **النّاحية الشّرعية**، جاء في حديثِ النّبي صلى الله عليه وسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه، إذ قالَ: "مَن عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو كهاتين" وضمَّ أصابعه ﷺ (النيسابوري،

د.ت). وفي هذا الحديث يُخبر النّبي صلى الله عليه وسلم أن من "عَالَ جاريتين"، أي أنفق عليهما واعتنى بتربيتهما، وكان مسؤولًا عن توفير متطلبات حياتهما من المأكل والملبس والعناية التامة، فيأتي يوم القيامة مصاحبًا للنبي صلى الله عليه وسلم. والمقصود في "جاريتين" في الحديث قد يكون بنتين صغيرتين له، لكن المعنى يمكن أن يكون عامًا يشمل أي فتيات تحت الرّعاية. وتشير هذه الرّعاية إلى الاهتمام بالنّفقة والتربية حتى تصل الفتيات إلى سنِّ البلوغ أو حتى تزوّجهن، وقد أشار النّبي صلى الله عليه وسلم في الحديث إلى أن هذا الفعل يعد عملًا عظيمًا يؤجر عليه صاحبه في الاخرة، إذ يكون مصاحبًا للنبي في الجنة. وقد جاء في الحديث الصّحيح: «مَن يُولي من هذه البنات شيئًا فأحسن إليهن؛ كن له سترًا من النار»، ما يبرز أهمية الإعالة والرّعاية الصادقة الّتي تؤدي إلى تقوى الله سبحانه وتعالى (السقاف، 2025).

كما أنّ كلمة "عَالَ" تحمل معاني متعددة، ومنها: الانفاقُ على الأسرة أو الأفراد المستحقين. فيقالَ "عَالَ عِيَالَهُ"، أي قام بتوفير احتياجاتهم الماليّة من طعامٍ وكسوةٍ ومأوى. وتضاف كلمة "الإعالة" بذلك إلى مفهوم المسؤوليةِ الاجتماعيّة الّتي تضمن رفاهَ الأفراد في المجتمع، إذ يُعتبر المعيل شخصًا مسؤولًا عن ضمان الحياة الكريمة لأسرته أو لأولئك الّذينَ تحت رعايته.

أما الإعالة **اصطلاحًا**، فتعدّ الإعالة من المفاهيم الّتي يكتنفها بعضُ الغموض في تحديد معناها بدقة، إذ توجد إشكاليات كبيرة في التمييز بين المفهوم النظري للإعالة كما ورد في النّصوص الشّرعية واللغوية، وبين الواقع العملي والقضائي الّذي يختلف في تطبيقاته. ففي الحديث النبوي الشريف عن النّبي صلى الله عليه وسلم، نجد أن كلمة "الإعالة" تم اشتقاقها من المعنى اللغوي لها، إذ يُقالَ "عالَ يُعيل"، أي "أنفق على عياله". وقد فسّر شراح الحديث ذلك بتوضيح أن الإعالة تعني القيام بتوفير متطلبات الحياة من قوتٍ وكسوة(الرازي، د.ن) ، فكما ذكر في "مختار الصحاح" أن "عال الرجل عياله يعولهم"، أي قام بما يحتاجون إليه من الانفاق، في حين قالَ الكسائي في "عمدة القاري": إن "عال الرجل يعول إذا كثر عياله"(العيني، د.ت). وذكرها الشّيخ سليمان بن إبراهيم الأصقه في كتابه أن الإعالة تعني النّفقة، ويُقالَ "عال عياله يعولهم عولًا وعيالة"، أي قاتهم وأنفق عليهم(الاصقة، د.ت).

ورغم أن هذه التعريفات تشير إلى الإعالة من زاوية الانفاق، الا أنه عند الرجوع إلى الواقع العملي والقضائي، نلاحظ أن مفهوم الإعالة قد يتسع ليشمل جوانب أخرى لا تقتصر على الانفاق المالي فقط. وهناك أيضًا حالات يتم فيها التحدث عن الإعالة في سياقات تتعلق بالعناية الجسدية أو النفسية، مثل مساعدة الأباء خلال السفر أو توفير الرّعاية للأشخاص ذوي الاعاقة، حتى وإن كانوا لا يحتاجون إلى النّفقة المباشرة. وعليه، **يعرف الباحث الإعالة اصطلاحًا** بأنّها القيام بشؤون الغير، وتدبير أموره، ورعاية مصالحه، أو تقديم الدّعم المالي والمعنوي له، وذلك تبعًا لحاجاته الّتي قد تكون مادية أو غير مادية.

جاء قانون التّأمين الفلسطيني في نص المادة الأوّلى منه تحت عبارة "تعاريف" بكلمة "المعالون"، أي أنّ المشرّع قد عرفهم بنص هذه المادة، والّتي جاءت على النحو التالي: "زوج الشّخص وأبواه وأولاده ما دون سن الثامنة عشرة، إلا إذا كان على مقعد الدراسة الجامعية، أو مقعدًا، شريطة إثبات ذلك"، وهذا يثير التّساؤل حول ما إذا كان المشرّع قد عرفهم فعليًا أم اكتفى بذكرهم فقط.

كما تُحدِّد بعض المواد القانونيّة التّمييز بين الورثة المعالين وغير المعالين، إذ يتم تحديد المبالغ المستحقة للورثة بناءً على هذه الفئة، إذ يُحق للمعالين من ورثة المتوفي المطالبة بالتّعويضات من الصّندوق(قانون التأمين الفلسطيني، 20-2005: مادة 150) ، وهذا التّمييز يُظهر أهمية إثبات الإعالة، إذ يجب على الأفراد الّذينَ يطالبون بالتّعويضات تقديم الأدلة القانونيّة الّتي تثبت أن الشّخص المتوفي كان يعيلهم بشكل فعلي(قانون التأمين الفلسطيني، 20-2005: مادة 154) ، وذلك من خلال تقديم بينة، سواء كانت خطية، في حال وجود أشخاص عديمي الأهليّة و/أو ناقصي الأهليّة ومن في حكمهم، وتُثبت هذه المستندات بموجب التقارير الطبية والمستندات الرسمية الّتي تؤكد صحة هذه الادعاءات، حتى تتمكن المحكمة من الأخذ بها وتحديد مقدار التّعويض المستحق لهم وفق القانون في مثل هذه الحالات.

إضافةً إلى ذلك، تطرقت المادة (160) من نفس القانون، والمتعلّقة بالدّفعات المستعجلة في فقرتها الثّانية، إلى تحديد أفراد "أسرته المعالين"، وتوضح هذه الفقرة أنّه يجب توافر شرطين في الأشخاص ليُعدوا "معالين": أولًا، أن يكونوا من "أفراد الأسرة"، وثانيًا، أن يكونوا فعليًا "معالين". وهذا يقودنا إلى ضرورة تحديد من يشملهم تعريف "أفراد الأسرة"، ومن هم الّذينَ يعيلهم الشّخص المعني.

بناءً على هذه المواد، يمكن تعريف المعالين في القانون الفلسطيني بأنهم الأشخاص الّذينَ ثبتت إعالتهم من قبل الشّخص المتوفى أو المؤمن عليه، ويشمل هذا التّعريف الزّوج، الأبوان، والأبناء الّذينَ لم يتجاوزوا سن الثامنة عشرة، أو الّذينَ ما زالوا على مقاعد الدراسة الجامعية أو ما يعادلها، بشرط إثبات ذلك. كما تشمل الإعالة تقديم الرّعاية، سواء كانت ماليّة أو بدنية، للأفراد الّذينَ يعتمدون على الشّخص المتوفى في معيشتهم.

وبالرجوع إلى قرارات المحاكم في هذا الشأن، نجد أنَّ الإعالة يجب أن تُثبت أمام القضاء، إذ إن مجرد الادعاء بالإعالة لا يكفي حتى يُحكم للمدّعي بالتّعويض. ولهذا، سيتوجب التّطرق إلى هذه الحالات عند استعراض قرارات المحاكم المتعلقة بتحديد من يشملهم تعريف "المعالين"، كما جاء في نص المادة الأوّلى من قانون التّأمين الفلسطيني، على النحو الآتي:

أولًا: زوج الشّخص

يشمل ذلك الزّوج أو الزّوجة للمتوفى. وفي بعض الحالات، قد تكون الزّوجة المعيلة الأساسيّة للأسرة، إذ تعيل الزّوج والأولاد، وفي حال وفاة الزّوجة، يحق للورثة المطالبة بكافة التّعويضات.

الّتي يستحقونها نتيجة تعرض مورثتهم لحادث أدى إلى وفاتها(اوشنان، 2017) ، وهذا ما أكّدته محكمة النقض بحكمها(محكمة النقض الفلسطينية، 2023) ، الّذي أكّد على استحقاق الأوّلاد للإعالة من قبل والدتهم، وذلك استنادًا إلى تعريف "المعالين" في قانون التّأمين الّذي يشمل الزّوجة المعيلة. إذ تُعد خسارة أحد معيلَي الأسرة أساسًا لحق المعالين في المطالبة بالتّعويضات النّاتجة عن هذه الخسارة.

ثانيًا: الأبوان

تثار عدة تساؤلات حول المقصود بالأبوين، وهل يشمل ذلك أبوي الزّوج أو أبوي الزّوجة المعيلة للبيت؟ وما الشروط اللازمة لتحقق الإعالة؟ هل يشترط أن يكون الأبوين مقيمين في نفس المسكن، أم يمكن أن يكون لديهم مسكن مستقل ويقوم المعيل بإعالتهم؟ وهل يجب أن يكون الأبوين غير قادرين على العمل، أم يمكن أن يعمل أحدهما بينما الاخر لا يعمل؟

للإجابة على هذه التّساؤلات، يجب العودة إلى القوانين السّارية الّتي تنظم هذه الحالات. عند الرّجوع إلى هذه القوانين، لم يجد الباحث إجابة شافية عن كل هذه التساؤلات، ما يدل على ضعف التّشريع أو عدم تعرض القضاء لمثل هذه الحالات، إذ اقتصرت السوابق القضائية على إعالة والدي المتوفى الذكر، ولم توجد أي سوابق تتعلق بحالات أخرى. وسيسعى الباحث للإجابة عن هذه التساؤلات قدر الامكان من خلال استعراض السوابق القضائية المتعلقة بإعالة والدي المتوفى.

وعند الرجوع إلى قانون الاحوال الشّخصية الساري في فلسطين، نجد أن المادة (172) تنظّم من تجب عليه النّفقة، إذ نصت على ما يأتي:

– يجب على الولد الموسر (سواء كان ذكرًا أو أنثى، كبيرًا أو صغيرًا) أن ينفق على والديه الفقيرين، حتى لو كانا قادرين على الكسب.

– إذا كان الولد فقيرًا وغير قادر على الكسب، فإنَّه يُلزم بنفقة والديه الفقيرين، وإذا كان كسبه لا يزيد عن حاجته وحاجة زوجته وأولاده، فإنَّه يُلزم بضم والديه إليه وإطعامهما مع عائلته.

توضح هذه المادة أن نفقةَ الوالدين واجب على الأبن، سواء كان ذكرًا أو أنثى، إذا كان الوالدان فقيرين وكان الأبن قادرًا على النّفقة، وفقًا لأحكام الشّريعة الإسلامية(موقع اسلام سؤال وجواب، 2025).

وبالنّسبة للادعاء بالإعالة أمام القضاء، فإنَّه يجب على المدعي إثبات ذلك، خاصة في حال كان الوالد يعمل ولديه دخل يعيله، فقد قضت المحكمة في العديد من القرارات بعدم الحكم لصالح الوالدين بدل إعالة في حالة ثبوت أن الوالد كان يعمل ويعيل نفسه، استناداً إلى **البينة المقدمة أمام المحكمة** (محكمة النقض الفلسطينيّة، 2012: 2011/875).

وعلى الرغم من ذلك، فإنَّه في قرار آخر لمحكمة النقض(محكمة النقض الفلسطينيّة، 2023: 2020/857) تمَّ التّأكيد على أنّهُ يتوجّب على المحكمةِ التّثبتِ من صحّةِ الادّعاء بإعالة الوالدين وليس الاكتفاء بالبينة المقدمة فقط. في هذا السّياق، شددت المحكمة على ضرورة التأكّد من أنَّ المتوفي كان مصدر الإعالة الوحيد للبيت وأنَّ المعالين فقدوا هذه الإعالة بعدَ وفاتِهِ نتيجة الإصابة.

في قرارات أخرى لمحكمة النقض وجدت المحكمة أن الإعالة المفترضة لا تحتاج إلى إثبات، ويجب على الجهة المدّعى عليها إثبات العكس(محكمة النقض الفلسطينيّة، 2022: 2020/514،). الا أنَّ هذا التّوجه قد اختلف في قرار آخر لمحكمة النّقض إذ أكّدت المحكمة أنّه يتطلّب إثبات الإعالة وأنّه يجب التّأكّد من أن المتوفي كان المصدر الوحيد للإعالة ولا يوجد مصدر إعالة آخر للوالدين(محكمة النقض الفلسطينيّة،2025: 2025/53)

من وَجْهَةِ نَظَرِ الباحِث، وبالرجوعِ إلى تَعريفِ "المُعالين" في قانونِ التّأمين وورودِ ذِكرِ الوالدين في التعريف، يَرى الباحِث أن إعالة الوالدين مُفترَضَة، وعلى من يَدّعي عكسَ ذلك أن يُثبِتَ ذلك، من خلالِ إثباتِ أنَّ المُتوفَّى لم يَكُنْ يُعيلُ والديه وأنَّهما لا يَعتمِدانِ عليه في حياتِهما، حتى لا يُحكَمَ لهما بِبَدَلِ إعالة الأبن.

ثالثًا: الأوّلاد دونَ سنِّ الثامنةِ عشر

يُعَدُّ الأوّلاد دونَ سنِّ الثامنةِ عشر مُعالينَ بحُكمِ القانون، ولا حاجةَ لإثباتِ الإعالة في هذا السّياق. فمجردُ إثباتِ نسبِ الأوّلاد إلى المعيلِ من خلالِ المستنداتِ الرسمية يُعَدُّ كافيًا لإثباتِ إعالتِهم. وبناءً على ذلك، يُوجَبُ على المحكمةِ الحُكْمُ لهم بِبَدَلِ إعالة، من أجل إعادةِ الحالِ إلى ما كان عليه قبلَ الحادث وفقدانِ مُعيلِهم. هذا التوجُّه يُؤَكِّدُ أنَّ الإعالة للأولاد دونَ سنِّ الثامنةِ عشر مُفترَضَة قانونًا، وبالتّالي لا يَحتاجُ الأمرُ إلى إثبات إضافي(محكمة النقض الفلسطينية، 2023: 2023/200) وهذا لا يشمل الابن بالتّبني وذلك بسبب تحريم الإسلام التّبني ونزلت عدة آيات شريفة تؤكد حرمة التّبني وكان زواج النّبي صلى الله عليه وسلم من مطلقة زيد بن حارثة قالَ تعالى :" مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٖ مِّن قَلۡبَيۡنِ فِي جَوۡفِهِۦۚ وَمَا جَعَلَ أَزۡوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔي تُظَٰهِرُونَ مِنۡهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمۡۚ وَمَا جَعَلَ أَدۡعِيَآءَكُمۡ أَبۡنَآءَكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ قَوۡلُكُم بِأَفۡوَٰهِكُمۡۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلۡحَقَّ وَهُوَ يَهۡدِي ٱلسَّبِيلَ"(الاحزاب، 4) وعليه، وَلِحُرمةِ التّبني في الإسلام، لا يمكن نسبُ الأبنِ المتبنى إلى والديه، وبالتّالي لا تثبت له الإعالة، ولا يُطلب منه أن يُعيلَ والديه بالتبني.

في هذا الصدد، لا بدّ من الإشارة إلى تساؤل حول: إذا كان الأبن تحت سنِّ الثامنة عشر يعمل، هل يستحق الإعالة أم لا؟ بالعودة إلى تعريفِ "المُعالين" في قانون التّأمين في المادة الأوّلى منه، جاء واضحًا بدون أي لبس، بإذ أن الأوّلاد دون سنِّ الثامنة عشر يستحقون الإعالة دونَ حاجة إلى الإثبات.

وبناءً على ذلك، ووفقًا للقاعدة العامة، فإنَّ إعالة الأبناء القصر واجبة على الوالدين وتثبت لهم بحُكم القانون.

رابعًا: إعالة الأوّلاد على مقاعد الدراسة

جاء في تعريف "المُعالين" في قانون التّأمين، بشرط أنه لا يُحكم ببدل الإعالة الا إذا أثبت المدّعي صحة ادعائه بأنه لا يزال على مقاعد الدّراسة. وبالتّالي، يتطلّب الحكم له ببدل إعالة إثبات استمرارية دراسته.

هنا يظهر الاختلاف في الأحكام القضائية حول كيفية تقدير المبالغ المستحقة: هل هي المبالغ الّتي يحتاجها الأوّلاد لإتمام دراستهم فقط، أم تشمل أيضًا مصاريفهم اليومية بالإضافة إلى مصاريف الدّراسة؟ وهل يجب إثبات قيمة المبالغ الّتي يحتاجها الأوّلاد، بما في ذلك مصاريف الدراسة؟ وما هي مراحل الدّراسة الّتي يبقى فيها الأوّلاد بحاجة إلى إعالة، كالجامعية أو الماجستير أو الدكتوراه؟، **وفي** قانون الاحوال الشّخصية الساري المفعول(قانون الاحوال الشّخصية، 1976/61م)، نصّت المادةُ (168) الفقرة (ب) على أنْ: "تستمرُ نفقةُ الأوّلاد إلى أن تتزوّجَ الأنثى الّتي ليست موسرةً بعملها وكسبها، وإلى أن يصلَ الغلام إلى الحدِّ الّذي يتكسّب فيه أمثاله، ما لم يكن طالبَ علمٍ".

وبقراءةِ هذه المادة، نجدُ أن النّفقة تستمرُّ على الأوّلاد طالما أنهم طُلّابُ عِلمٍ، أي أنهم ما زالوا على مقاعدِ الدراسة ويحتاجون إلى إعالة والديهم. كما أن هذه المادة لم تحدّد فترةً زمنيةً أو عمرًا معينًا، بخلاف توجهات القضاء. ففي قرار المحكمة، تمَّ الحكمُ ببدلِ إعالة للأولاد الّذينَ هم على مقاعدِ الدراسة فقط، وفقًا لما يتمُّ إثباته أمام المحكمة. أما للأولاد الّذينَ بلغوا سنَّ الثامنة عشر ولم يثبتوا حاجتهم للاستمرار في الدراسة، فلا يتمُّ الحكمُ لهم ببدلِ إعالة، إذ يصعبُ على المحكمة التنبؤ بما إذا كانوا سيكملونَ دراستهم الجامعية أم لا.

وبالتّالي، لا يتمُّ الحكمُ ببدلِ إعالة الا للأولاد الّذينَ ما زالوا على مقاعدِ الدراسة، وقد ثبت ذلك من خلال البيناتِ المقدَّمة أمام المحكمة، بالإضافة إلى الفترةِ الّتي يحتاجها الأبنُ لإكمال تعليمه، أي عددَ السنين الّتي يحتاجها لإنهاء دراسته. فإذا كان يدرس الطبَّ ويحتاج إلى ستِّ سنوات، يتمُّ خصم عددِ السنوات الّتي أكملها، ويتمُّ احتساب عددِ السنوات المتبقية له من أجل التخرّج. وهذا ثابتٌ من خلال قرار المحكمة المشار إليه سابقًا ويحمل رقم 2015/844.

لم يرتضِ الطاعنُ بالحكم الصادر، فطعَنَ به لدى محكمةِ النقض ضمن الأسباب الواردة فيه. وعن الأسباب، نجد أنَّها جميعًا تتلخّص في سببٍ واحد رغم تعدّدها، وهو خطأ المحكمةِ في ردِّ الدّعوى رغم أن الجهةَ المدعية معالَةٌ وفق البينة المقدَّمة. وبعطفِ النظر على أحكام المادة (1) من قانون التّأمين،

الّتي عرّفت "المعالين" بما يلي: "زوجُ الشّخص وأبواه وأولاده ما دون سنِّ الثامنة عشر، إلا إذا كان على مقعد الدّراسة الجامعية أو مقعدًا، شريطة إثبات ذلك"، يُفهم من هذه المادة أن الإعالة واجبةٌ لزوجِ الشّخص وأبويه وأولاده القصر، واجبةٌ بدون شرط أو قيد، إلّا أنَّ الشرطَ والقيد ورد على الأوّلاد في حال تجاوز سنَّ الثامنة عشر، وكانوا على مقاعد الدراسة أو مقعدًا، فيتوجب إثبات أن الشّخص "المتوفى" كان معيلًا لهم.

إنَّ إعالة الأبويْن مفترضة، فلا يتم تقديم بينة عليها من قبل المدعي، وعلى الشركةِ المدّعى عليها إثبات عكس ذلك بأنّ الوالدين غير معالين من قبل المتوفّى. الا أنّه في الدّعوى الماثلة أمامنا، نجد أنّ الجهةَ المدعية هي الّتي تقدّمت بالبينة لإثبات الإعالة، ولم تتقدّم الجهةُ المدعى عليها بشاهدٍ واحد.

وعليه، فمن خلال البينة المقدمة، نجد أن الجهةَ المدعية "الطاعنة" أثبتت بأن والد المتوفّى، المدّعي الأوّل، كان يعمل في البناء والقصارة بشكل متقطّع، وكان يقوم بالبحث عن عمل في مجال النقل على العربة طوال الوقت، وأن المرحوم كان يساعد والده في مصاريف المنزل، الا أن البينة المقدمة لم تثبت مقدارَ هذه المساعدة(محكمة النقض الفلسطينية، 2024: 2023/338).

خامساً: إعالة المقعد

تُعدُّ إعالة المقعد بموجب **قانون التّأمين** الفلسطيني(قانون التأمين الفلسطيني، 2005/20) في المادة الأوّلى منه مُفترضة، إذ يكفي مجرد إثبات الحالة المرضية الّتي يعاني منها الأبن بموجب مستند رسمي يثبت الحالة المرضية. وهو ما جاء به قانون الأحوال الشّخصية في المادة (170) بخصوص نفقة العلاج على الأبناء، ويجبَر الأباء على دفع نفقة العلاج. وإذا كان الأب معسرًا، فإنَّ هذه النّفقة تصبح عليه دَينًا(إذ تنص المادة 170 من قانون قانون الاحوال الشّخصية رقم 61 لسنة 1976م على: إذا كان الأب معسراً لا يقدر على أجرة الطبيب أو العلاج أو نفقة التّعليم وكانت الام موسرة قادرة على ذلك تلزم بها على أن تكون ديناً على الأب يرجع بها عليه حين اليسار وكذلك إذا كان الأب غائباً يتعذر تحصيلها منه).

أما مشروع قانون التّأمين الفلسطيني والّذي تم طرحُه بقرار بقانون يعيد تنظيم قانون التّأمين لعام 2024، وجاء هذا المشروع القانوني يلغي قانون التّأمين الصّادر عام 2005 السّاري المفعول، وبالعودة إلى المشروع، نجد أنّه في المادة الأوّلى(المعالين في مسودة مشروع قانون التّأمين لعام 2024 هم: زوج الشّخص الطبيعي، وابويه، وأولاده ما دون سن الثامنة عشرة، كما يعتبر معالا أولا الشّخص من تجاوزوا سن السّنة الثامنة اذا كانوا على مقاعدة الدراسة الجامعية او كانوا من ذوي الاحتياجات الخاصة)، منه جاء بتعريف المعالين، وقد حددت المعالين بصورة محددة بإذ أنها ذكرت زوج الشّخص الطبيعي، وتم وضع فاصلة بعد هذه العبارة من أجل تحديد هذه الفئة، وكذلك الخصوص لكل فئة تم ذكرها بهذا التعريف وهم الأبوين والأوّلاد دون سن

الثامنة عشرة، والأوّلاد الّذينَ تجاوزوا سن الثامنة عشرة وما زالوا على مقعد الدراسة الجامعية، أو كانوا من ذوي الاحتياجات الخاصة وسوف نقوم باستعراض الجزء الّذي جاء بهذا التّعريف بموجب القرار بقانون في الشّق الّذي يخالف القانون السّاري لعدم التّكرار، وهو على النّحو الآتي:

– إضافة كلمة الطّبيعي (زوج الشّخص الطبيعي) في الرّجوع إلى القوانين وإلى التّعريف الوارد في قانون التّأمين السّاري تُعدُّ كلمة الطّبيعي الواردة في هذه المادة ما هي إلّا تَزيّد لا يوجد لها أي قيمة قانونية وهي مقتبسة من قوانين أوروبية، الّتي تسمح بالعلاقة غير الشّرعية قبل الزّواج ونتيجة هذه العلاقة يتم إنجاب أولاد مما يعدّوا معالين، وهو مخالف للدّين الحنيف لمثل هذه العلاقة غير الشّرعية.

– تم وضع علامة الفاصلة بعد كل فئة تمَّ ذكرها بهذا التّعريف لتمييزهم عن بعض وحصرهم بهذه الفئة، في عدم إمكانية أن يكون أي شخص من ضمن فئة المعالين.

– إضافة عبارة ذوي الاحتياجات الخاصة خلافًا لما كان بالتّعريف الوارد بالقانون الساري إذ الكلمة الواردة هي مُقعداً بصفة محددة أمّا الصّيغة الواردة بمشروع القانون جاءت لتشمل فئة كاملة كون أن ذوي الاحتياجات الخاصة من الممكن ألّا يكون مُقعداً، ولكنه يدخل تحت مسمى ذوي الاحتياجات الخاصة وهي تشمل الكثير من الحالات الخاصة الّتي قد تحتاج إلى إعالة، وباعتقادنا بأن المشرّع قد أصاب بتعديلها لتشمل حالات كثيرة وعدم وضع أي ذريعة للتهرب من المسؤولية القانونيّة.

– عدم ذكر عبارة شرط إثبات ذلك، أن عدم ذكر هذه العبارة بالتعريف تؤدّي بنا إلى العديد من التّساؤلات، هل اعتبر المشرّع أن تحديد الفئات الّتي تدخل ضمن المعالون بحاجة إلى إثبات؟ وكي تتمكن هذه الفئة من الاستفادة يجب عليه إثبات ذلك ولا يوجد داعي إلى ذكر عبارة إثبات ذلك بالتّعريف، أم اعتبرهم من الفئات المفترضة قانونا، وعلى من يدّعي العكس إثبات ذلك، وباعتقادنا كان يتوجب على المشرّع إضافة هذه العبارة حتى لا يتم الجدل الكبير بها، وستكون هذه المادة لها جدل كبير أمام القضاء إذا بقيت بهذه الصيغة إلى حين الوصول لاستقرار قانوني بموجب الاجتهادات الّتي سوف تصدر من الهيئات المختلفة.

لقد ورد في مشروع القانون المشار اليه في المادة (102) منه فقرة (2) (إذ نصت المادة 2/102 من مسودة مشروع قانون التّأمين على: نلنزم شركة التّأمين بتعويض المصاب والسائق عن الإصابات الجسدية التي تلحق به، كما تلتزم بتعويض المعالين في حالة الوفاة، ويكون المبلغ مطلقاً للاضرار الجسدية ويحظر وضع اية سثوف على المبلغ التّعويضات.) إشارة إلى حق المعالين بالتّعويض نتيجة وفاة مورثهم بسبب حادث السير من قبل شركة التّأمين، وأفادت بأن يكون مبلغ التّعويض مطلقاً، إذ أنَّه لا يجوز وضع سقف للمبالغ الّتي يستحقها المعالون.

واعتبرَ المشرّع في المادة (114) من مشروع القانون(إذ نصت الفقرة 3 من المادة 114 من ذات المسودة على: لا يجوز ان يزيد مجموع مبلغ التّعويض عن الأضرار المعنوية على عشرين الاف دينار اردني او ما يعادلها بالعملة

المتداولة قانوناً.) أن التّعويض الّذي يستحقه المصاب نتيجة حصوله على نسبة عجز ومبيت بالمشفى وإجراء عملية هي اضرار معنوية، وحدد سقفها مشروع القانون ب 20,000 دينار أردني ليرفع السّقف عن المبلغ الّذي كان معتمد في القانون السّاري.

كما أشارت المادة (119) من ذات المشروع إلى طريقة احتساب التّعويض عن الإعالة، وبالرّجوع إلى هذه المادة وبقراءتها(إذ نصت المادة 119 من مسودة مشروع قانون التّأمين على: يكون التّعويض عن الإعالة من احتساب الدّخل الشهري للموفي مضروبا بعدد الاشهر المتبقية من تاريخ وقوع الحادث لغاية سن 60 عاماً كما لو كان حياً مخصوماً منة مقابل الدفع النقدي الفوري)، يتبادر العديد من الأسئلة، أنّها جاءت لتحدد طريقة واحدة فقط لبيان المبلغ الّذي يستحقه المعالين، عن طريق ضرب الدخل الشهري للمتوفي بعدد الاشهر المتبقية له لبلوغ سن الستين، بالمعنى المخالف أنه ليس بحاجة إلى عمل أي احتساب للمبلغ الّذي يستحقه المعالون و/أو عددهم أو أعمارهم لبيان قيمة التّعويض، وفي التساؤل عن هذه الطريقة الّتي حددها المشرّع بهذا المشروع دون أن يبدي أي اهتمام إلى المعالين القصر والزّوجة والبيت، أي أنه أغفل عن التعريف الّذي أورده في المادة الأوّلى من هذا القانون في حال كان هناك أولاد ما زالوا على مقاعد الدراسة الجامعية ومن ذوي الاحتياجات الخاصة، باعتقادنا أنَّ نص هذه المادة سوف يخلق جدل كبير إلى أي قانون سوف يتم اللجوء من أجل توزيع التّعويض المستحق بموجب هذه المادة؟، أم أنه سوف يتم عمل الاحتساب المعتمد من قبل السّوابق القضائية لبيان حصة كل فرد من المعالين، وجاءت هذه المادة من أجل تحديد قيمة التّعويض فقط وتحيل هذه الأمور إلى أصحاب الاختصاص والشأن في توزيعها.

إن الاختلاف في طرق الاحتساب الّذي سوف نراه من خلال هذه الدّراسة خاصة في الأحكام القضائية وعدم الاستقرار في طريقة معتمدة واحدة سوف يرتب إشكاليات كبيرة، وعليه يتوجب على المشرّع توضيح هذه المادة بصورة أكبر من خلال تحديد طرق الاحتساب حتى لا يتم الدخول في جدال كبير وعدم الاختلاف في مواده الّتي أقرّها بموجب هذا القانون، كان يتوجب على المشرّع وضع حد للاختلافات القضائيّة في طريقة الاحتساب من خلال النّص على مواد تحدد كل حال من الحالات المختلفة في بيان كافة التّعويضات الّتي يستحقها المعالين دون الدّخول في جدل كبير من أجل الوصول إلى نتيجة، وهناك اجتهادات مختلفة حتى من قبل الهيئات الحاكمة بأعلى درجاتها في احتساب التّعويض.

الفرع الثّاني: المعالين في التّشريعات الأوروبية والعربية والشّريعة الإسلامية

أولا: الإعالة في العصر البابلي القديم

تُعد الإعالة من المبادئ الأسياسيّة الّتي ارتكزَّ عليها النّظام القانوني والاجتماعي في العصر البابلي، إذ خضعت لتنظيم دقيق بموجب العديد من القوانين ومن ضمنها قانون **حمورابي (1792-1750 ق.م)**، والّتي تضمّنت نصوصًا صريحة تحدد المسؤوليات الأسرية وواجبات الإعالة تجاه الأفراد غير القادرين

على تأمين احتياجاتهم المعيشية. فقد كان الأب ملزمًا قانونيًّا بإعالة زوجته وأبنائه، وتوفير احتياجاتهم الأساسيّة من **غذاء ومسكن وملبس**، وفي حالة وفاته تنتقل مسؤولية الإعالة إلى زوجته في إعالة الأبناء، وإذا كانت كبيرة بالسن تنتقل إلى الأبناء الذكور، الّذينَ يُلزمون قانونًا بإعالة والدتهم وأخواتهم غير المتزوجات. كما نصّت القوانين البابلية على وجوب رعاية الأبناء لوالديهم المسنين(البكري، 2009: 584)، وأي إخلال بهذا الالتزام يعرضهم لعقوبات قانونية صارمة، قد تشمل **الحرمان من الميراث** أو الطرد من العائلة.

وقد أكّدت القوانين البابلية على حق المرأة في الإعالة، إذ كان الزّوج ملزمًا بتوفير احتياجات زوجته المعيشية. وفي حال وفاته، كان من حق الزّوجة الحصول على **حصة من ممتلكاته** لضمان معيشتها. غير أن زواجها مرة أخرى قد يؤدّي إلى فقدان بعض حقوقها الماليّة المستحقة من الزواج الأوّل، وفقًا لما تقرره القوانين السارية آنذاك، فقد إشارات النّصوص المسمارية القانونيّة من شريعة حمورابي بأن الرجل يمكن أن يضمن إعالة زوجته من خلال تقديم بعض الممتلكات لها، والّتي يمكن للزوجة أن تنتفع بها طيلة حياتها وحتى بعد وفاة زوجها، وهذا ما أشارت إليه المادة (150) من قانون حمورابي(المادة 150 من قانون حمورابي والتي تنص على: اذا اهدى سيد زوجته حقلا او بستانا او بيتا او اموالا وترك لها بذلك رقيما مختوما فلا يحق لأولادها من بعد موت زوجها ان يطالبوها بشيء من ذلك .وتستطيع ان تعطي تركتها لابنها الّذي تحبه ولا تستطيع ان تعطيها لأي شخص اخر)(The Code of Hammurabi, 2025).

وكانت إعالة غير المتزوجات تتم من خلال ثلاث طرق وفق قوانين حمورابي: الطريقة الأوّلى، وهي قيام امرأة غير متزوجة بتبنّي أحد الأشخاص، سواء كان ذكرًا أو أنثى، ليرعاها خلال فترة حياتها، مقابل حصول ذلك الشّخص على تركة تلك المرأة بعد وفاتها(Schorr, 1913) ، والطريقة الثّانية هي أن يُقدّم الأب لابنته غير المتزوجة ممتلكات في حياته لتتمتع بها طيلة حياتها، وتنفق على نفسها من وارداتها، وتُقدَّم هذه الممتلكات كهدية للمرأة(Black, 2000) أمّا الطريقة الثالثة والاخيرة، فهي أن يقتطع الأب جزءًا من ممتلكاته ويقدمه لابنته على شكل تركة تُمنح لها قبل وفاته، أي كنوع من التوريث المبكر لتلك الممتلكات(CDA. P 20).

أما فيما يتعلّق بإعالة العبيد والخدم، فقد اعتُبروا جزءًا من ممتلكات الأسياد، الا أن القوانين البابلية فرضت التزامات على ملاك العبيد **بتأمين الحد الأدنى من المعيشة** لهم، بما يشمل توفير الغذاء والمسكن. ورغم أن العلاقة بين السيد والعبد لم تكن قائمة على مبدأ الحقوق المتساوية، إلّا أنّ القوانين حددت الحد الادنى من الرّعاية الّتي يجب أن يحصل عليها العبيد لضمان استقرار النّظام الاجتماعي.

وقد فرضت قوانين حمورابي عقوبات صارمة على من يخالف التزاماته في الإعالة، منها **حرمان الأبن من الميراث** إذا امتنع عن إعالة والديه المسنين، و**إلزام الزّوج بالنّفقة** إذا تخلى عن زوجته أو أولاده دون

سبب مشروع(Analysis of the Code of Hammurabi, 2025). كما تدخلت السلطات في حالات الاهمال الشديد لضمان توفير الإعالة للمحتاجين، مع إمكانية نقل المسؤولية إلى أقرباء آخرين.

وكانت الإعالة في العصر البابلي جزءًا أساسيًا من نظام العدالة الاجتماعيّة، وسعت القوانين إلى منع وقوع الظلم، لا سيما ضد الفئات الضعيفة مثل **النساء والأطفال وكبار السن**، وشكلت الإعالة التزامًا قانونيًا مُلزمًا تدعمه نصوص تشريعية تفرض عقوبات على المخالفين، مما يعكس مدى تقدم المجتمع البابلي في تنظيم العلاقات الاسرية وضمان حقوق الأفراد، وهو ما يتشابه في كثير من جوانبه مع القوانين الحديثة الّتي تنظم الإعالة في الأنظمة القانونيّة المعاصرة.

ثانياً: الإعالة في الشّريعة الإسلامية:

تُعد الإعالة في الشّريعة الإسلامية من الالتزامات الشّرعية الّتي يُكلَّف بها المسلم تجاه من تجب عليه نفقتهم، كزوجته وأولاده ووالديه وبعض أقاربه، وفقًا لما قررته النّصوص الشّرعية من القرآن الكريم والسّنة النّبويّة واجماع العلماء، وتمثل الإعالة مظهرًا من مظاهر التّكافل الاسري والاجتماعي، وركنًا أساسيًا في بناء الأسرة المسلمة القائمة على الرّحمة والمسؤولية.

وقد ورد العديد من الادلة الشّرعية تدعوا إلى الإعالة وتبين ثوابها وشروطها وأحكامها، ونسرد منها أنّه ذكر القرآن الكريم الإعالة في عدة آيات منها قالَه تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة، 233) ويستدل منها أمر الله تعالى بأن يكون على الأب مسؤولية النّفقة على الأم المرضعة وكسوتها، وذلك بالمعروف، أي بما جرى به العرف والقدرة الماليّة من غير بخل ولا إسراف، وهذه الاية تُعد من أقوى الادلة على وجوب النّفقة على الزّوجة.

وكذلك قالَه تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾(الاسراء، 23) ، إذ تدل هذه الاية الكريمة على وجوب الاحسان إلى الوالدين، وهو يشمل وجوه الاحسان كافة، ومنها النّفقة عليهما عند الحاجة. فالبر بالوالدين لا يقتصر على حسن المعاملة، بل يمتد ليشمل تلبية حاجاتهما المعيشية والماليّة، خاصة إذا تقدّم بهما العمر أو لم يكن لهما معيل.

وقالَ تعالى: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾(الاسراء، 23) ففي هذه الاية الكريمة يأمر الله سبحانه وتعالى بإعطاء ذوي القربى حقوقهم، ومن ضمن هذه الحقوق النّفقة عند الحاجة، خصوصًا إذا كانوا فقراء أو عاجزين عن الكسب. وهذا يدل على أن الإعالة للأقارب واجبة في حالات العوز، كما أن الاية تربط بين الاحسان المالي وضبط الانفاق، مما يبرز مبدأ التّوازن في التّكافل الاجتماعي الّذي دعت إليه الشّريعة الإسلامية.

كما أنَّ السّنة النّبويّة المشرفة تناول الإعالة، فورد عنه ﷺ أنّه قالَ: «كفى بالمرء إثمًا أن يُضَيّع من يَقوت»(ابو داود، د.ت) أن المقصود بقوله "كفى بالمرء إثمًا "هو أن مجرد التفريط في رعاية من تجب عليه نفقتهم يكفي لوحده ليكون ذنبًا عظيمًا، حتى لو لم يكن للمرء ذنب غيره، فإنَّ هذا الاثم وحده كافٍ ليُحمِّله مسؤولية عظيمة أمام الله. ويُشبه هذا المعنى ما جاء في الحديث الاخر» :**كفى بالمرء كذبًا أن يحدث بكل ما سمع**«، أي أن مجرد الحديث بكل ما يسمعه دون تحقق أو تمحيص يكفي ليُعَد كاذبًا. أما قوله ﷺ "أن يُضيع من يَقوت"، فمعناه أن يهمل من تجب عليه إعالتهم، كأن يتركهم بلا نفقة، أو لا يتابع احتياجاتهم المعيشية، سواء كان ذلك بسبب غيابه الطويل عنهم دون توفير ما يحتاجونه، أو لبخله وإهماله رغم وجوده معهم، أو كنوع من العناد، كما يحصل في بعض الحالات الزّوجية. فقد يمتنع الرجل عن الانفاق على بيته وأسرته كوسيلة للضغط، أو بحجة خلاف مع الزّوجة حول راتبها أو مساهمتها في مصاريف البيت، ما يؤدي إلى مشكلات خطيرة في الأسرة(عثمان، 2025).

وقد ورد عن النّبي ﷺ قوله: «أفضل الصّدقة ما ترك غِنى، واليدُ العُليا خيرٌ من اليدِ السُّفلى، وابدأ بمن تعول» (البخاري، 1414هـ)، وفيه بيان لأولوية النّفقة على الاهل والأقارب قبل غيرهم من الناس. فالمقصود بقول النّبي ﷺ "أفضل الصّدقة ما ترك غِنى"، أن خير النّفقة ما يُبقي المُنفق في حالة من الكفاية وعدم الحاجة بعد العطاء، فلا يُنفق الانسان حتى يُفقر نفسه ويعجز عن إعالة من تلزمه نفقتهم.

أما قوله ﷺ "ابدأ بمن تعول"، فصريح في أن النّفقة الواجبة على الأسرة والأقربين مقدمة شرعًا على غيرها من أوجه الانفاق والصدقات، فالإسلام يوجّه المسلم إلى ترتيب أولوياته، بإذ يُؤدي ما عليه من واجبات تجاه من يعولهم من زوجة وأولاد وأهل، قبل أن يُوسع في الانفاق على غيرهم من الغرباء أو أصحاب الحاجات.

أنواع الإعالة في الإسلام:

1.إعالة الزّوجة: في الشّريعة الإسلامية، يُعدُّ الانفاق على الزّوجة من الواجبات الأسياسيّة الّتي تقع على عاتق الزّوج، ويشمل ذلك توفير جميع احتياجاتها المعيشية، مثل الطعام، والكسوة، والسكن، فضلاً عن العلاج والرّعاية الصّحية إذا لزم الامر. هذه النّفقة تكون بحسب قدرة الزّوج الماليّة وحالته الاقتصاديّة، فلا يُكلف الله نفسًا الا وسعها. ويجب على الزّوج أن يلتزم بتوفير بيئة حياة كريمة لزوجته بما يتناسب مع إمكانياته، وهي حق من حقوقها عليه تُؤكدها النّصوص الشّرعية في القرآن والسّنة. يهدف الإسلام من خلال هذه الإعالة إلى ضمان حقوق المرأة في إطار الأسرة، وتشجيع الزّوج على الوفاء بتلك الحقوق بكل عدل واحترام، وقد أكّد العلماء على أهمية هذه الواجبات في الحفاظ على استقرار الحياة الزّوجية وتعزيز الروابط الاسرية .

2.إعالة الأوّلاد: الأب في الشّريعة الإسلامية ملزم بإنفاق المال على أولاده، وهو واجب شرعي لا يجوز التهاون فيه، وهذه النّفقة تشمل الغذاء، والملبس، والمأوى، فضلاً عن التّعليم والعلاج، ويجب على الأب أن يُولي أولاده الاهتمام الكافي حتى يحققوا استقلالهم المالي في المستقبل. لا تقتصر النّفقة على تغطية احتياجاتهم الأساسيّة فقط، بل تشمل أيضًا توفير فرص التّعليم والتدريب الّتي تمكنهم من بناء حياتهم وتطوير مهاراتهم، وتستمر هذه المسؤولية حتى يبلغ الأبناء سن النضج ويصبحون قادرين على الاعتماد على أنفسهم، وإذا كان الأب في حالٍ مادية تسمح له بالانفاق على أبنائه، فلا يجوز له التملص من هذا الواجب بأي حال من الاحوال، بل هو جزء من مسؤوليته الشّرعية تجاههم، وقد نص العلماء على أن هذه تعدُّ من أسمى الاعباء الّتي تقع على عاتق الأب، مما يعكس تقدير الإسلام للآباء وحرصه على توفير بيئة صالحة لنشوء الأطفال(واكد، 2020، 196).

3.**إعالة الوالدين:** في الشّريعة الإسلامية، يُعدُّ الانفاق على الوالدين واجبًا على الأبناء، خاصةً في حال عجزهما أو احتياجهما، وإذا كان الوالدان فقيرين أو عاجزين عن العمل والكسب، فإنَّ الأبناء ملزمون بتوفير احتياجاتهما الأساسيّة من طعام، وكساء، ورعاية صحية. هذه النّفقة على الوالدين تمثل رد الجميل لما قدماه من تضحيات وتربية للأبناء طوال حياتهم، وتُعد من أرقى الأعمال الّتي تقرب المسلم إلى الله سبحانه وتعإلى. والشّريعة الإسلامية لا تفرق بين الوالدين في وجوب الإعالة، فالأب كما الأم بحاجة إلى الرّعاية في مرحلة متقدمة من العمر، إذا ما تعرضوا لأي نوع من العجز المادي أو البدني، وهذه المسؤولية تزداد أهمية في حال كان الأبناء قادرين على توفير هذه النّفقة. الشّريعة تشدد على ضرورة الاهتمام بالوالدين في سن الشّيخوخة، وهو ما يعد من أبرز مظاهر البر والاحسان في الإسلام(واكد، 2020، 206).

ولا بد لنا أن نبين بعض الأدلة الشّرعية بهذا الخصوص لما لها من أهمية واختلاف في وجهات النظر بين القوانين والتطبيقات القضائية، إذ إن الشّريعة الإسلامية قد أولت إعالة الوالدين أهمية كبيرة سواء كان ذلك في القرآن الكريم أو السّنة النّبويّة. نجد أن المذهبين الحنفي والحنابلة أوجبوا النّفقة على الوالدين حتى ولو كانوا قادرين على الكسب، واستندوا في ذلك إلى قوله تعإلى: "وَقَضى رَبُّكَ الا تَعبُدوا الا إيّاهُ وَبِالوالِدَينِ إحسانًا إمّا يَبلُغَنَّ عِندَكَ الكِبرَ أَحَدُهُما أَو كِلاهُما فَلا تَقُل لَهُما أُفٍّ وَلا تَنهَرهُما وَقُل لَهُما قَولًا كَريمًا"(الاسراء، 23). فالاحسان إلى الوالدين بالانفاق عليهما عند حاجتهما قدر كفايتهما، وفي قوله تعإلى: "وَوَصَّيْنَا الانسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ" (لقمان، 14) حثّت الآية الكريمة على الوالدين من خلال وصية الانسان بوالديه لما لهما الفضل عليه بتحمل المشقة بحمله ورضاعته، مما يتوجب عليه أن يشكر رب العالمين والوالدين.

كما ورد في حديث المقدام بن معدي كرب قالَ: "إنَّ اللَّهَ يوصيكم بأمَّهاتِكُم ثلاثًا، إنَّ اللَّهَ يوصيكم بآبائِكُم، إنَّ اللَّهَ يوصيكم بالأقرَبِ فالأقرَبِ"(القزويني، د.ت)، وكذلك حديث جابر بن عبد الله، إذ قالَ: "يا رسول

الله إن لي مالا وولداً، وإن أبي يريد أن يحتاج، فقالَ: أنت ومالك لأبيك" رابط المصدر. هكذا يتبين لنا بعد استعراض الايات القرآنية والاحاديث النّبويّة فضل النّفقة على الوالدين، وهو فضل عظيم، وينال فاعله الأجر الكبير من رب العالمين، ويؤثم تاركه.

كما يجب علينا أن نبيّن حكم النّفقة على الوالدين المُعسرين مع مقدرتهم على الكسب. إذ تبيّن لنا من خلال الاتجاهين الموجودين في هذا الخصوص، الاتجاه الأوّل وتبناه الحنفيّة والباجي من المالكية وقول من الشّافعية(شتا، 2022، 283)، وقد ذهب هذا الاتجاه إلى أنَّهُ يجب النّفقة على الوالدين المعسرين مع مقدرتهم على الكسب. أما الاتّجاه الاخر، وتبنّاه المالكيّة للمعتمد وقول للشّافعية والحنابلة(شتا، 2022، 284)، ذهب هذا الاتّجاه إلى أنّه لا تجب النّفقة على الوالدين المُعسرين إلّا عند العجز عن الكسب وعدم المقدرة على العمل. والرّأي الرّاجح هو الرّأي الأوّل بأنّه تجب النّفقة على الوالدين المُعسرين مع مقدرتهم على الكسب.

4.**إعالة الأقارب:** بعض الأقارب تلزم نفقتهم في حال كانوا فقراء، مثل الاخوة والاخوات، إذا لم يكن لهم من يعيلهم. وقد بيّن العُلماء أنَّ النّفقة على هؤلاء الأقارب في حالات العوز والفقر واجبة، إذا كانت الشّروط متوافرة، وذلك استنادًا إلى مبادئ الشّريعة الإسلامية الّتي تحث على التّكافل الاجتماعي. وقد ورد في كتاب "إنفاق المسلم على نفسه ومن يعول في ضوء السّنة النّبويّة" أنّه من واجب المسلم أن ينفق على أقاربه إذا كانوا في حاجة(شتا، 2022، 218).

شروط وجوب الإعالة:

- **أن يكون المُعيل قادرًا ماليًا:** يجب أن يكون الشّخص الّذي يجب عليه الانفاق قادرًا على تأمين النّفقة بالقدر الّذي يفي بحاجات المُعَالين.
- **أن يكون المُعال عاجزًا عن الكسب:** تشمل الفئات الّتي يجب على المسلمين النّفقة عليها الأطفال، النساء غير العاملات، المرضى، والعجزة الّذينَ لا يستطيعون تأمين مصدر رزق لهم.
- **أن يكون هناك قرابة بين الطرفين توجب النّفقة شرعًا:** أي أنْ تكون هُناك صِلة رَحم بين الشّخص الّذي يجب عليه الانفاق والمُعَالين، سواء كانوا من الأبناء أو الوالدين أو الأقارب.

الإعالة في الإسلام مسؤولية شرعية تقوم على التّكافل الاسري، وهي ليست مجرد التزام قانوني، بل عبادة يُثاب عليها المسلم، ويعاقب إن قصر فيها، لما لها من أثر في استقرار المجتمع والأسرة.

ثالثاً: الإعالة في القانون المصري والأردني

تعدُّ الإعالة من المواضيع القانونيّة الأسياسيّة في كلا النّظامين المصري والأردني، ويعكس كلاهما التزامًا قانونيًا وأخلاقيًا يفرضه القانون على الأفراد لتوفير الاحتياجات الأسياسيّة للأشخاص الّذينَ تجب إعالتهم. وقد تمَّ تنظيم هذا الواجب ضمن أحكام الشّريعة الإسلامية الّتي تُعد المصدر الرئيس لتنظيم النّفقة والإعالة، كما تمَّ تضمين هذه الأحكام في قوانين الاحوال الشّخصية في كل من مصر والاردن.

فيما يتعلّق بالاساس القانوني للإعالة، ينص الدّستور المصري(المادة 10 من الدستور المصري لعام 2014، والتي تنص على: الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق والوطنية، وتحرص الدّولة على تماسكها واستقرارها وترسيخ قيمها.) على حماية الأسرة ويكفل حقوق الأفراد المعالين مثل الأطفال والنّساء وكبار السّن، وقد وضعت قوانين الاحوال الشّخصية المصرية(قانون الاحوال الشّخصية رقم 25 لسنة 1920 و المعدل بالقانون 100 لسنة 1985 والتي تنص على: تجب النّفقة للزوجة على زوجها من تاريخ العقد الصّحيح إذا سلمت نفسها إليه ولو حكما حتى لو كانت موسر أو مختلفة معه في الدين ولا يمنع مرض الزّوجة من استحقاقها للنفقة. وتشمل النّفقة الغذاء والكسوة والسكن ومصاريف العلاج وغير ذلك بما يقضي به الشرع، ولا تجب النّفقة للزوجة إذا ارتدت، أو امتنعت مختارة عن تسليم نفسها دون حق، أو اضطرت إلى ذلك بسبب ليس من قبل الزّوج، أو خرجت دون إذن زوجها.) قواعد دقيقة لتنظيم النّفقة، وتفرض على الأفراد واجب الانفاق على من تجب إعالتهم. كذلك، يعترف الدّستور الأردني(المادة 6 من الدستور الأردني والتي جاء في احدها فقراتها الاتي: الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها الشرعي ويقوي أواصرها وقيمها.) بمبدأ حماية الأسرة وتكافل أفرادها، ويضمن حقوق الفئات المُستحقة للإعالة، في قانون الاحوال الشّخصية الأردني رقم(15) لسنة 2019 والّذي ينظّم الأحكام المتعلقة بالنّفقة والإعالة، ويحدد من تجب عليهم النّفقة وآلية تحصيلها في حال امتناع الأفراد عن دفعها.

فيما يخص أطراف الإعالة، يلزم القانون المصري الزّوج بالانفاق على زوجته من طعام وملبس ومسكن وعلاج وفقًا لمستواه المالي، ويحق للزوجة رفع دعوى نفقة في حال الامتناع عن الدفع، إذ يمكن للمحكمة إجبار الزّوج على الوفاء بالتزاماته أو الحجز على ممتلكاته. أما في القانون الأردني، فإنَّ الزّوج ملزم بالانفاق على زوجته بغض النظر عن مقدرتها الماليّة بشرط أن تكون في طاعته، ويحق لها المطالبة بالنّفقة قضائيًا في حال امتناع الزّوج عن دفعها.

وفيما يخصُّ إعالة الأوّلاد، يُعدُّ **الأب** في **القانون المصري** هو المسؤول الأوّل عن الانفاق على أولاده حتى بلوغهم سن العمل أو زواج البنات. وتشمل النّفقة الطعام والسكن والعلاج والتّعليم، وفي حال امتناعه عن الانفاق، يحق للأم رفع دعوى نفقة لصالح الأوّلاد. كما يحدد **القانون الأردني** أن الأب هو المسؤول عن إعالة أبنائه حتى بلوغهم سن الرّشد أو زواج البنت، وتشمل النّفقة كافة الاحتياجات الأسياسيّة بما في ذلك التّعليم والرّعاية الصّحية. إذا امتنع الأب عن دفع النّفقة، يمكن للأم أو الوصي الشّرعي رفع دعوى للحصول على النّفقة.

أمّا بالنّسبة لإعالة الوالدين، ينصُّ **القانون المصري** على أن الأبناء ملزمون بالانفاق على والديهم إذا كانا غير قادرين على إعالة نفسيهما، ويمكن للوالدين رفع دعوى نفقة ضد الأبناء الممتنعين عن الانفاق. وفي **القانون الأردني**، يُلزم الأبناء بالانفاق على الوالدين إذا كانا عاجزين عن الكسب ولا يوجد لهما مصدر رزق، ويمكن للوالدين أن يرفعا دعوى نفقة على الأبناء القادرين ماليًا.

وعند الحديث عن عقوبات الامتناع عن الإعالة، فإنَّ **القانون المصري** يعاقب الممتنع عن دفع النّفقة بالحبس لمدة لا تزيد عن سنة وفقًا للمادة 293 من قانون العقوبات. كما يمكن فرض الحجز على ممتلكات الممتنع عن دفع النّفقة لضمان حقوق المعالين. وفي بعض الحالات، يمكن منع الممتنع عن النّفقة من السّفر حتى سداد المستحقات. أمّا في **القانون الأردني**، فيُعاقب الممتنع عن دفع النّفقة بالحبس إلى أن يتم سداد النّفقة، وفقًا للمادة (22) من قانون التّنفيذ. كما يمكن الحجز على راتب أو ممتلكات الشّخص الممتنع عن الدفع لضمان حقوق المعالين.

يتبين من مقارنة التّشريعات في كل من **القانون المصري** و**القانون الأردني** أن كلا النّظامين قد قاما بتنظيم مسألة الإعالة بشكل دقيق وفقًا للشّرع الإسلامي، مع فرض عقوبات رادعة على الممتنعين عن الوفاء بالتزاماتهم الماليّة تجاه المعالين، مما يضمن حماية حقوق الأسرة ويحافظ على استقرار المجتمع.

بالنتيجة يتبين لنا من أنَّ القانون المصري والأردني قد عالجوا موضوع الإعالة من خلال تنظيمه للنّفقة وفق الشّريعة الإسلامية وقد نظموها في قانون الاحوال الشّخصية، وهذه القوانين تضمن الإعالة من خلال فرض النّفقة على الزّوج، الأب، الأبناء، وبعض الأقارب. وفي حال الامتناع عن الدفع، يتم فرض عقوبات مثل الحبس أو الحجز على الاموال لضمان حقوق المعالين.

رابعاً: القوانين الأوروبية

تُعَدّ النّفقة من المواضيع القانونيّة البارزة في العديد من الدول الأوروبية، إذ تهدف إلى ضمان الدّعم المالي للأفراد الّذينَ يحتاجون إليه من قبل الأشخاص الملزمين قانونيًا بذلك، وذلك في إطار حماية الأسرة وتوفير الرّعاية اللازمة لأفرادها. تختلفُ التّشريعات المتعلقة بالنّفقة بين الدّول الأوروبية، الا أنَّ هُناك مبادئ مُشتركة تستند إلى تعزيز العدالة والمساواة في الحقوق.

1. الأساس القانوني للنّفقة في القوانين الأوروبية:

تَستند قوانين النّفقة في الدّول الأوروبية إلى تشريعات وطنيّة تُنظِّم حقوق الأفراد في حالات الطلاق أو الانفصال، مع وجود بعض الأدوات القانونيّة على مستوى الاتّحاد الأوروبي؛ لتعزيز التّعاون بين الدّول الاعضاء. من بين هذه الادوات، تُعَدّ اللائحة (EC) رقم 2009/4 الخاصة في النّفقة، والّتي تهدف إلى تسهيل تحصيل وتنفيذ قرارات النّفقة عبر الحدود بين الدّول الاعضاء.

2. أنواع النّفقة في القوانين الأوروبية:

نفقة الزّوجة: في حالة الانفصال أو الطلاق، قد يُلزم أحد الزّوجين بدفع نفقة للآخر لضمان مستوى معيشي مناسب. في القانون الفرنسي، على سبيل المثال، تنص المادة (303) من القانون المدني على أن الانفصال لا يُلغي واجب الدعم، ويحدد الحكم القضائي مقدار النّفقة المستحقة للزوج المحتاج (French Business Law)

نفقة الأوّلاد: تُلزم الوالدين بتقديم الدعم المالي لأطفالهم لتغطية احتياجاتهم الأساسيّة، بما في ذلك التّعليم والرّعاية الصّحية. في إيطاليا، تنص المادة (3.192) من القانون المدني على أن الوالدين ملزمون بإعالة أطفالهم القُصّر، وتُحدد أشكال هذا الدّعم من خلال اتّفاق متبادل بين الوالدين(European e-Justice Portal, 2025).

نفقة الوالدين: في بعض الدّول، يُلزم الأبناء بتقديم الدّعم المالي لوالديهما إذا كانا في حاجة. في إيطاليا، تحدد المادة (433) وما يليها من القانون المدني الأشخاص الملزمين بتقديم النّفقة، بما في ذلك الأبناء تجاه والديهما(European e-Justice Portal, 2025)

3.الآلية القانونيّة لتنفيذ النّفقة:

تختلف آليات تنفيذ أحكام النّفقة بين الدّول الأوروبية، لكنّها غالبًا ما تشمل تقديم طلب إلى المحكمة المختصة لإصدار حكم بالنّفقة، والّذي يمكن تنفيذه من خلال الحجز على دخل المدين أو ممتلكاته. في فرنسا، تنص المادة (208) من القانون المدني على أنَّ النّفقة تُمنح بناءً على حاجة المستفيد ومقدرة المدين الماليّة، ويجوز للقاضي تضمين بند تعديل في الحكم وفقًا للظّروف(French Business Law).

4. العقوبات في حالة الامتناع عن دفع النّفقة:

في حال الامتناع عن دفع النّفقة، يمكن أن تُفرض عقوبات قانونيّذة على المدين، مثل الحجز على الممتلكات أو فرض غرامات ماليّة. في إسبانيا، على سبيل المثال، يُمكن أن يؤدّي الامتناع عن دفع النّفقة إلى تدخل قضائي لفرض الدّفع، كما حدث في قضيّة طالب الأب بوقف دفع النّفقة، لكن المحكمة قررت زيادة المبلغ المُستحق(AS.com)

5. التّعاون القضائي بين الدول الأوروبية:

لتسهيل تنفيذ أحكام النّفقة عبر الحدود، تم اعتماد اللائحة (EC) رقم 2009/4، الّتي تهدف إلى ضمان الاعتراف وتنفيذ قرارات النّفقة بين الدّول الاعضاء في الاتّحاد الأوروبي، مما يسهِّل تحصيل النّفقة عبر الحدود الوطنيّة.(Honorati, Costanza)

تُبرز القوانين الأوروبية أهميّة النّفقة في حمايّة حقوق الأفراد بعد الطلاق أو الانفصال، مع التّركيز على ضمان الدّعم المالي للأطفال والزّوجات المحتاجين. وعلى الرَّغم من اختلاف التّفاصيل بين الدّول، الا أنَّ المبادئ الأسياسيّة المُتعلّقة بالعدالة والمساواة تظلُّ حاضرةً في جميع الانظمة القانونيّة، مع تعزيز التّعاون القضائي لِضمان تنفيذ الأحكام عبر الحدود.

تُعَدُّ النّفقة في القوانين الأوروبية التزامًا قانونيًا يهدف إلى ضمان الدّعم المالي للأفراد الّذينَ لا يستطيعون تأمين احتياجاتهم الأسياسيّة، مثل الأطفال أو الازواج السّابقين أو الأقارب المحتاجين. تختلفُ تفاصيلُ هذهِ الالتزامات بين الدّول الاعضاء في الاتّحاد الأوروبي، ولكن يتوفر إطارًا قانونيًّا مشتركًّا ينظّم هذه المسائل على المستوى الأوروبي.

التّشريعات الأوروبية المتعلقة بالنّفقة

تُعدُّ **اللائحة (EC) رقم 2009/4** بشأن التزامات النّفقة من التّشريعات الأسياسيّة في هذا المجال، وتهدف هذه اللائحة إلى تسهيل تحصيل النّفقة عبر الحدود داخل الاتّحاد الأوروبي، وتضمن تنفيذ الأحكام القضائيّة المتعلقة بالنّفقة دون الحاجة إلى إجراءات إضافيّة بين الدّول الاعضاء، كما تحدد هذه

اللائحة القواعد المتعلّقة بالاختصاص القضائي، القانون الواجب، التطبيق، والاعتراف، والتّنفيذ للأحكام في مسائل النّفقة.

أمثلة على النّصوص القانونيّة الوطنيّة:

- **بلجيكا:** وفقًا للمادة (203) من القانون المدني البلجيكي، يلتزم الوالدان بتوفير المسكن، والصّحة، والاشراف، والتّعليم والتدريب لأطفالهم، ويستمر هذا الالتزام حتى بعد بلوغ الطفل سن الرّشد إذا كان لا يزال يتابع تعليمه، وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة (205) على التزام الأبناء بتقديم النّفقة لوالديهما إذا كانا في حاجة(European e-Justice Portal,2025)

- **بولندا:** تنص المادة (133) من قانون الأسرة والوصاية البولندي على أن الوالدين ملزمان بتقديم النّفقة لأطفالهما القُصَّر، وكذلك للأطفال البالغين الّذينَ لا يستطيعون إعالة أنفسهم، وكما تحدد المادة (137) فترة تقادم تبلغ ثلاث سنوات للمطالبات بالنّفقة(European e-Justice Portal,2025)

المطلب الثّاني: أهمية حماية المعالين

تُعدُّ حماية المعالين من القيم الجوهريّة الّتي تسعى النّظم القانونيّة والاجتماعيّة إلى ترسيخها، لما لها من أثر مباشر في تحقيق التّماسك الأسري والاستقرار المجتمعي، فالمعالون بمن فيهم الأطفال والزّوجات وكبار السن، هم فئة ضعيفة تحتاج إلى رعاية ماديّة ومعنويّة تضمن كرامتهم واستمرار حياتهم بشكل لائق. وتبرز أهميّة هذه الحمايّة في ضوء التّغيرات الاجتماعيّة والاقتصاديّة المُتسارعة، الّتي قد تؤدّي إلى تفكك الأسرة أو عجز أحد أطرافها عن إعالة الآخرين، ما يجعل من توفير الضّمانات القانونيّة والاجتماعيّة ضرورة مُلِحّة.

ولا تقف أهميّة حِماية المُعالين عند البُعد القانوني فحسب، بل تمتد إلى أبعاد اجتماعيّة واقتصاديّة تمسُّ استقرار المجتمع، وتحدّ من ظواهر الفقر والتّهميش. كما ترتكز هذه الحماية على أسس أخلاقيّة ودينيّة، وخصوصًا في الشّريعة الإسلامية الّتي أولت رعاية المعالين اهتمامًا بالغًا، إذ عُدَّ الانفاق عليهم واجبًا شرعيًا وأخلاقيًا لا يجوز التّهاون فيه.

ومن هذا المنطلق، ضمّ هذا المطلب أهمية حماية المعالين من خلال فرعين، عُنيَ أولهما بالأبعاد الاجتماعيّة والاقتصاديّة لهذا الواجب، في حين ركّزَ الفرع الثّاني على الأسس الأخلاقيّة والدّينيّة الّتي تدعم هذا المبدأ، مع تسليط الضّوء على المنظور الإسلامي في هذا السّياق.

الفرع الأوّل: الأبعاد الاجتماعيّة والاقتصاديّة لحماية المعالين

تُشكِّل حماية المُعَالين دورًا جوهريًا في تعزيز البناء الاجتماعي واستقرار المنظومة الأسرية، فهي لا تقتصر على كونها مجرّد التزام قانوني مفروض على القادرين، بل تُمثّل ضرورةً اجتماعيةً واقتصاديةً تُسهم في صون كرامة الانسان وتحقيق التوازن داخل المُجتمع؛ فعندما يتم ضمان توفير الاحتياجات الأسياسيّة للمُعَالين – من مأكل ومسكن ولباس وتعليم ورعاية صحية – فإنَّ ذلك يُسهم في الحدّ من مُشكلات اجتماعية خطيرة مثل: التشرُّد، التسوُّل، الانحراف الأخلاقي، والانهيار الاسَري.

بدايةً، لا بد من الأخذ بعين الاعتبار أن الإعالة تُشكِّل محورًا جوهريًا في البناء الاجتماعي، إذ لا يكاد يخلو أيّ مُجتمع من أفراد يعتمدون على غيرهم في تأمين احتياجاتهم المعيشية الأسياسيّة، سواء بشكلٍ مؤقتٍ أو دائم. فالعائلة، بوصفها الخلية الأوّلى في المُجتمع، تقوم على هذا المبدأ مُنذ اللحظة الأوّلى، إذ يتولّى الأب عادةً مسؤولية إعالة زوجته وأبنائه، وتتحمّل الام هذه المسؤولية منفردةً في حال وفاة الأب أو غيابه، لتُصبح هي المُعيل الوحيد لأطفالها. كما ينتقل عبء الإعالة لاحقًا إلى الأبناء حين يكبرون، فيُعيلون آباءهم وأمهاتهم في كبرهم، بالإضافة إلى مسؤوليتهم في بعض الاحيان عن إعالة إخوتهم غير المُتزوّجين، وخاصةً الاخوات اللاتي لا يمتلكن مصدرًا للعيش المُستقل.

وتمتدّ دوائر الإعالة في المُجتمعات الحديثة لتشمل حالات أوسع، إذ تتحمّل الدّولة – بوصفها المظلة القانونيّة والاجتماعيّة للمُواطنين – مسؤولية إعالة من لا يجد من يُعيله، كالمُسنِّين، وذوي الاعاقة، والايتام، والفُقراء، عبر مُؤسّسات الرّعاية الاجتماعيّة، ودور العَجَزة، وشبكات الامان الاجتماعي. وفي هذا السّياق، يتّضح أن الإعالة ليست وضعًا هامشيًا، بل حالة شائعة تُشكِّل القاعدة في مُعظم مراحل حياة الانسان، مما يعني أن الغالبية الساحقة من الأفراد تمرّ بفترات تكون فيها في موقع المُعال، سواء في مرحلة الطفولة، أو الشّيخوخة، أو خلال ظروف استثنائية من المرض أو الفقر أو الاعاقة.

وهكذا، فإنَّ مفهوم المُعَال لا يقتصر على فئة مُحدّدة، بل يُعبِّر عن واقع اجتماعي عميق ومُتَجذِّر، يعكس طبيعة الترابط والتكافل بين أفراد المُجتمع، ويكشف عن حاجة دائمة إلى آليات قانونية وإنسانية تضمن استمرارية الإعالة بشكل عادل وكريم لكل من يحتاجها.

في المُجتمعات الحديثة، يُعَدّ جزء كبير من السُكّان مُعَالين يعتمدون على دعم مالي أو رعاية من أفراد الأسرة أو الدّولة. يشمل ذلك الأطفال، وكبار السنّ، والأشخاص ذوي الاعاقة، وغيرهم ممن لا يستطيعون تأمين احتياجاتهم الأسياسيّة بأنفسهم.

فوفقًا لبيانات الاتّحاد الأوروبي لعام 2024، بلغ مُعدّل الإعالة الاجمالي 56.8%، مما يعني وجود حوالي شخصين في سنّ العمل لكل شخص مُعَال. هذا يُشير إلى أن أكثر من نصف السُكّان يُصنَّفون كمُعَالين، مما يُبرز الحاجة إلى أنظمة دعم فعّالة لضمان رفاهية هؤلاء الأفراد(Eurostat, 2025).

بالإضافة إلى ذلك، تُظهِر الاحصاءات أنَّ نِسبة كبيرة من الأفراد يتحملون مسؤوليات رعاية أفراد الأسرة، وفي عام 2018، كان حوالي 34.4% من الأشخاص الّذينَ تتراوح أعمارهم بين 18 و64 عامًا في الاتحاد الأوروبي مسؤولين عن رعاية أفراد الأسرة، سواء كانوا أطفالا دون سن 15 عامًا أو أقارب معاقين يبلغون من العمر 15 عامًا أو أكثر .هذا يؤكد أن نسبة كبيرة من السكان هم إما معالون أو يقدمون الرّعاية للمعالين(Eurostat, 2025).

علاوة على ذلك، تواجه المجتمعات الأوروبية تحديات ديموغرافية مع تزايد نسبة كبار السن .من المتوقع أن تصل نسبة السكان الّذينَ تزيد أعمارهم عن 65 عامًا إلى 29% بحلول عام 2070 في فرنسا، مما يزيد من العبء على أنظمة الرّعاية الاجتماعيّة ويؤكد على أهمية دعم المعالين(Le Monde, 2025). مما يدلل على أهمية المعيل والمعالين في ذات الوقت.

ولا يختلفُ الامر بالنسبة لباقي المجتمعات، إذ تُعَدُّ مسألة الإعالة من الجوانب الأسياسيّة الّتي تُشكِّل البنية الاجتماعيّة والاقتصاديّة في الدّول ومنها العربيّة، وتُشير البيانات إلى أنّ غالبية سُكان هذه الدّول يُعتَبَرون معالين، ويتحمل الأفراد العاملون مسؤولية دعم فئات مختلفة من المجتمع.

وتُظهر البيانات الاحصائية تفاوتًا في نسب الإعالة بين الدول العربية، في العراق، بلغت نسبة الإعالة 70.55%، مما يضعه في المرتبة السّادسة والاربعين عالميًا والسّابعة عربيًا(شفق نيوز، 2025) ، وفي مصر، أظهرت البيانات أن نسبة الإعالة الكلية في محافظات الوجه القبلي وصلت إلى 67.1%، أي أن كل 100 فرد في سن العمل يعولون حوالي 67 فردًا خارج سن العمل(جهاز الاحصاء المصري، 2025) ، أما في السّعودية، فقد بلغت نسبة الإعالة بين السكان 64%، مما يعني أن كل فرد موظف يعول ستة آخرين بالإضافة إلى نفسه(موقع العربية، 2013).

بعدَ توضيح مفهوم المعالين والمعيلين في المجتمعات، يُلاحظ أنَّ حَماية كلتا الفئتين تُعَدُّ أمرًا بالغَ الاهميّةِ. فالمعالون، الّذينَ يمثّلون مستقبل الأمّة، إذا لم يتلقّوا الرّعاية والتّوجيه المناسبين، قد يؤدّي ذلك إلى مُشكلات جسيمة تؤثّر على تقدّم الدّول، أمّا المعيلون، الّذينَ يتحملون مسؤولية إعالة الآخرين، فإنَّ قيامهم بدورهم يُعَدُّ من الأساسيات؛ فلو اعتمد كل شخص على نفسه فقط دون مُساعدةِ الآخرين، لتوقفت عجلة الحياة الاجتماعيّة والاقتصاديّة. لِذا، يُصبح من الضّروري التّركيز على أهميّة حِماية هذه الفئات لِضمان استقرار المجتمع وتقدّمه.

أولا: أهميّة حِماية فئة المعيلين على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي

تعدُّ فئة المعيلين، الّذينَ يتحملون مسؤولية رعاية ودعم أفراد آخرين مثل الأطفال وكبار السّن، من أهم الفئات في أي مجتمع، ودعم هذه الفئة له تأثيرات كبيرة على مستوى الأسرة والمجتمع ككل، كما يُسهم بشكل مباشر في تعزيز الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي، فإنَّ تحسين وضع المعيلين يمكن أن يكون له فوائد كبيرة تشمل تحسين نوعيّة الحياة، وتقليل معدلات الفقر، والحد من انتشار الظّواهر السّلبية مثل البطالة والجريمة. وفي هذا السّياق، يمكن ملاحظة أهميّة حِماية المُعيلين في الدّول المختلفة والتّدابير الّتي تتخذها لتعزيز دورهم في بناء مجتمع مستدام.

تُعَدُّ رعاية المعيلين، حجر الزّاوية في بناء مستقبل الامم ونهضتها، فالأطفال والشّباب هم عماد أي مجتمع، وهم المسؤولون عن حمل لواء التّغيير والتّنمية في المستقبل، وإذا لم يتمْ توفير الرّعاية اللازمة لهم منذ مراحلهم الأوّلى، فإنَّ ذلك قدْ يُعرقل مقدرتهم على تحقيق إمكاناتهم بشكل كامل ومن هنا تبرز أهميّة حماية المعيلين.

في العديد من دول العالم، تزداد التّحديات الاقتصاديّة والاجتماعيّة، وتبرز ضرورة الاستثمار في رعاية الشّباب وتوفير الفرص التّعليميّة والمهنيّة لهم، هذا الاستثمار لا يعني فقط توفير التّعليم، بل يشمل أيضًا التّدريب على المهارات الحياتية والمهنية(مجموعة البنك الدولي، 2025) ، وتعزيز القيم الوطنيّة والاجتماعيّة الّتي تُسهم في رفعة الامة.

لذلك، يُصبح من الضّروري أن تتضافر الجهود على مستوى الحكومات والمجتمع لضمان أن يكون لدى الاجيال القادمة الادوات اللازمة للمُشاركة الفعّالة في بناء مستقبل مشرق. تشير الدّراسات إلى أن الاستثمار في تعليم الشّباب وتزويدهم بالمهارات اللازمة يمكن أن يكون له عائد اقتصادي كبير، على سبيل المثال، يُقدَّر أن الاستثمار في خدمات رعاية الأطفال والتّعليم المبكر في (12) دولة من منطقة الشّرق الاوسط وشمال إفريقيا قد يولّد ما يقارب (6) ملايين وظيفة بحلول عام 2035، مما يعزز من النّمو الاقتصادي ويقلل من معدلات البطالة(منظمة العمل الدولية، 2025).

توفير الدّعم للمعيلين يُسهم بشكل كبير في تقليل الفوارق الاجتماعيّة والاقتصاديّة، مما يعزز من روح التّضامن والمساواة في المجتمع، فالعدالة الاجتماعيّة لا تعني فقط توزيع الثّروات بشكل عادل، بل تشمل أيضًا توفير الفرص المُتساوية لجميع أفراد المجتمع(طيفوري، 2025) ، بغض النّظر عن خلفياتهم الاقتصاديّة أو الاجتماعيّة. في العديد من البلدان، تختلف مستويات الفقر بين المناطق الرّيفية والحضريّة، مما يعكس التّباين الكبير في الظّروف الاقتصاديّة بين الأفراد والمجتمعات، هذا التّباين يجعل تعزيز العدالة الاجتماعيّة ضرورة مُلحة لضمان توفير فُرص متساوية لجميع الأفراد في كل منطقة من مناطق الدّولة(مؤسسة فريدريش إيبرت، 2025)، فالعدالة الاجتماعيّة تسهم في تقليص الفوارق بين الأفراد،

وتعمل على تعزيز التّماسك الاجتماعي والتّعايش بين مختلف فئات المجتمع، ومن خلال تقديم الدّعم للمعيلين، يمكن تحسين أوضاع الاسر الاكثر ضعفًا وتقديم فرص جديدة لتعليم وتوظيف الشّباب، مما يعزز من روح التّضامن والوحدة في المجتمع.

فالدّول الّتي تستثمر في دعم المعيلين تسهم بشكل جوهري في بناء رأس المال البشري، وهو العنصر الأساسي لتحقيق التّنمية الاقتصاديّة المستدامة. وإنّ رأس المال البشري هو المورد الأهم في أي دولة، إذ يعتمد نمو الاقتصاد على المقدرة البشرية المدربة والمؤهلة، وفي العديد من الدول، تُشير التقارير إلى أن التمكين الاقتصادي هو النهج الأكثر فاعليّة في مواجهة تحديات الفقر، إذ يسهم في تمكين الأفراد من الحصول على وظائف مستدامة وزيادة دخلهم الشّخصي. هذا التّمكين لا يقتصر فقط على توفير الوظائف، بل يشمل أيضًا تزويد الأفراد بالمهارات اللازمة الّتي تساهم في تحسين الانتاجية والأبتكار في المجتمع .كما أن التمكين الاقتصادي يؤدي إلى تحسين مستوى التّعليم والصّحة، وبالتّالي يسهم في تحقيق نمو اقتصادي طويل الامد. مِن خلال دعم المعيلين، يمكن تعزيز قدرة الأفراد على توفير احتياجات أسرهم وتحقيق الاستقلال المالي، مما يؤدي إلى زيادة الاستقرار الاقتصادي للأسرة وبالتّالي للمجتمع بأسره. ومن الأمثلة على استثمار الدول في دعم هذه الفئة:

– في الولايات المتحدة، تعدّ البرامج الاجتماعيّة مثل "إعانات الأسرة"(USAGov,2025) و"برنامج دعم الدخل المنخفض" من الأساسيات الّتي تساعد المعيلين على تلبية احتياجات أسرهم. تلعب هذه البرامج دورًا حيويًا في تقديم الدّعم المالي للأسر الّتي لا تقدر على تلبية احتياجاتها اليومية. على سبيل المثال، "برنامج الدعم المؤقت للأسر المحتاجة (TANF) "يُسهم في دعم العائلات الّتي تشهد صعوبة في إعالة أطفالها في ظل الظّروف الاقتصاديّة القاسية(Gene Falk, 2025). إضافة إلى ذلك، تمثل السّياسة الأمريكية في دعم المعيلين عن طريق توفير برامج للرعاية الصّحية مثل "ميديكيد" الّتي تضمن حصول المعيلين على الرّعاية الصّحية بأسعار منخفضة أو مجانية.

– وتُعدُّ النمسا من الدول الّتي تولي أهمية كبيرة لحماية المعيلين، إذ يتم دعم الاسر من خلال أنظمة الرّعاية الاجتماعيّة المتقدمة. توفر النمسا دعمًا ماليًا للأسر الّتي تعيل أطفالا أو كبارًا في السن، وتستثمر في الرّعاية الصّحية والاجتماعيّة بشكل شامل. يعتمد النّظام الاجتماعي في النمسا على تأمين استقرار الاسر وضمان أن يكون لكل فرد في الأسرة حق في الحصول على الدعم المناسب، مما يساهم في تقليل معدلات الفقر وتعزيز التماسك الاجتماعي(Federal Ministry of Social Affairs, 2025). تشجع الحكومة النمساوية على مشاركة الأباء في تربية الأطفال من خلال توفير إجازات الأبوة ورعاية الأطفال بأسعار معقولة، مما يسهم في توازن الحياة المهنية والشّخصية للمعيلين(Federal Ministry of Social Affairs, 2025)

– في ظل الأوضاع الصّعبة الّتي تعيشها فلسطين نتيجة للاحتلال، يُعدَّ دعم المعيلين أمرًا بالغ الاهمية. تُعاني العديد من الأسر الفلسطينيّة من صعوبات اقتصادية نتيجة القيود المفروضة على الحركة والعمل، بالإضافة إلى تدني فرص العمل بسبب الوضع السياسي المتأزم. الحكومة الفلسطينيّة، من خلال وزارة التّنمية الاجتماعيّة، تبذل جهودًا لتحسين وضع المعيلين في المجتمع الفلسطيني. تقدم برامج الدّعم الاجتماعي، مثل برنامج التحويلات النّقدية(شبكة الحماية الاجتماعيّة، 2025) ، مساعدات ماليّة للأسر ذات الدّخل المحدود(The Diplomat in Spain, 2025). لكن على الرغم من هذه الجهود، تظل الاحتياجات أكبر من الموارد المتاحة، مما يستدعي مزيدًا من الدّعم الدّولي والمحلّي لتحسين الوضع المعيشي للمعيلين في فلسطين.

الأسرة المستقرة هي الأساس الّذي يُبنى عليه المجتمع. الأسرة الّتي تتمتع بالاستقرار الاقتصادي والاجتماعي توفر بيئة مثالية لتنمية الأطفال وتوجيههم نحو الايجابية والمساهمة الفاعِلة في المجتمع(وكالة أنباء الامارات، 2025). في العديد من دول العالم، إذ يواجه الأفراد تحديات اقتصادية بسبب الأزمات الاقتصاديّة أو السياسات الحكومية، يصبح دعم المعيلين أمرًا حيويًا لضمان استقرار الاسر والمجتمع ككل. الأزمات الاقتصاديّة العالميّة أو الحروب قد تصنع العديد من العقبات الّتي تؤثّر على الحياة اليومية للمواطنين، مثل البطالة، وتدهور مستوى المعيشة، وزيادة معدلات الفقر؛ لذلك من المهم أن تكون هناك سياسات دعم فعالة تساعد في تخفيف هذه الضغوط وتوفر للأسر إمكانيات الصمود والاستمرار. من خلال دعم المعيلين، يمكن ضمان استقرار الأسرة وتعزيز قدرتها على تربية أجيال قادرة على مواجهة التحديات والمساهمة في بناء المجتمع.

وغياب الدعم للمعيلين قد يؤدي إلى تفشّي العديد من الظّواهر السلبية الّتي تؤثر على المجتمع بشكل عام(مؤسسة وثاق، 2025). من بين هذه الظواهر التّسرب المدرسي، إذ أن الأطفال الّذينَ يعانون من الفقر ولا يتلقون الدّعم المناسب قد يضطرون إلى ترك المدرسة للعمل ودعم أسرهم، مما يقلل من فرصهم في تحسين مستواهم التّعليمي والمستقبلي(عبد الله، 2019). كما أن غياب الدعم للمعيلين يؤدي إلى زيادة معدلات البطالة، إذ يتعين على الأفراد العمل في ظروف صعبة دون الحصول على التّعليم والتّدريب المناسب. هذا يؤدي إلى تزايد أعداد العاطلين عن العمل، مما يؤثر على الاقتصاد الوطني. بالإضافة إلى ذلك، قد يؤدي غياب الدعم إلى ارتفاع معدلات الجريمة، إذ يصبح الأفراد، وخاصة الشباب، أكثر عرضة للانجراف إلى الأنشطة غير القانونيّة بسبب ضعف الفرص الاقتصاديّة والاجتماعيّة. في جميع أنحاء العالم، إذ تعاني العديد من الأسر من الفقر والبطالة (National Center for Biotechnology Information, 2025) ، يصبح توفير الدعم للمعيلين أمرًا أساسيًا لمنع تفشي هذه الظواهر السلبية وضمان رفاهية المجتمع بشكل عام. عندما تتوفر الفرص المناسبة، يتلقى الأفراد

التّعليم، والتدريب المهني، والدعم النفسي والاجتماعي، فإنَّهم يصبحون قادرين على المساهمة بشكل إيجابي في المجتمع ويساهمون في تحقيق التنمية المستدامة.

إجمالا، إن دعم المعيلين يمثل استثمارًا طويل الأمد يعود بالنّفع على الفرد والمجتمع بأسره. سواء كان هذا الدعم موجهًا للأطفال، أو للشباب، أو للأسر بشكل عام، فإنَّه يسهم في بناء مجتمع قوي ومتلاحم قادر على مواجهة التحديات وتحقيق التنمية المستدامة. وفي جميع أنحاء العالم، إذ تزداد التحديات الاقتصاديّة والاجتماعيّة بشكل مستمر، يصبح دعم المعيلين أمرًا ضروريًا لضمان مستقبل أفضل للأجيال القادمة.

ثانياً: أهمية حماية فئة المعالين على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي

تُعَدُّ حمايةُ المعالين من الجوانب الأساسيّة الّتي تُسهم في بناء مجتمعٍ قويٍّ ومتماسك، على الصعيدين الاجتماعيّ والاقتصاديّ. فالأطفال، الّذينَ يُمثّلون المستقبل، هم الّذينَ سيحملون رايةَ التّغيير والتنمية في قادم الأيّام، وتوفيرُ الرّعاية اللازمة لهم منذ مراحلهم الأوّلى يُعَدُّ استثمارًا بعيدَ المدى في نهضة المجتمع. إنَّ توفيرَ التّعليم والتدريب على المهارات الحياتيّة والمهنيّة لهم لا يُعزّز فقط من قدراتهم على المساهمة الفعّالة في سوق العمل، بل يُسهم أيضًا في تكوين جيلٍ قادرٍ على تحمّل المسؤوليّة والإسهام في تحسين أوضاع المجتمع. إنَّ حمايةَ الأطفال والشباب، وتزويدهم بالفرص التّعليميّة والتدريبيّة، لا تقتصر فقط على توفير فرصةٍ للنجاح الشّخصيّ لهم، بل تُشكّل ركيزةً أساسيّةً لاستقرار المجتمع بأسره.

وعلى الجانب الآخر، يُمثّل كبارُ السّن من المعالين تاريخًا طويلًا من العطاء والتضحية، إذ كانوا في مراحل حياتهم المبكّرة هم المسؤولين عن تربية الأجيال القادمة وتأمين احتياجاتهم. ومن غير العدل أن يتمَّ التخلّي عنهم في مرحلة شيخوختهم بعد أن قدَّموا الكثير من أجل رعاية أسرهم. هؤلاء الكبار في السّن هم جزءٌ من نسيج المجتمع الّذي ينبغي أن يحصل على الدّعم والرّعاية اللازمة لضمان حياةٍ كريمة. فإهمالهم قد يؤدّي إلى تفشّي ظواهر سلبيّة مثل الفقر المُدقع، ممّا ينعكس سلبًا على استقرار الأسرة والمجتمع.

إنَّ حمايةَ المعالين من الأطفال والشباب وكبار السّن على حدٍّ سواء تُسهم في تعزيز العدالة الاجتماعيّة. فالعدالةُ الاجتماعيّة ليست مجرّدَ توزيعٍ عادلٍ للثروات، بل تشمل أيضًا ضمانَ توفير الفرص المتساوية لجميع الأفراد بغضّ النظر عن خلفيّاتهم الاجتماعيّة والاقتصاديّة. فعندما يتمّ توفير الدّعم لكبار السّن الّذينَ تقدّموا في العمر ولم يَعُد بإمكانهم العمل، يكون ذلك بمثابة ردّ جميلٍ لهم على ما قدّموه من جهود، ويُعزّز من روح التّكافل الاجتماعيّ بين الأجيال. وهذا التّكافل لا يقتصر على الرّعاية فقط، بل يمتدّ ليشمل نقل المعرفة والخبرة من الأجيال الأكبر إلى الأصغر، ممّا يُعزّز من التواصل بين الأجيال ويُسهم في بناء مجتمعٍ مستقرٍّ ومتوازن.

ومن النّاحية الاقتصاديّة، فإنَّ حمايةَ المعالين تُعَدُّ استثمارًا في رأس المال البشريّ. فعندما يحصل الشباب على التّعليم والتدريب المناسب من أصحاب الخبرة الطويلة، فإنَّهم يُصبحون قادرين على الإسهام في تطوير الاقتصاد الوطنيّ من خلال زيادة الإنتاجيّة والابتكار. فهذه الفرص لا تقتصر على تحسين مستوى الفرد، بل تُسهم في نموّ الاقتصاد بشكلٍ عام، إذ يُساهم كلّ فردٍ في المجتمع وِفقًا لقدراته. كما أنَّ توفير الدّعم للمسنّين يُسهم في تخفيف الأعباء الاقتصاديّة عن الأسر الّتي قد تكون غير قادرةٍ على دعمهم ماليًّا، ممّا يضمن استقرار الأسرة كمكوّنٍ أساسيٍّ في المجتمع.

ومن خلال توفير الدّعم للمعالين، يمكن تقليل الفوارق الاجتماعيّة والاقتصاديّة بين أفراد المجتمع، ممّا يُعزِّز من روح التضامن والمساواة. إنَّ تمكين الأفراد من الوصول إلى فرصٍ تعليميّة وتدريبيّة، وتوفير رعايةٍ صحيّة واجتماعيّة لكبار السّن، يُسهم في تخفيف الأعباء الاقتصاديّة عن الدّولة، ويُحسِّن من مستوى معيشة الأسر ويُقلِّل من معدّلات الفقر. ومن خلال هذا الدّعم، يمكن للمجتمع أن يُواجه التحدّيات الاقتصاديّة والاجتماعيّة بشكلٍ أفضل، ويستمرّ في تحقيق النموّ والتنمية على المدى الطويل.

إجمالًا، يُعَدُّ دعمُ المعالين، سواء أكانوا أطفالًا أو كبارًا في السّن أو غيرهم من الفئات المحتاجة للإعالة، من أهمّ العوامل الّتي تُسهم في تعزيز التماسك الاجتماعيّ والنموّ الاقتصاديّ. فهذا الدّعم يخلق بيئةً من التعاون والتضامن بين أفراد المجتمع، ويعمل على تلبية احتياجات الجميع بشكلٍ متوازن، ممّا يُعزِّز من استقرار المجتمع وقدرته على مواجهة التحدّيات المستقبليّة.

الفرع الثّاني: الأسس الأخلاقية والدينية لحماية المعالين

لا بدّ قبل التعرّف على الأسس والأخلاق الدّينية لحماية المعالية، فالأخلاق في اللغة هي جمع "خُلق"، وتأتي بمعنى الحال الرّاسخة في النّفس الّتي تصدر عنها الأفعال من خير أو شر من غير حاجة إلى فكر وروية، كما جاء في المعجم الوسيط(المعجم الوسيط، 2010) ، أما في الاصطلاح، فالخلق هو ما يأخذ به الانسان نفسه من الادب، وسُمي خلقًا لأنه يصير من الخِلقة فيه(Mahjuddin, 2009) ، كما جاء في:

وقد عرّفها الشيخ بكر جابر الجزائري بأنها هيئة راسخة في النفس تصدر عنها الافعال الارادية الاختيارية، من حسنة وسيئة، جميلة وقبيحة(الجزائري، 2001). فهي قابلةٌ بطبيعتها لتأثير التربية، حسنًا كان أو سيئًا، فإنَّ رُبّيت هذه الهيئة على الإيثار، والفضيلة، والحق، وحبّ المعروف، والرغبة في الخير، ورُوِّضت على حبّ الجميل وكراهية القبيح، أصبح ذلك طبعًا لها، فتصدُر عنه الأفعال الجميلة بسهولةٍ ودون تكلّف، ويُقال حينها: "حَسَنُ الخُلُق"، وتُسمّى تلك الأفعال الجميلة بالأخلاق الحسنة، مثل الحِلم، والأنَاة، والصبر، والتحمّل، والكرم، والشجاعة، والعدل، والإحسان، وما إلى ذلك من الفضائل الخُلُقية وكمالات النفس.

وعلى العكس من ذلك، إذا أُهملت هذه الهيئة فلم تُهذّب التهذيب اللائق، ولم يُعتنَ بتنمية عناصر الخير الكامنة فيها، أو رُبّيت تربيةً سيئة حتى أصبح القبيح محبوبًا لها، والجميل مكروهًا عندها، وصارت الرذائل والنقائص من الأقوال والأفعال تصدر عنها دون تكلّف، قيل فيها: "سَيِّئُ الخُلُق"، وسُميت تلك الأقوال والأفعال الذميمة الّتي تصدر عنها بـ "الأخلاق السيئة"، مثل: الخيانة، والكذب، والجزع، والطمع، والجفاء، والغلظة، والفحش، والبذاء، وما إليها.

وقد نوّه الإسلام بفضل الخلق الحسن، ودعا إلى تربيته في المسلمين وتنميته في نفوسهم، وعدَّ إيمان العبد وكمال إسلامه مرتبطين بحسن خلقه، وقد أثنى الله تعإلى على نبيّه محمد ﷺ لحسن خُلُقه، فقالَ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾(القلم، 4) ، فالأخلاق هي عنوان الشّعوب، وقد حثّت عليها جميع الأديان، ونادى بها المصلحون، فهي أساس الحضارة، ووسيلة المعاملة بين النّاس. وقد تغنّى بها الشعراء في قصائدهم، ومنهم أمير الشّعراء أحمد شوقي، الّذي قالَ: وإنّما الأمم الأخلاق ما بقيت فإنَّ همُ ذهبت أخلاقهم ذهبوا.

وللأخلاقِ دورٌ كبيرٌ في تغيير الواقع إلى الأفضل، فهي تزرع في النّاس العادات الجيدة والسّلوك القويم، ولذلك قالَ رسول الله ﷺ: **(إنما بُعثت لأتمم مكارم الأخلاق)** (البيهقي، 2003). فبهذه الكلمات حدّد النّبي ﷺ الغاية من بعثته، وهي إتمام مكارم الأخلاق في نفوس أمته والناس أجمعين، وجعل البشرية تسير وفق قانون الخُلق الحسن، الّذي ليس فوقه قانون. فالتحلّي بالأخلاق الحسنة، والبعد عن أفعال الشر والاثام، يؤديان بالمسلم إلى تحقيق الكثير من الاهداف النّبيلة، كالسعادة النفسية، ورضا الضّمير، وعلوّ المكانة، وبثّ الألفة والمحبة بين أفراد المجتمع، وهي طريق الفلاح والنجاح في الدّنيا والآخرة. فالأخلاق الإسلامية هي الأخلاق والاداب الّتي حثّ عليها الإسلام، وذكرت في القرآن الكريم والسّنة النّبويّة، اقتداءً بالنّبي محمد ﷺ الّذي هو أكمل البشر خلقًا، لقول الله عز وجل: ﴿**وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ**﴾ .

وقد ورد في فضل الأخلاق الإسلامية عدد كبير من النّصوص الشّرعية الّتي تُبيّن مكانتها العظيمة وأثرها البالغ في حياة المسلم، سواء على المستوى الفردي أو المجتمعي. فقد أثنى الله تعإلى على أهل الأخلاق العالية، وجعلهم من أحب عباده إليه، إذ قالَ عز وجل: ﴿**الَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ ۗ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ**﴾(ال عمران، 134) فجمع في هذه الاية بين الانفاق في مختلف الاحوال وكظم الغيظ والعفو عن الناس، مما يدل على أن الأخلاق الحميدة تقود إلى محبة الله سبحانه تعإلى.

وفي موضع آخر يحثنا الله تعإلى على مقابلة الاساءة بالاحسان، ويُبيّن أثر ذلك في تحويل العداوة إلى مودة، فيقول سبحانه: ﴿**وَلَا تَسْتَوِي ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ**

عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾ وَمَا يُلَقَّاهَا الا ٱلَّذِينَ صَبَرُواْ وَمَا يُلَقَّاهَآ الا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴾(فصلت، 34–35) فهذه الاية تؤكد أن حسن الخلق يتطلب صبرًا، ولا يُوفَّق له الا من كان صاحب حظ عظيم عند الله.

أما في السّنة النّبويّة، فقد أكّد رسول الله ﷺ على عظم منزلة حسن الخلق في ميزان الإسلام، فقالَ: **(ما من شيء أثقل في الميزان من حسن الخلق)**(ابو داود، د.ت) ، مبينًا أن حسن الخلق يُعدّ من أثقل الاعمال وزنًا يوم القيامة، ما يدل على أهميته في نيل رضا الله.

وسُئل النّبي ﷺ عن أكثر ما يُدخل الناس الجنة، فأجاب بوضوح: **(تقوى الله، وحسن الخلق)**، وعندما سُئل عن أكثر ما يُدخل الناس النار، قالَ:(**الفم والفرج)** (ابن ماجة، د.ت)، فجمع بين حسن الخلق وتقوى الله كطريق للجنة، وبين سوء اللسان والفرج كسبيل للهلاك، مما يُبرز مركزية الأخلاق في العقيدة والسّلوك الإسلامي.

ولم يكتفِ النّبي ﷺ ببيان الاهمية النظرية لحسن الخلق، بل ربطه عمليًا بالترقي في درجات الايمان والعمل، فقالَ:**(إن المؤمن يدرك بحسن خلقه درجات قائم الليل صائم النهار)**(ابو داود، د.ت)، ما يدل على أن حسن الخلق قد يُعادل – بل يفوق – في الأجر أعمالا جسدية شاقة كالصيام وقيام الليل.

كما بيّن ﷺ أن كمال الإيمان لا يتحقق إلّا بكمال الخلق، فقالَ:**(أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خُلُقًا)**(ابن حنبل، د.ت)، فكلما زاد الإنسان في حسن خلقه، اقترب من كمال الإيمان. وزاد في التّوضيح حين ربط حسن الخلق بمحبة النّبي ﷺ وقرب المنزلة منه يوم القيامة، فقالَ: **(إن من أحبكم إليّ وأقربكم مني مجلسًا يوم القيامة أحاسنكم أخلاقًا)** (رواه الترمذي، 2018)، فجعله معيارًا للمكانة عنده في الاخرة.

فمصدر الأخلاق الإسلامية هو الوحي، ولذلك فهي قيمٌ ثابتة ومثلٌ عليا تصلح لكل إنسان بصرف النظر عن جنسه وزمانه ومكانه ونوعه، أما مصدر الأخلاق النظرية فهو العقل البشريّ المحدود أو ما يتفق عليه الناس في المجتمع «العُرف»، ولذلك فهي متغيرة من مجتمعٍ لآخر ومن مفكّرٍ لآخر.

مصدر الإلزام في الأخلاق الإسلامية هو شعور الإنسان بمراقبة الله عز وجل له، أما مصدر الإلزام في الأخلاق النظرية فهو الضّمير المجرد أو الإحساس بالواجب أو القوانين الملزمة. ويولي الإسلام أهميةً كبيرة للأسرة، باعتبارها اللبنة الأساسيّة في بناء المجتمع. وقد أكّد القرآن الكريم والسّنة النّبويّة على ضرورة تكوين الأسرة على أسس متينة من المودة والرحمة، إذ قالَ الله تعالى:﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾(الروم، 21) ، من أبرز مظاهر اهتمام الإسلام بالأسرة تأكيده على وجوب النّفقة على أفرادها، إذ جعل ذلك مسؤولية رئيسية تقع على عاتق الرجل، فالزّوج مُلزم بالانفاق على زوجته وأولاده بالمعروف، حتى لو كانت الزّوجة غنية. وقد استدلَّ

العلماء على ذلك بقول الله تعالى:﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾(البقرة، 233) ، مما يدل على وجوب توفير المأكل والملبس للزّوجة بالمعروف.

كما حث النّبي محمد ﷺ على النّفقة على الاهل، وبيّن أن لها أجرًا عظيمًا، إذ قالَ: (إذا أنفق الرجل على أهله نفقة يحتسبها فهي له صدقة) وهذا يدل على أن الانفاق على الأسرة يعدُّ من الاعمال الصّالحة الّتي يُثاب عليها المسلم(ابن باز، 2025).

بالإضافة إلى ذلك، أجمع العلماء على وجوب نفقة الوالد على أولاده الصّغار الّذينَ لا مال لهم، استنادًا إلى قوله تعالى:﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، وهذا يشمل توفير الاحتياجات الأسياسيّة للأطفال من مأكل وملبس ومسكن. وفيما يتعلّق بالزّوجة العاملة، فإنَّ راتبها حقٌ خاصٌ بها، ولا يجوز للزوج أن يأخذ منه شيئًا الا برضاها .فالنّفقة واجبة على الزّوج، وراتب الزّوجة ملكٌ لها، الا إذا تم الاتفاق بينهما على خلاف ذلك .

لم يقتصر اهتمام الإسلام على حث الرجل على إعالة أسرته ووالديه فحسب، بل امتد ليشمل العناية بالفقراء والمساكين والمحتاجين .حثَّ الشرع الحنيف في مواطن عدة على الانفاق ومساعدة الفقراء والمساكين؛ منها: قوله عزَّ وجلَّ: ﴿إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾(البقرة، 271) ، كما قالَ النّبي ﷺ: «ما من يوم يُصبح العباد فيه الا وملكان ينزلان، فيقول أحدهما: اللهم أعطِ منفقًا خلفًا، ويقول الاخر: اللهم أعطِ ممسكًا تلفًا» (متفق عليه). وهذا يدلُّ على أنّ الانفاق في سبيل الله يُعَدّ سببًا في زيادة البركة والخير.

بالإضافة إلى ذلك، شجّع الإسلام على الصّدقة تجاه الأقارب المحتاجين، إذ قالَ النّبي ﷺ: (الصّدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي الرّحم اثنتان: صدقة وصلة)(موقع اسلام ويب، 2025) ، فمن خلال هذه التّعاليم، يتضح أن الإسلام يولي اهتمامًا كبيرًا برعاية المحتاجين، مؤكدًا على أهمية التكافل الاجتماعي والتعاون بين أفراد المجتمع لتحقيق العدالة الاجتماعيّة والتّخفيف من معاناة الفقراء والمساكين.

فالباحث يرى أنَّ الإسلام جاءَ بتعاليم أخلاقيّة عميقة تهدف إلى بناء مجتمع مُتماسك يسوده العدل والمساواة ويشمل العناية بالآخرين، خاصة المعالين، وذلك عبر توجيه الأفراد نحو تحمّل مسؤولياتهم تجاه أسرهم وأفراد مجتمعهم. فالإسلام دعا إلى رعاية الأسر والقيام على إعالتها بما يتماشى مع القيم العليا الّتي جاء بها من أجل تحقيق سعادة الإنسان في الدّنيا والاخرة. ولقد أكّد القرآن الكريم والسّنة النّبويّة على ضرورة أن يتحمل الانسان مسؤوليته تجاه عائلته، سواء كان ذلك من خلال الانفاق على الزّوجة والأوّلاد أو الاهتمام بالفقراء والمساكين.

فالأسرة في الإسلام كما ذكرنا تُعتبر نواة المجتمع، وعليه، فإنَّ إعالة المعالين من الزّوجة والأطفال تمثل قيمة أساسية في بناء هذه النواة بشكل سليم. فالإسلام وضع على عاتق الرجل مسؤولية توفير المأكل

والملبس لزوجته وأولاده، حتى وإن كانت الزّوجة غنية، كما ورد في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، مما يبيّن وجوب نفقة الرجل على زوجته وأولاده بالمعروف، أي أن هذه النّفقة يجب أن تكون بكرم ورفق، دون تحميل المرأة ما لا طاقة لها به.

وفيما يخص الفقراء والمحتاجين، فقد جاء الإسلام ليُؤكد على أهمية التّكافل الاجتماعي والاحسان إلى الآخرين، إذ حثَّ على تقديم الصدقات للمحتاجين، سواء كانوا من الأقارب أو غيرهم، وذلك ضمن سياق العدالة الاجتماعيّة الّتي يهدف الإسلام إلى تحقيقها. فقد ورد عن النّبي ﷺ أنه قالَ: "الصّدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي الرحم اثنتان: صدقة وصلة"، وهذا يشير إلى أن الصّدقة لا تقتصر على مساعدة الفقراء فقط، بل تمتد لتشمل الأرحام، مما يعزز الرابط الاجتماعي ويشجع على التضامن.

إضافة إلى ذلك، يعدُّ الانفاق على المعالين والأقارب من الاعمال الّتي يحبها الله، وقد أكّد القرآن الكريم على فضل ذلك، إذ قالَ: ﴿إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾، مما يدل على أن الإسلام لا يقتصر على العناية بالأسرة فقط، بل يشمل أيضًا العمل على خدمة المجتمع بشكل عام.

المبحث الثّاني: مبادئ وقواعد حماية المعالين

تُعد حماية المعالين من أهم الاهداف الّتي تسعى النّظم القانونيّة إلى تحقيقها، باعتبار أن فئة المعالين – سواء أكانوا أطفالا أم أشخاصاً عاجزين عن العمل – وهي الفئة الاكثر هشاشة في المجتمع والاكثر احتياجًا إلى رعاية خاصة تكفل لهم سبل العيش الكريم. وقد تنوعت الوسائل القانونيّة الكفيلة بحماية هذه الفئة، فتارةً تتجلى في المبادئ العامة الّتي يقوم عليها نظام التّأمين الاجتماعي، وتارةً أخرى تتجسد في القواعد المدنيّة الّتي تفرض التزامات على الأقارب أو من يلتزم بإعالة الغير بموجب علاقة قانونية أو طبيعية.

ويُعنى هذا المبحث بتسليط الضوء على الإطار القانوني الّذي يضمن حمايةَ المعالين، من خلال الوقوف أولًا على المبادئ الّتي يقوم عليها نظام التّأمين الاجتماعي كأداة رئيسية لتأمين دخلٍ مستقرٍ للمعالين، ثم بيان القواعد الّتي يقرّرها القانون المدني لضمان هذه الحماية في العلاقات الخاصة، وذلك وفقًا لما يفرضه الضمير الإنساني ومتطلبات العدالة الاجتماعيّة.

وعليه، تمَّ تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، يضمُّ **المطلب الأوّل** مبادئ التّأمين الاجتماعي ذات الصلة بحماية المعالين، ثم عرضَ **المطلب الثّاني** القواعد المدنيّة الّتي تُقرّ حمايةً للمعالين في نطاق الروابط الأسرية أو القانونيّة.

المطلب الأوّل: مبادئ التّأمين الاجتماعي

بدأت فكرة التّأمينات الاجتماعيّة من مفهوم التّأمين، ويرى البعض أن هذا اللفظ حديث، ولكن من يطالع تاريخ ونشأة نظام التّأمينات الاجتماعيّة يجد أن هذه الكلمة قديمة جدًّا ولها مدلولين: أولًا لغويّ، وثانيًا اصطلاحيّ. التّأمين لغةً: كلمةٌ مشتقة من الأمن والأمان، وهو عكس الخوف، إذ قالَ تعالى في محكم تنزيله: **(فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُ)** (البقرة، 283) ، **وقالَ أيضا (وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ)**(قريش، 4).

التّأمين اصطلاحًا: بما أنّ التّأمين مشتق من الأمان أو الأمن فقد عرفه الأمام الجرحاني بقوله: هو عدم توقع مكروه في الزّمان الآتي، أي التّأمينات من المخاطر الاجتماعيّة في الحياة المستقبليّة(عبد السميع، 2002). والتعّريف سواء بالمدلول اللّغوي أو الاصطلاحي هو نفس المفهوم المتعارف عليه في العصر الحديث وهو أن " التّأمينات الاجتماعيّة هي ذلك النّظام أو الوسيلة الّتي تضمن للفرد الدّخل النّاتج من نشاطه الحرفي أو المهني، بأن يحل المعاش أو التّعويض محل ما فقده المؤمن عليه من أجر"(الاهواني، 1999).

يعرّف نظام التّأمينات الاجتماعيّة: بأنه نظام إجباري يصدر بقانون وتشرف عليه الدّولة دون أن تهدف إلى الرّبح ويموله المشتركين من العمال وأصحاب الأعمال الحكوميّة، باشتراكات شهريّة أو دوريّة موحّدة أو مختلفة، ليحصل المستحق من المؤمن عليهم أو المستفيد من أسرته على مبلغ مقطوع أو معاش يتناسب مع دخله وذلك عند انقطاع دخله أو في حالة وجود حالات طارئة للعلاج أو البطالة أو التّقاعد أو الوفاة(كوركوسوز وابي الخيل، 2012).

وتُعد **التّأمينات الاجتماعيّة** في التّشريعات الفلسطينيّة إحدى الركائز الأسياسيّة الّتي تهدف إلى تأمين الحماية الاقتصاديّة والاجتماعيّة للأفراد وأسرهم في مواجهة الازمات والمخاطر الّتي قد تؤثّر على معيشتهم أو مقدرتهم على العمل. سواء كان ذلك بسبب **المرض، العجز، الشّيخوخة، إصابات العمل، أو البطالة،** فإنَّ هذا النّظام يُوفر شبكة أمان تحمي العاملين وتؤمن لهم ولأسرهم حياة كريمة ومستقرة.

يقوم نظامُ التّأمينات الاجتماعيّة في فلسطين على أساس تعزيز فكرة التّعاون بين أفراد المجتمع وتقاسم الأعباء والمخاطر. إذ يتم جمع اشتراكاتٍ من العاملين وأصحاب العمل لتكوين صندوقٍ مشترك، تُوزَّع موارده على الفئات الّتي تواجه ظروفًا طارئة قد تؤدّي إلى فقدان مصدر دخلها، وهذا المفهوم يُجسّد فلسفةَ العدالة الاجتماعيّة، ويهدف إلى تحقيق التوازن بين حقوق الأفراد وواجباتهم، مع ضمان استدامة النّظام التّأميني وتقديم المنافع لمستحقيها بشكلٍ عادلٍ ومنصف. هذا النّظام في فلسطين لا يسعى فقط لتوفير الحماية للأفراد في المدى القصير، بل يُسهم أيضًا في تعزيز الاستقرار الاجتماعيّ والاقتصاديّ من خلال تقليل نسب الفقر، وحماية الفئات الضعيفة، وتعزيز التكافل بين جميع شرائح المجتمع.

يقوم نظامُ التّأمين الاجتماعي على مجموعةٍ من المبادئ الأساسيّة الّتي تُشكّل الإطار الفلسفي والوظيفي لهذا النّظام، وتُعبّر عن جوهر الأهداف الّتي يسعى إلى تحقيقها في حماية الأفراد من المخاطر الاجتماعيّة والاقتصاديّة. فالتّأمين الاجتماعي لا يُعدُّ مجرّدَ آليةٍ ماليّة للتعويض، بل هو تعبيرٌ عن التزام المجتمع تجاه أفراده، وخاصة الفئات الضعيفة والمُعالة، في إطارٍ من التضامن والمساواة.

ومن هذا المنطلق، تتضح أهميةُ المبادئ الّتي يرتكز عليها هذا النّظام، وفي مقدّمتها **مبدأُ التضامن الاجتماعي،** الّذي يُعدّ حجرَ الأساس في قيام التّأمين الاجتماعي، ويُجسّد روح التعاون الجماعي بين أفراد المجتمع في مواجهة الأخطار الّتي قد يتعرّض لها أحدهم. ويأتي بعده **مبدأُ المساواة والعدالة في التغطية،** الّذي يهدف إلى تحقيق التوازن في استفادة جميع الفئات المستحقة من مظلّة الحماية، دون تمييزٍ أو تفاوتٍ مجحف.

بناءً عليه، تمّ عرض هذين المبدأين في فرعين مستقلّين، إذ خُصِصَ الفرعَ الأوّل لبحث مبدأ التضامن الاجتماعي من حيث مفهومه وآثاره، ثم في الفرع الثّاني تمَّ معالجة مبدأ المساواة والعدالة في التغطية، وتبيان انعكاساته القانونيّة والاجتماعيّة في نظام التّأمين.

الفرع الأوّل: مبدأ التضامن الاجتماعي

مبدأ التّضامن الاجتماعي هو أحد الأسس الّتي يقوم عليها في المجتمعات المتماسكة، ويعني التكافل بين الأفراد والجماعات داخل المجتمع لضمان العدالة الاجتماعيّة وتحقيق الاستقرار، يقوم هذا المبدأ على فكرة ان افراد المجتمع مسؤولون عن مساعدة بعضهم البعض، سواء من خلال التّشريعات والقوانين او من حلال المبادرات التطوعية والتعاون الاقتصادي والاجتماعي(ابو عمرو، 2010). ويظهر التّضامن الاجتماعي في عدة مظاهر، مثل التّأمينات الاجتماعيّة، الضّرائب التّصاعدية الّتي تعيد توزيع الدّخل، المساعدات الحكومية للفئات الضّعيفة، والأعمال الخيريّة الّتي تدعم المحتاجين.

وللتعرّف أكثر على مبدأ التّضامن الاجتماعي، قد يتبادر إلى الذّهن سؤال جوهري: كيف يتجسد هذا المبدأ في الواقع الفلسطيني؟ وهنا يبرز مفهوم الضّمان الاجتماعي، الّذي يمثّل إحدى الرّكائز الأسياسيّة لتحقيق العدالة الاجتماعيّة وحماية الفئات الضعيفة. لكن ما هو الضّمان الاجتماعي؟، ثمَّ بيان أهم الأسس الّتي يقوم عليها الضّمان الاجتماعي وما هي مكوناته؟

ولفهم **الضّمان الاجتماعي** بشكل واضح وشامل، من الضّروري أن نبدأ أولًا بتحديد تعريفه الدّقيق، ثم نستعرض أهم **الخصائص** الّتي تميزه عن غيره من أنظمة الحماية الاجتماعيّة. وأخيرًا، سنقوم **بتمييزه عن الأنظمة المشابهة** له لبيان الفرق بينها.

أوّلًا: تعريف الضّمان الاجتماعي

هناك عدة تعاريف جاء بها الفقه بخصوص تعريف الضّمان الاجتماعي، إن كلمة "الضّمان" في الاصل تعني:" وجود خطر معين يجب الحيطة والحذر منه ومواجهته بوسائل تحمي الشّخص المهدد بذلك الخطر".(ملحم، 1999)، من بينها:

الضّمان الاجتماعي يعرف على أنه:" نظام لضمان عيش الفرد في حده الأدنى المعقول، عن طريق تأمين العمل له، وحماية مقدرته عليه، وتعويضه عن دخله المفقود في حالة انقطاعه عنه لأسباب خارجة عن إرادته، وتغطية النفقات الاستثنائية الّتي تترتب على المرض أو الإصابة أو العجز أو الوفاة، وكذلك نفقات الأعباء العائلية(عبد اللطيف، 1986).

وهناك من عرّفه على أنه:" كل تأمين إجباري من الدّولة يهدف إلى توفير الحماية المادية للطبقات الضّعيفة للمجتمع في حالة تعرضهم لأخطار ليس في مقدرتهم تحملها كأخطار المرض أو حوادث العمل، العجز أو الوفاة المبكرة، أو البطالة، أو وصولهم سن الشّيخوخة(عياش، 2005). وعرّف على أنه: " نظام قانوني يرمي إلى ضمان عيش المواطنين في حد أدنى تليق بالكرامة الإنسانية عن طريق حماية مقدرتهم على العمل وتأمين دخل بديل يعوضهم عن الدّخل المنقطع بسبب البطالة أو المرض أو

الإصابات أو العجز أو الشّيخوخة، ومساعدتهم على تغطية الأعباء العائليّة النّاشئة عن الزّواج والولادة والنفقات الاستثنائية النّاشئة عن العجز والمرض والوفاة، وكل ذلك ضمن الحدود الّتي يقررها القانون(حمدان، 2007).

أمّا فيما يخص التّشريعات الفلسطينيّة، يُعرَّف **الضّمان الاجتماعي** كنظام قانوني يهدف إلى **توفير الحماية الاقتصاديّة والاجتماعيّة للأفراد وأسرهم** ضد المخاطر الّتي قد تؤدي إلى فقدان المقدرة على العمل أو الدّخل. ويعمل هذا النّظام على تأمين حياة كريمة للفئات الضعيفة والمهمشة عبر تقديم المعاشات والتّعويضات الماليّة والخدمات الاجتماعيّة عند تعرضهم للمخاطر.

جاء الهدف من قانوني للضّمان الاجتماعي في فلسطين والذي تم تجميده (قانون الضّمان الاجتماعي رقم 19 لسنة 2016) ، يُهدف الضّمان الاجتماعي بأنه مجموعة من التّدابير والأجراءات القانونيّة الّتي تضمن توفير تغطية ماليّة وحماية اجتماعية للعمال وأسرهم في حال تعرضهم لمخاطر اجتماعية تؤثر على معيشتهم أو قدرتهم على الكسب، مثل التّقاعد، العجز، المرض، والوفاة.

من خلال ما تم ذكره، يتضح أن الضّمان الاجتماعي هو وسيلة فعّالة من وسائل الحماية الاجتماعيّة تهدف إلى توفير الامان والحماية للفرد واسرته الّتي يعيلها في مواجهة المخاطر والأزمات الّتي قد تعترضه في حياته اليومية وتهدد مصدر رزقه، تتمثل هذه المخاطر في حوادث العمل، الأمراض المهنية، حالات العجز والمرض، الوفاة، والولادة وغيرها من الظروف الّتي قد تؤدي إلى فقدان الدخل أو تقليله.

ثانيا: خصائص الضّمان الاجتماعي

ويتميز الضّمان الاجتماعي عن غيره بعدة خصائص أهمها:

1.إن الضّمان الاجتماعي نظام إلزامي: وهذا بالنظر إلى طبيعة الدّور الّذي يؤديه من خلال إضفاء الحماية على أشخاص وفئات تقتضي مصلحة المجتمع حمايتهم، وهذا القصد لن يتحقق إلّا بفرض إلزامية هذا النّظام، وذلك بإجبار هذه الفئات على دفع اشتراكات إجبارية(نص المادة (4) من قانون الضّمان الاجتماعي رقم 19 لسنة 2016 "تسري أحكام هذا القرار بقانون على الفئات الاتية: 1. العمال المشمولين بأحكام قانون العمل المعمول به. 2. العاملين غير الخاضعين للتقاعد بموجب أحكام قانون التّقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م، أو قانون التّأمينات والمعاشات لقوى الامن الفلسطيني رقم (16) لسنة 2004م، والمعمول بها. 3. العاملين الفلسطينيين لدى المنظمات الدولية أو الاقليمية أو البعثات الدبلوماسية أو السياسية الاجنبية العاملة في فلسطين، مع عدم الاخلال بقواعد الاتفاقيات الدولية التي تنظم الازدواج في التغطية. 4. العاملين والموظفين في الهيئات المحلية. 5. خدم المنازل ومن في حكمهم، وفقاً لنظام يصدر لهذه الغاية. 6. جميع الفئات العاملة المشار إليها في المادة (9) من هذا القرار بقانون. 7. تقوم المؤسسات بمتابعة حقوق العمال الفلسطينيين العاملين خارج الدّولة الفلسطينيّة لتحصيلها لصالح العمال، بما يشمل كافة الحقوق المتراكمة والاستقطاعات، وتنظم عملية حصول العمال أو الورثة على مستحقاتهم الماليّة من خلال الدفعة الواحدة أو بشروط استحقاق الرّاتب التّقاعدي، وفق أحكام هذا القرار بقانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.)، وعلى

هذا الأساس تولى الضّمان الاجتماعي تحديد المخاطر والاعباء الّتي يجب تغطيتها، وتعيين الأشخاص المعنيين بهذه التغطية سواء كمستفيدين أو كممولين(حمدان، 2007، ص152) ، كما حدد لهؤلاء الحقوق الّتي يتمتعون بها والالتزامات الملقاة على عاتقهم.

2.الضّمان الاجتماعي نظام قائم على التّكافل الاجتماعي: أي ضمان اجتماعي على أساس التكافل الاجتماعي، وما تجدر الاشارة إليه أن هناك من يطلق على نظام الضّمان الاجتماعي بالتّأمينات الاجتماعيّة، والسبب في ذلك يرجع إلى أن فكرة التّأمين هي التي كانت تسيطر على ذلك في القديم، بإذ كان الناس يعتمدون بالاساس على فكرة التّأمين التبادلي وكذلك التّأمين الخاص لمواجهة الاخطار التي كانت تواجههم، أن تدخل الدّولة في وضع أنظمة التّأمين وكذا إنشاء صناديق خاصة بالتّعويض تتكفل بالحماية، هذا ما جعل فكرة الضّمان تطغى لكون أن الإنسان يجد نفسه مجبرا على التعاون مع الآخرين، وذلك عن طريق فرض دفع اشتراكات إجبارية لهذه المؤسسات– أي مؤسسات الضّمان الاجتماعي(قاسم، 2003)، وذلك ضد المخاطر الاجتماعيّة الّتي قد تلحق بالأفراد (ندوة حول مؤسسات التّأمين التكافلي، 2011، ص5) ، بإذ أن المتحملين لعبء الضّمان لا يكونون بالضرورة من المستفيدين منه بل القادرين على المساهمة فيه، لاسيما وأن الفئات المحتاجة إلى الضّمان هي أقل الفئات قدرة على دفع نفقاته.، كذلك ليس على اشتراكات الضّمان وإنما على أساس الضّرر، تتحدد على الخطر المضمون منه من حيث درجة احتماله الناشئ عن تحقق الخطر(حمدان، 2007، ص151) ، وبالتّالي ما يمكن قوله أن الضّمان الاجتماعي جاء أساسا لتحقيق العدالة الاجتماعيّة بين جميع أفراد المجتمع، وهذا ما يؤكد بأن الضّمان الاجتماعي يعدّ مظهر من مظاهر التكافل الاجتماعي.

3.الضّمان الاجتماعي هو نظام قانوني: بمعنى أنه يتقرر بموجب قانون يصدر عن السّلطة التّشريعية في الدّولة، وباعتباره كذلك فإنَّه يقوم أساسا على تحديد أهداف هذا النّظام ونطاق تطبيقه سواء من إذ الأشخاص المستفيدين منه أو من إذ الاخطار المضمونة بموجبه(حمدان، 2007، ص40)، كما يعمل على تحديد تقديمات الضّمان وشروط الاستفادة منها، وبهذا يمكن القول أن الضّمان الاجتماعي هو نظام تنظيمي.

4.الضّمان الاجتماعي من النّظام العام: إن الدّور الّذي يقوم به الضّمان الاجتماعي في تحقيق أهداف المجتمع، وذلك من خلال تحقيق العدالة وتوفير الأمن الاجتماعيين هذا ما جعل قواعده آمرة وملزمة، وبالتّالي جعل منه ركيزة من ركائز النّظام العام الّذي يقوم عليه المجتمع((حمدان، 2007، ص153).

ثالثا: الأساس القانوني للضّمان الاجتماعي

إنَّ الضّمان الاجتماعي هو الأنظمة القانونيّة الّتي تهدف إلى حماية الأفراد من المخاطر الاقتصاديّة والاجتماعيّة، ويقوم هذا النّظام على مجموعة من **الأسس القانونيّة الدّولية والوطنيّة**، الّتي تحدد مبادئه

وأهدافه وآليات تطبيقه. يشمل الأساس القانوني للضّمان الاجتماعي إطارًا دوليًا من الاتفاقيات والمعاهدات، إضافة إلى القوانين الوطنية الّتي تنظم هذا النّظام في فلسطين.

1.الأسس القانونيّة للضّمان الاجتماعي دوليًا

الإطار القانوني للضّمان الاجتماعي يقوم على عدة مبادئ ومعايير تم تبنيها عالميًا واقليمياً ووطنياً لتعزيز الحماية الاجتماعيّة، ومن أبرز هذه القوانين:

حظي الضّمان الاجتماعي باهتمام كبير في الاتفاقيّات والمعاهدات الدّولية، لما له من دور جوهري في تحقيق العدالة الاجتماعيّة وضمان كرامة الإنسان. وقد أولت منظمة العمل الدولية (منظمةالعمل الدولية، د.ت) (ILO) هذا الموضوع عناية خاصة، إذ اعتمدت الاتّفاقية رقم (102) لسنة 1952(اتفاقية الضّمان الاجتماعي، 1952)، والّتي تُعد من أهم الاتفاقيات الدّولية في مجال الضّمان الاجتماعي، إذ وضعت معايير الحد الأدنى للضّمان الاجتماعي وغطّت تسعة فروع رئيسة تشمل: الرّعاية الصّحية، تأمين المرض، تأمين البطالة، تأمين الشّيخوخة، تأمين إصابات العمل، تأمين الأسرة، تأمين الأمومة، تأمين العجز، وتأمين الورثة. وتُعد هذه الاتّفاقيّة مرجعًا أساسيًا لتطوير التّشريعات الوطنيّة الخاصة بالضّمان الاجتماعي.

كما تبنّت منظمة العمل الدّوليّة الاتفاقية رقم (118) بشأن المساواة في معاملة السّكان الوطنيين وغير الوطنيين في مجال الضّمان الاجتماعي، إذ أكّدت على مبدأ عدم التّمييز في منح الحقوق والمزايا التّأمينية، بما يرسّخ مبدأ العدالة والمساواة بين جميع المقيمين على أرض الدّولة، بغض النظر عن جنسيتهم.

وفي الإطار الأممي الأوسع، نصّت المادة (22) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 على أن "لكل شخص، بصفته عضوًا في المجتمع، الحق في الضّمان الاجتماعي، ومن حقه أن تُوفّر له – من خلال الجهد القومي والتّعاون الدّولي – الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثّقافية الّتي لا غنى عنها لكرامته ونمو شخصيته نموًا حرًا". وهو ما يُؤكد أنَّ الضّمان الاجتماعي لا يُعد تفضّلًا من الدّولة، بل هو حق أساسي من حقوق الإنسان تكفله المواثيق الدّولية.

أما على المستوى الإقليمي، فقد تبنّى الإطار الأوروبي للضّمان الاجتماعي مجموعة من المَبادئ والمعايير الموحّدة الّتي تهدف إلى حماية الفئات الضعيفة والهشّة، وذلك من خلال تشريعات تتوافق مع القوانين الوطنيّة للدّول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. ويشمل هذا الاطار توفير تغطية شاملة للعمال، والمتقاعدين، وذوي الاعاقات، من خلال آليات فعّالة تضمن الاستفادة المتساوية من الحقوق التّأمينية والاجتماعيّة، وتُسهم في تحقيق الحماية الاجتماعيّة المتكاملة(European Commission, 2025)

أما على المستوى الوطني في العديد من الدّول، بما فيها فلسطين، تُعدُّ الحماية الاجتماعيّة حقًا دستوريًا. وعليه ينص الدّستور أو القوانين الأسياسيّة على **حق الأفراد في الحماية الاجتماعيّة** والحق في الضّمان الاجتماعي، حيث نصت المادة (22) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 –ينظم القانون خدمات التّأمين الاجتماعي والصّحي ومعاشات العجز والشّيخوخة. 2– رعاية أسر الشهداء والاسرى ورعاية الجرحى والمتضررين والمعاقين واجب ينظم القانون أحكامه، وتكفل السلطة الوطنية لهم خدمات التّعليم والتّأمين الصّحي والاجتماعي"، وفي **القانون الأساسي الفلسطيني**، تم التّأكيد على أن الدّولة تتحمل مسؤولية ضمان حقوق العمال وتوفير الحماية الاجتماعيّة لهم.

وشهدت فلسطين تطورات تشريعيّة متعددة في مجال الضّمان الاجتماعي، بهدف توفير الحماية الاجتماعيّة للعمال وأسرهم، فيما يلي أبرز القوانين والقرارات الّتي نُظّمت لهذا الغرض:

قانون الضّمان الاجتماعي الفلسطيني رقم (19) لسنة 2016

صدر هذا القانون لتوفير منافع التّأمينات الاجتماعيّة للمؤمن عليهم وعائلاتهم، متضمنًا تقديم معاشات التّقاعد وإعانات العجز والوفاة، تُمنح هذه المنافع لأفراد أسرة المشترك المتوفى أو العاجز عن العمل، بما في ذلك المعالين الّذينَ يعتمدون على المشترك كمصدر رئيس للدّخل، يشمل ذلك الأبناء حتى سن معينة، مع إمكانية تمديد الدعم إذا كانوا مستمرين في التّعليم أو في حالة إعاقة، بالإضافة إلى الزّوج أو الزّوجة غير العاملة، والوالدين المعالين.

قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000

ويهدف هذا القانون إلى تنظيم العلاقة بين العمال وأصحاب العمل، ويتداخل مع قانون الضّمان الاجتماعي في حماية حقوق العمال وأفراد أسرهم المعالين، ويضمن القانون حقوق العمال في مجالات مثل الاجور والاجازات ومكافآت نهاية الخدمة، مما يسهم في توفير الاستقرار المالي والحماية الاجتماعيّة لهم ولأسرهم.

تطور أنظمة الضّمان الاجتماعي في فلسطين

قبل إنشاء السّلطة الوطنيّة الفلسطينيّة، كانت القوانين الأردنيّة تُطبق في الضّفة الغربيّة، بينما كان قانون الضّمان الاجتماعي المصري ساريًا في قطاع غزة في عام 1954، أُنشئ صندوق التّأمين والادخار في قطاع غزة بموجب مرسوم حاكم عام قطاع غزة رقم (311) لسنة 1954، لتوفير مزايا تقاعديّة للموظفين المعينين على درجات دائمة.

وفي عام 2016، صدر قرار بقانون رقم (6) لإنشاء نظام ضمان اجتماعي شامل يغطي منافع التّأمينات الاجتماعيّة للمؤمن عليهم وعائلاتهم، مرتكزًا على مبادئ الانصاف والاستدامة والشفافية والكفاءة .لاحقًا

في نفس العام، صدر قرار بقانون رقم (19) ليحل محل القرار السابق، مستهدفًا تعزيز هذه المبادئ وتوفير منافع التّأمينات الاجتماعيّة بشكل أكثر شمولًا.

الا أن تطبيق هذا القانون واجه معارضة شعبية ونقابية واسعة، إذ عبّر العديد من الموظفين والعمال عن مخاوفهم بشأن توقيت تطبيقه، والاقتطاعات الماليّة من رواتبهم، وغياب الضّمانات الكافية لحماية أموالهم في ظل الظروف السّياسيّة والاقتصاديّة غير المستقرة، تُرجِمت هذه المخاوف إلى احتجاجات وإضرابات شاملة في عدة مدن فلسطينيّة، مطالبةً بتجميد أو إلغاء القانون(موقع الجزيرة، 2025).

واستجابةً لهذه الضغوط، أصدر الرّئيس محمود عباس في يناير 2019 قرارًا بقانون رقم (4) يقضي بوقف نفاذ القرار بقانون رقم (19) لسنة 2016 وتعديلاته اعتبارًا من تاريخه، إذ نصّ القرار على استمرار الحوار بين جميع الجهات ذات العلاقة للوصول إلى توافق وطني بشأن أحكام القانون وموعد نفاذه(موقع منظمة التحرير الفلسطنية، 2025).

ويشير الباحث إلى تحليل الظروف والوقائع الّتي أحاطت بقرار وقف نفاذ قانون الضّمان الاجتماعي في فلسطين، من خلال:

أولاً: من حيث المبدأ، وجود قانون ضمان اجتماعي شامل ومُلزم، هو ضرورة حتمية لأي دولة تسعى لتأمين الحد الأدنى من الكرامة والحماية لمواطنيها، خاصةً للعمال وأسرهم .هذا النّوع من التّشريعات يُفترض أن يشكّل حجر الزاوية في تحقيق العدالة الاجتماعيّة وتخفيف الفقر، ويُنظر إليه كحق أساسي تكفله المواثيق الدّولية مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقيات منظّمة العمل الدّولية.

لكن في الحالة الفلسطينيّة، يشير الباحث أن توقيت التطبيق وطريقة إدارة الملف لم تكن موفقة، فقد جاء القانون في بيئة سياسية واقتصادية غير مستقرة، مع غياب شبه تام لثقة المواطنين بالمؤسسات الرسمية، خاصة ما يتعلّق بإدارة الاموال العامة. الاحتجاجات والرفض الشعبي لم يكن رفضًا لفكرة الضّمان الاجتماعي بحد ذاتها، بل كان رفضًا "للصيغة والآليات" الّتي طُرحت دون إشراك حقيقي للنقابات والعمال، ودون ضمانات شفافة توضح كيفية حماية أموال المواطنين.

ثانياً: تجميد القانون – رغم سلبياته من حيث تأجيل الحماية الاجتماعيّة – كان خطوة ضرورية لتهدئة الشارع وفتح الباب لحوار وطني أوسع، وهذا يعكس واقعية سياسية تحاول موازنة الحاجة لتشريع الضّمان مع متطلبات التّوافق الوطني والمجتمعي، خصوصًا في ظل غياب برلمان فاعل وبيئة مؤسساتية مستقرة.

ثالثاً: من الخطأ اعتبار وقف نفاذ القانون نهاية المشروع، بل يجب أن يكون نقطة انطلاق نحو صياغة قانون جديد يراعي الملاحظات السّابقة، ويُبنى على أسس شفافة وعادلة .المطلوب ليس فقط قانونًا يُقر،

بل نظامًا يُطبّق بثقة، ويعتمد على رقابة مستقلة وإدارة فعّالة واحترافية، تضمن العدالة والاستمرارية والاستجابة لاحتياجات الفئات الضعيفة.

الخلاصة: وقف الضّمان الاجتماعي لم يكن رفضًا للفكرة، بل رفضًا لسوء الإدارة وضعف الشفافية. والتّحدي الآن هو بناء "ضمان ثقة" قبل بناء "ضمان مالي"، وإشراك المواطن في كل مراحل صياغة أي نظام جديد.

الفرع الثّاني: مبدأ المساواة والعدالة في تغطية المعالين

كالعادة في المباحث العلمية، لا بد أولًا من تعريف المفاهيم وإعطاء دلالاتها المناسبة في اللغة العربية والاصطلاح العلمي قبل الدخول في صلب الموضوع، وفي هذا الشأن لا بد، قبل توضيح مبادئ العدالة والمساواة في تغطية المعالين، أن توضّح هذه المعاني كلٌّ على حِدى والفرق بينها.

أولًا: تعريف العدالة

تعطي كلمة العدل في اللغة العربية بمعنى التّسوية أحيانًا، وبمعنى الانصاف أحيانًا أخرى(معلوف، 1982).
وقد يُقصد منها الاعتدال في الأمور والاعتماد الحالة الوسطى(شرتوني، د.ت) ، وإقامة العدل تعني الحكم بين الناس بالتّسوية، والعدل بين المتخاصمين أي إنصاف بينهما وتجنب الظّلم والجور(معجم الوسيط، 2010).

وفي الاصطلاح الدّيني استُعملت كلمة العدالة بمعنى رعاية حقوق الآخرين، وهي ضد الظّلم الّذي يعدُّ اعتداءً على حقوق الآخرين، وعلى ضوء ذلك جاء تعريف العدل بأنه: إعطاء كل ذي حق حقه(يزدي وتقي، 1993) ، وقد عُرّف في موضع آخر بأنّه: وضع الاشياء مواضعها(الطهطاوي، 1998) ، هذا طبعًا بالاعتماد عمّا ورد عن الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه في *نهج البلاغة*" :العدل يضع الأمور مواضعها"(ابن ابي طالب، د.ت).

العدل في الاصطلاح القانوني يعدُّ واحدًا من المصطلحات القضائية الّتي تعني إحقاق الحق وإبطال الباطل، وعدم الانحياز إلى طرف من المتخاصمين دون الآخر، ولذا يقوم هذا التّعريف على مبدأ الحق والقانون والعقلانية، ويرتبط بالقضاء والمحاكم بشكل أساسي، كما تستند تعريفات العدالة في موارد أخرى إلى تقسيمها إلى: إصلاحية وتوزيعية، إذ يُقصد بالأوّلى معاقبة المخالفين للقانون، ويُقصد بالثّانية إعطاء كل فرد ما يستحقه من الأجر بحسب مجهوده(كيسلاسي، 2006).

ونستنتج، بناءً على كل ما سبق، أن لكل شيء وضعًا خاصًا يحتضنه أو موقعًا مناسبًا يستحقه، إما بحكم العقد أو الشرع أو القانون. فالعدل هو: رعاية ذلك الوضع الخاص أو الموقع المناسب، وعدم

الانحراف عنه يمينًا أو يسارًا. وقد ورد في الحديث عن النّبي صلى الله عليه وسلم: "بالعدل قامت السماوات والارض (الاحسائي، 1403هـ).

ثانيًا: تعريف المساواة

المساواة هي أقرب المفاهيم إلى العدالة في اللّغة العربيّة، لكنها ليست العدالة نفسها؛ ففي اللغة، المساواة تعني المماثلة والمعادلة قدرًا وقيمة(زبيدي، 1966) ، أي يساويه ويعادله أو يماثله. وساوى بينهما في العطاء: أي أعطاهما قدرًا واحدًا.

وفي الاصطلاح الشرعي، فعلماء الإسلام يتعاملون مع مفهوم المساواة على اعتبار أنه التعامل مع جميع الكائنات بالسّوية، مع غض النّظر عن مميزات الطبيعة والكفاءات والاستحقاقات، إذ ورد عن بعض علمائنا: "ليس من العدل للمعلم مثلًا أن يتخذ موقفًا واحدًا من جميع طلابه، فيساوي بين المجتهد والكسول، ولا من العدل للقاضي أن يقسّم المال المتنازع عليه بين المتخاصمين، بل إن المعلم العادل هو الّذي يمنح درجة علمية لكل طالب بمقدار ما يستحق، والقاضي العادل هو الّذي يوصل المال إلى صاحبه" (يزدي وتقي، 1993).

فالشّرع يميز بين المساواة والعدالة في الميزة الأسياسيّة، والّتي تتلخص في أنّ الأوّلى تعني إعطاء الجميع القدرَ نفسه، بغض النّظر عن استحقاق كل فرد، بينما الثّانية تعني إعطاء كل شخص ما يستحقه فقط، سواء كان ثوابًا أو عقابًا أو اعترافًا بحق أو غير ذلك، ولذا عقد علماء الإسلام على أن المساواة بهذا المعنى قد تكون ظلمًا في بعض الحالات، كما لو أُعطِيَ عاملان أجرًا متساويًا وهما مختلفإنَّ في كمية الانتاج(قاسم، 2005).

أما مساواة الاصطلاح القانوني، فيُقصد منه أن يتساوى المواطنون في الحقوق الأسياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة وغيرها، دون تمييز بينهم على أساس الجنس أو العرق أو الدين أو اللغة أو اللون أو ما شابه ذلك، ودون تفاضل الا على أسس موضوعية نصّ القانون عليها(طالب، 2018).

وبتعريف آخر، فالمقصود بالمساواة وجهًا عامًّا هو التّساوي أمام القانون، أي أن يكون الأفراد جميعًا متساوين في المعاملة، متكافئين في الفرص، لا تمييز لأحد على آخر، بما يؤدي إلى القضاء على الامتيازات، الطبقات، الطوائف، وغيرها(حلمي، 1964)، وبهذا الشأن، يتضح لنا أن المساواة تتعلّق بالحقوق والواجبات للمواطنين، في حين أنّ العدالة تُستخدم لإحقاق الحق بين النّاس، وهذا هو عمل المحاكم ودور القضاء بشكل أساسي، لكنهما معًا يعدُّان العاملين الرئيسين في استقرار المجتمعات.

ثالثاً: مبادئ العدالة والمساواة في تغطية المعالين في الشّريعة الإسلامية والنّظام القانوني

يقوم مبدأ **العدالة والمساواة في تغطية المعالين** على أسس راسخة في كل من الشّريعة الإسلاميّة والنّظم القانونيّة الحديثة، إذ تنطلق الشّريعة من رؤية تكريمية للإنسان، تضع على عاتق المجتمع والدّولة مسؤولية ضمان الحقوق الأسياسيّة لكل من يقع تحت الإعالة، سواء كانوا أطفالا أو نساء أو عمالاً أو مرضى أو فقراء.

وقد تكفّلت الشّريعة **الإسلاميّة والنّظام القانوني الفلسطيني للإنسان** حق العمل، فاعتبرته مكفول لكل قادر عليه، وأن من حقِ العامل أن يتمتّع بأجر عادل، وظروف عمل آمنة، وضمانات اجتماعيّة متساوية دون تمييز بين الذّكر والأنثى(القانون الاساسي الفلسطيني، 2003: 1/25) ، كما تضمّن الشّريعة حق الفرد في التملّك المشروع، وتمنع نزع الملكية إلا بمسوغ نافع للمجتمع وتعويض عادل وفوري(القانون الاساسي الفلسطيني، 2003، 3/21) ، وهو ما يشكّل أساسًا للعدالة الاقتصاديّة وتوفير الاستقرار للمعالين.

أمّا من حيثُ **الرّعاية الاجتماعيّة والصّحية**، فقد أكّدت الشّريعة على حق كل فرد في الحصول على الخدمات الّتي تهيئ له الحياة الكريمة، بما في ذلك المرافق العامة، وفق الامكانات المتاحة للدّولة، وهي رؤية تنسجم مع المبادئ العامة للعدالة في الإسلام الّتي تقرر أنَّ لكل إنسان حد الكفاية الّذي يكفل له العيش بكرامة، لا سيما إذا كان عاجزًا عن الكَسب أو واقعًا تحت الإعالة.

كما أولت الشّريعة والقوانين على حد سواء عناية خاصة **للأطفال بوصفهم معالين طبيعيين**، فنصّت على حقهم منذ الولادة في الحضانة والتربية والرّعاية الشاملة (مادية، علمية، وأدبية)، وهو ما يُحمِّل الدّولة والمجتمع والأسرة مسؤولية مُشتركة في تغطية احتياجاتهم وتحقيق العدالة لهم، بعيدًا عن أوجه الإهمال أو التمييز(القانون الاساسي الفلسطيني، 2003، 29).

في المقابل، نجد أنَّ **القوانين الوضعيّة الحديثة** تؤكّد ذات المبادئ، وإن كانت ضمن صياغات مدنيّة، إذ تنص على حق المرأة في العمل، والمساواة في الأجور والمعاملة، وحقها في الضّمان الاجتماعي، والإجازات، وعدم الفصل بسبب الحمل أو الأمومة، بالإضافة إلى حقها في التّصرف المالي والإرث، والحق في الوصول إلى الخدمات التّعليميّة والتّربويّة. وهذه المبادئ تدور في فلك العدالة والمساواة في تغطية جانب إعالتها، سواء أكانوا أبناءً أو زوجات أو حتى أفرادًا مرضى أو متقدمين في السّن.

ومن خلال هذا التّلاقي بين الشّريعة والقانون، يظهر أن العدالة لا تعني المساواة الشّكلية، وإنّما تعني *العدل* في التوزيع بحسب الحاجة والاستحقاق، فالمساواة تكون بين المتماثلين، بينما العدالة تتطلب التّفريق بين المختلفين من حيثُ الحاجة أو المسؤولية. ولهذا فإنَّ الإسلام يقدّم منظومة متكاملة توازن بين الحقوق والواجبات، وتضمن للمعالين تغطية شاملة تقوم على التّكافل والتّراحم، وتمنع التّمييز غير المشروع، وتوفر سُبل الحياة الكريمة للجميع.

رابعاً: العدالة والمساواة في تغطية المعالين في النّظام الاقتصادي الإسلامي

يتأسس النّظام الاقتصادي الإسلامي على مركزية الانسان، إذ يُعد محور الفاعليّة الاقتصاديّة، ويُكرّم بوصفه خليفة الله في الأرض، كما في قوله تعالى :﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ**﴾(الاسراء، 70) ، وهذا التّكريم يفرض أن تُبنى السّياسات الاقتصاديّة، لا سيما في تغطية المعالين، على مبادئ تحقق صيانة كرامة الإنسان وتكفل حاجاته الأسياسيّة بعدالة.

وفي هذا الإطار، فإنَّ العدالة في تغطية المعالين تعني أن تُراعى الفروق الفرديّة بين المعالين فيما يتعلّق بالحاجة والجهد والمقدرة والكفاءة، دون الوقوع في الظلم باسم المساواة الشكليّة، فليس من العدل أن يتساوى الجميع في العطاء دون اعتبار لاحتياجاتهم أو استحقاقهم، تمامًا كما لا يُعدّ عدلاً أن يُعامل القاضي جميع المتخاصمين بالمثل دون نظر في حججهم، أو أن يمنح المعلم نفس الدرجة للطّالب المجتهد والطالب الكسول(يزدي وتقي، 1993).

ومن هنا يتّضح أن **المساواة الشكليّة** قد تُفضي إلى **الظلم** إذا تجاهلت الفروق المشروعة بين الأفراد، إذ أنَّ إعطاء أجر متساوٍ لعاملين متفاوتين في الانتاج يُعدّ ظلماً. وبالتّالي، فإنَّ العدالة في الإسلام لا تعني المساواة المطلقة، بل تعني **الانصاف**، أي *إعطاء كل ذي حق حقه*، وهو ما يتسق مع قوله تعالى : ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالاحْسَانِ**﴾(النحل، 90).

أمّا من ناحية **الفاعليّة الاقتصاديّة**، فإنَّ السّوق في النّظام الإسلامي لا يعمل وفق مبدأ الفردية الأنانية كما في النماذج الرأسماليّة، بل يُضبط بضوابط الشّريعة ومبادئ الأخوة والتّكافل، وهو ما يمنع نشوء فوارق طبقية حادة تترك بعض المعالين في فقر مدقع، بل تضمن أن يكون هناك حد أدنى من الدّخل يُطلق عليه دخل الكفاية للجميع. كما أن التّفاوت في الدّخل داخل المجتمع الإسلامي مقبول فقط إذا كان ناتجًا عن تفاوت مشروع في الجهد والعلم والابتكار، وليس ناتجًا عن احتكار أو استغلال(طالب، 2018).

إضافةً إلى ذلك، فإنَّ مبدأ الاحسان الّذي دعا إليه الإسلام ﴿**وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ**﴾ يعمّق مفهوم العدالة الاجتماعيّة، ويجعل من تغطية المعالين فعلاً إنسانيًا وإيمانيًا يتجاوز مجرد الانصاف إلى **العطاء الزائد طوعًا**، أي إعطاء أكثر مما تؤخذ، دعمًا لمن لا يستطيعون تحقيق الكفاية بأنفسهم.

وختامًا، فإنَّ تغطية المعالين في النّظام الاقتصادي الإسلامي تُبنى على العدالة قبل المساواة، إذ يُنظر إلى حاجات كل فرد وموقعه ضمن المنظومة الاجتماعيّة بعين العدل، فتُوزّع الموارد بما يضمن الكفاية دون تمييز ظالم، وبما يحقق تكافؤ الفرص ويمنع التّمييز غير المشروع، كما بيّنه علي عبد المنعم طالب في رسالته حول العدالة والمساواة في الحقوق العائلية(طالب، 2018).

المطلب الثّاني: قواعد حماية المعالين في القانون المدني

يتناول هذا المطلب القواعد القانونيّة الّتي تكفل للمعالين الحصول على التّعويض، من خلال بحث أمرين رئيسين:

أولهما، **مدى انطباق المسؤولية المدنيّة في تعويض المعالين**، من حيثُ مدى تحقق أركان المسؤولية المدنيّة في حالتهم، وطبيعة الضّرر الّذي يصيبهم. وثانيهما، **مدى انطباق قواعد اشتراط مصلحة الغير**، الّتي تمثل أحد الأبواب القانونيّة الّتي يمكن من خلالها استناد المعالين إلى حقهم في المطالبة بالتّعويض رغم عدم كونهم أطرافًا مباشرة في العلاقة التّعاقديّة أو القانونيّة الأصلّية.

وتمَّ تحليل هذين الفرعين وفقًا لما استقر عليه الفقه والقضاء، مع محاولة استجلاء مدى كفاية النّصوص القانونيّة الحالية لحماية حقوق المعالين، وبيان ما إذا كانت هناك حاجة لتدخل تشريعي أو اجتهادي لتوسيع هذه الحماية وضمان فعاليتها.

الفرع الأوّل: مدى انطباق المسؤولية المدنيّة في تعويض المعالين

الهدف من التّعويض في إطار المسؤولية المدنيّة هو جبر الضّرر الّذي لحق بالمضرور، وتعويض المضرور عمّا أصابه من ضرر، جزاءً للسلوك الّذي أتاه المسؤول أو متسبب الضّرر، وذلك بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الحادث أو الضّرر(فيلالي، د.ت) ، إذ أنَّ الغاية منه ليست معاقبة محدث الضّرر، فتغيّرت وظيفة المسؤولية؛ فبعد أن كانت في كل القوانين القديمة، كالقانون الروماني والفرنسي القديم، تقوم على أساس عقابي، تهدف إلى ردع المتسبب وليس إلى إصلاح وضع المتضرر وإرضائه، أصبحت مع القوانين الحديثة محاولة إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضّرر.

إذ لا يترتب للمضرور الحق في التّعويض إلّا بتوفر أركان المسؤولية المدنيّة، وهي: الخطأ، والضّرر، ووجود علاقة سببية تربط بينهما. وبتحقق هذه العناصر ينشأ الحق في التّعويض، سواء تم تحديد مقدار هذا التّعويض عن طريق القضاء، أم باتّفاق الأطراف مسبقًا على تحديد مقدار التّعويض في حالة إخلال أحد المتعاقدين بالتزاماته التّعاقدية، أي عن طريق الاتّفاق، وهو ما سنتطرق إليه في نهاية هذه الرّسالة.

وبما أنَّ التّعويض هو أساس المسؤولية المدنيّة وآثارها، سواء كانت عقديّة أم تقصيريّة، فإنَّ شروط استحقاق التّعويض، هي نفس شروط قيام المسؤولية المدنيّة، وهي على النحو الاتي:

الرّكن الأوّل: ركن الخطأ

والخطأ هو الرّكن الأوّل لقيام المسؤولية المدنيّة، والخطأ العقدي هو عدم تنفيذ المدين لالتزاماته الناشئة عن العقد؛ فالمدين إذا التزم بالعقد، فينبغي عليه تنفيذ جميع الالتزامات الّتي رتبها عليه العقد، وبحسن

النية(فيلالي، د.ت) ، فإذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه بشكل كلي أو جزئي، سواء كان عدم التّنفيذ راجعًا إلى تعمده أو إهماله، أو عن فعله دون عمد أو إهمال، أو كان مصدره فعل شخص تابع له، أو شيء تحت حراسته، له سيطرة فعلية عليه، أو نفّذه بطريقة معيبة مخالفة لما اتفق عليه طرفا العقد، أو كان قد تأخر في تنفيذ هذا الالتزام، يتجلى هنا الخطأ العقدي. فالمسؤولية العقدية تقتصر على الحالات الّتي يستحيل فيها تنفيذ الالتزام العقدي عينًا(سويسي ومقدم، 2023).

أما الخطأ في المسؤولية التقصيرية، فهو الاخلال بالتزام قانوني بأن يتوخى الشّخص في سلوكه اليقظة والتّبصر حتى لا يضر بالغير(سويسي ومقدم، 2023، 166)، ويقوم الخطأ في إطار المسؤولية التّقصيرية على ركنين، وهما :**الرّكن المادي**، ويتمثل في التّعدي والانحراف في السّلوك المألوف، مع الإدراك لهذا الانحراف، والّذي يمثل **الرّكن المعنوي** لتحقيق الخطأ.

الرّكن الثّاني: ركن الضّرر

فسواء كانت المسؤولية عقديّة أم تقصيريّة، فإنَّ الضّرر هو الرّكن الثّاني في المسؤولية المدنيّة؛ إذ لا بد من وجود ضرر حتى تترتب المسؤولية في ذمة المدين، والدّائن هو الّذي يتحمل عبء إثبات الضّرر كونه هو الّذي يدّعي حدوثه، ولا يُفترض وقوع الضّرر لمجرد عدم قيام المدين بالتزامه العقدي إذا كنا بصدد مسؤولية عقدية، بل لا بد من إثبات حدوثه(القانون المدني الفلسطيني، 239).

فلا تقوم المسؤولية المدنيّة إلّا بتحققه، وبالتّالي فإنَّه لا يمكن افتراض وجود ضرر(إلّا في حالة واحدة وهي تأخر المدين في تنفيذه التزامه النّقدي فالضّرر مفترض) لمجرد أنه لم يتم تنفيذ الالتزام؛ فقد لا يُنفذ الالتزام العقدي، وعلى الرغم من ذلك فإنَّه لا يلحق الدّائن أي ضرر، وبالتّالي فلا جزاء لذلك. ولا يختلف الضّرر العقدي في مفهومه عن الضّرر التّقصيري؛ فالضّرر هو الأذى الّذي يُصيب الشّخص في حق من حقوقه أو مصلحة مشروعة له، سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة ذات قيمة ماليّة أو لم تكن، فلا تقوم مسؤولية دون وجود الضّرر(مادة 241 من القانون المدني الفلسطيني). ويتخذ الضّرر صورتين: الضّرر **المادي** أو الضّرر **الأدبي**.

وعلى صعيد الضّرر المادي، فهو الضّرر الّذي يمكن **تقويمه بالنقود**، أما الضّرر الأدبي، فهو الّذي لا يمس الذّمة الماليّة، بينما يُصيب الشّخص في عاطفته وشعوره. وإن كان وقوعه شائعًا في المسؤولية التقصيرية، فإنَّ وقوعه في المسؤولية العقدية أمر **نادر الحدوث**(غير أن هذا لا يمنع من وجود مصلحة أدبية للمتعاقد في تنفيذ العقد، فإذا أخلّ المدين بالتزاماته، كان للمتعاقد الحق في المطالبة بذلك الضّرر الأدبي. فالرّاكب إذا أصابته جروح أثناء التنقل، لحقه ضرر أدبي في جسده، وقد يفشي الوكيل أسرار الموكِّلة، مما يؤذيه في اعتباره وشخصه، والناشر الّذي ينشر كتابًا لمؤلف ويشوّهه، فهنا لا يلحق المؤلف ضرر مادي، لكن يُصيبه من ذلك ضرر أدبي، مثل سمعته) ، على اعتبار أن الشّخص يتعاقد على شيء ذي قيمة ماليّة.

وإذا كان الدّائن يطالب بتنفيذ العين، فإنَّه لا يُطالب بإثبات الضّرر، لأن عدم تنفيذ ذلك يؤدي حتمًا إلى ثبوت الضّرر. بينما إذا طالب الدّائن بالتّنفيذ بمقابل، فإنَّ عليه إثبات الضّرر الّذي لحقه من جراء عدم تنفيذ المدين لالتزاماته أو جراء تأخره في تنفيذها(بلحاج، 2015)

الرّكن الثالث: ركن العلاقة السّببية

فالعلاقة السّببية هي الرّكن الثّالث لقيام المسؤولية المدنيّة عمومًا، فلا يَكفي وقوع الخطأ من طرف المدين ليُلحق بالدّائن ضررًا حتى تقوم المسؤولية، بل لابد أن يكون هذا الخطأ هو سبب وقوع هذا الضّرر. فالعلاقة السّببية هي تلك الرّابطة بين خطأ المدين أو المسؤول والضّرر الّذي لحق بالدّائن المضرور، أو كنتيجة لهذا الخطأ. ويقع على المدين عبء نفي العلاقة السّببية، فعند الاثبات يقع عليه لا على الدّائن، فلا يستطيع نفي العلاقة السّببية الا بالسبب الاجنبي، أي أن يكون ذلك راجعًا إلى قوة قاهرة أو حادث فجائي، أو يرجع إلى خطأ الدّائن نفسه أو إلى خطأ الغير.

فيتعين على المدعي بالتّعويض في المسؤولية المدنيّة إقامة الدليل على وجود علاقة سببية بين الخطأ والضّرر، وهو عنصر أساسي كي يستحق الدّائن التّعويض، إذ يترتب على انتفائه انتفاء المسؤولية وعدم استحقاق التّعويض. إذ يتعين على المدين إثبات القوة القاهرة أو الحادث الفجائي الّذي منعه من تنفيذ التزامه(وقد عرّفت محكمة النقض المصرية للقوة القاهرة في قرارها الصادر بتاريخ 1976/1/29 كما يأتي: "القوة القاهرة، بالمعنى الوارد في نص المادة 165 من القانون المدني، تكون حربًا أو زلزالا أو حريقًا، كما تكون أمرًا إداريًا واجب التّنفيذ، بشرط أن يتوفر فيها حالتا: عدم التوقع، واستحالة الدفع." ويُقضى بها لرفع الالتزام عن المدين في المسؤولية العقدية، وتنتفي بها العلاقة السّببية بين الخطأ والضّرر في المسؤولية التقصيرية، فلا يكون هناك محل للتعويض في الحالتين. والحادث الفجائي، سواء كنا أمام مسؤولية عقدية أو تقصيرية، يتسم بعدم إمكانية التوقع، ولا يمكن للمدين دفعه أو تلافي نتائجه، مما يجعل من تنفيذ التزامه مستحيلًا.)

والحادث الفجائي، سواء كنا أمام مسؤولية عقدية أو تقصيرية، يتسم بعدم إمكانية التوقع، ولا يمكن للمدين دفعه أو تلافي نتائجه، مما يجعل من تنفيذ التزامه مستحيلًا، ويترتب على الاستحالة، متى توفرت الشروط القانونيّة، انقضاء الالتزام التعاقدي أيًّا كان نوعه، بجميع توابعه وتأميناته، فتنقضي التّأمينات الّتي كانت تكفل الوفاء به، سواء كانت عينية أو شخصية، فلا يكون للدائن الحق في المطالبة بتنفيذ الالتزام عينيًا ولا المطالبة بتنفيذه جبرًا عن طريق التّعويض، وذلك لأن استحالة التّنفيذ ترجع إلى سبب أجنبي لا يد للمدين فيه، فلا يمكن له توقعه أو تفاديه(بالحاج، 2015).

والمُلاحظ هنا وجود شروط خاصة لاستحقاق التّعويض في الإعذار، وهو خاص فقط بالمسؤولية العقديّة دون المسؤولية التقصيرية، إذ لا يمكن تصوّر الاعذار في المسؤولية التقصيريّة، كون العلاقة بين المسؤول عن حادث الضّرر والمُتضرِر لا تنشأ إلّا بعد وقوع الضّرر فعلاً، ويترتّب عن الإعذار وضع

المدين في موضع تأخر في تنفيذ التزامه، إذ أنّه لا يعدُّ كذلك بمجرد حلول أجل الدّين، فسُكوت الدّائن وعدم مطالبته بالديّن يعدُّ كأجل إضافي مُنحَ للمدين.

فإذا توافرت عناصر المسؤولية المدنيّة الّتي سبق ذكرها من خطأ وضرر ووجود علاقة سببية تربط بينهما، تحققت المسؤولية، فترتّب عليها أثر مهم وهو التّعويض، وهو الحكم الّذي يترتب عند تحقق المسؤولية، وهو جزاؤها(سويسي ومقدم، 167،2023).

تُعد وفاة المعيل من أكثر الحوادث الّتي قد تُفضي إلى تعويض للمعالين، إذ يعدُّ فقدان المعيل مصدرًا رئيسًا للأضرار الّتي قد تلحق في الأشخاص الّذينَ كانوا يعتمدون عليه اقتصاديًا. وفي غالب الأحيان، تكون حوادث الطرق هي السّبب الرئيس لوقوع هذه الحوادث، مما يتسبب في خسائر ماليّة ومعنويّة للأسر المعالة الّتي تجد نفسها في وضع صعب بعد وفاة المعيل، مما يفتح المجال للمطالبة بالتّعويضات وفقًا للقوانين والأنظمة المعمول بها.

فالوفاة هي النّتيجة الضارة الّتي لم يعدْ فيها للإنسان وجود(نعيات، 2006، 215) ، وبالعودة لقانون التّأمين الفلسطيني، وفي مادة التّعريفات، لم يتطرّق المشرّع لها عند تعريفه للمصاب، أي أنّه لم يذكرْ الوفاة كنتيجةٍ للإصابة، الّا أنَّ هذا لا يعني أنها لا تدخل ضمن نطاق الأضرار المشمولة بالضّمان الخاص، إذ أنَّ المشرّع يبيّن كيفية تقدير التّعويض الّذي يستحقه الورثة بعد وفاة مورثهم نتيجة الإصابة، وذلك في المادة (154) من قانون التّأمين، أمّا كل من المشرّع الأردني والمصري، فقد نص عليها صراحة ضمن نصوص قوانين التّأمين.

وبالرّجوع إلى قانون التّأمين، نجد أن للمعالين حق في التّعويض عن الضّرر الّذي يصيب مورثهم بنوعين: الضّرر المادي والضّرر الأدبي. فالضّرر المادي يصيب المتوفي ذاته قبل وفاته، فلا بد أن يكون هناك فترة، ولو قصيرة، ما بين الإصابة والوفاة، وهي كافية لينتج عن ذلك حق للمتوفى، وينتقل هذا الحق إلى تركته، ويصبح للورثة حقًا في المطالبة به سواء طالب به المورث قبل وفاته أم لم يطالب، وسواء تم الاتّفاق على ذلك في العقد أم لا(الطباخ، 2007، 216) ، وفيما يتعلّق بالأضرار الأدبية، فهي تصيب المتوفى قبل وفاته، ويكون له الحق بالمطالبة بها، أما بعد وفاته، فإنَّ هذه الأضرار لا يحق للوارث المطالبة بها الا بشروط حددتها القوانين وفق الآتي:

المشرّع الفلسطيني لم يورد نصًّا خاصًا لشروط التّعويض عن الأضرار الأدبية للورثة، إلّا أنّه نص في المادة (187) من مشروع القانون الفلسطيني على شرطين، وهما: أن يُحدد قيمة التّعويض بمقتضى اتّفاق أو بحكم قضائي نهائي، وأن يكون الورثة هم زوج المتوفى أو أقاربه حتى الدّرجة الثّانية.

أما موقف المشرّع الأردني، فقد اشترط في القانون المدني لانتقالَ الحق في التّعويض عن الضّرر الأدبي إلى الورثة شرطين ورد ذكرهما في المادة (267)، وهما: أن يتحدد مسبقًا باتّفاق بين الطّرفين، وأن يكون

المتوفى قد طالب به قبل الوفاة أمام المحاكم، وحصل على حكم نهائي له قوّة الشّيء المُقضي به(خليل، د.ت، 168) ، وهذا مطابق للاتّجاه الفلسطيني، ولو لم يدخل بعد حيّز النّفاذ.

ويلاحظ هنا أن المشرّع الأردني لم يحدد درجة القرابة في الورثة الّذينَ يحق لهم المطالبة بالتّعويض، أمّا ضمن نظام التّأمين الإلزامي، فاشترط وفق الجدول المحدد لمسؤولية شركات التّأمين أن يكون هؤلاء الأقارب من الدّرجة الثّانية(ابو الهيجا، 2004، 115).

أما موقف المشرّع المصري، فقد اشترط في المادة (222) فقرة (2) شرطين، وهما: أن يكون المتوفى قد طالب به أمام القضاء، دون أن يشترط صدور حكم قطعي، إذ تكفي المطالبة وتحريك الدّعوى لثبوت هذا الحق للورثة، أو أن يُتراضى عليه باتفاق في العقد(منصور، 2001، 285) ، وأن تكون المطالبة من قبل الازواج والأقارب حتى الدرجة الثّانية(الطباخ، 2007، 90).

وفي هذا الوقت يُطرح سؤال مهم، وهو: **في حال توفي المصاب فورًا دون أن يُلحق به أي ضرر مادي أو معنوي، فهل يحق للورثة المطالبة بالتّعويض عن إصابة مورثهم؟** وللإجابة عن هذا السؤال، لا بد من الرّجوع إلى رأي الفقه والقضاء في هذا الشأن، فنجد أنّه لا مجال لمطالبة الورثة بالتّعويض عن الضّرر الّذي أصاب مورثهم، لأنه لا يوجد ضرر قد تحقق فعليًا يستحق عليه المتوفى تعويضًا ينتقل من ذمته إلى ذمة ورثته. وبناءً عليه، يُقر بعدم أحقيّة المطالبة بالتّعويض في مثل هذه الحالة، ويؤكد ذلك حكم محكمة النّقض المصرية(حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 821، جلسة 1990/1/31) (السيد احمد، 2003، 247).

الضّرر المرتد

هو الضّرر الّذي يصيب ذوي المتوفى كرد فعل للضّرر الّذي أصابه، كفقدان العائد المالي(منصور، 2001)، وهذا الضّرر الّذي يصيب ذوي المتوفى يُعد ضررًا مستقلًا عن الضّرر الّذي أصاب المتوفى، ويطالبون به باعتباره ماسًا بمصلحة خاصة بهم، كما يحق لهم التنازل عنه(نعيمات، 2006).

ولتعويض المعالين عن الضّرر المرتد، لا بد من توافر علاقة بين المتوفى والمتضررين بسبب وفاته، كزوجته أو أبنائه أو أي شخص آخر كان يعيله وينفق عليه، ولو لم يكن من أقاربه، وقد نص على ذلك المشرّع الأردني في المادة (247) من القانون المدني، وكذلك يُفهم من نص المادة (222) من القانون المدني المصري. وقد اشترط كلا القانونين أن تكون الإعالة فعليّة لتعويض الضّرر المادي، واشترط أن تكون هذه الإعالة قائمة فعليًا حتى يُطالب بها الأشخاص الّذينَ لا تربطهم بالمتوفى علاقة قرابة أو زوجية(نعيمات، 2006، 219).

ويُعوض الورثة عن الضّرر الّذي لحق بهم وفقًا لحصصهم في الميراث المثبتة في حصر الإرث، أمّا المعالون فيُعوضون بمقدار الضّرر الّذي أصابهم. ويُستفاد ذلك من نص المادة (154) من قانون التّأمين الفلسطيني، وينطبق هذا المبدأ على جميع القوانين.

أما بالنسبة للضرر الأدبي ذاته في حالة الوفاة، فلا يجوز مطالبة هؤلاء بالتّعويض عن الأضرار الأدبية الّتي تلحق بهم نتيجة إصابة قريبهم أو زوجهم بعجز دائم أو مؤقت أو تشوّه(خليل، 2001، 172) ، بالرّغم من أن الضّرر الّذي يلحق بالمصاب نتيجة الإصابة قد يكون مستمرًا وطويل الأمد طالما استمرّت الإعاقة أو العجز، إلّا أنَّ الضّرر المعنوي النّاتج عن الوفاة فإنَّ آثاره تتكفل بمحوها الأيام وتعاقب الأحداث على الإنسان بين مفرح ومحزن.

كما أنّ الإصابة والعجز قد يضاعفان من الأضرار الماديّة الّتي تلحق بذوي المصاب، إذا كانوا هم المعالين له بعد إصابته، فلو كان من الممكن تعويض شخص ما عن نفقات العلاج وبدل العجز وفوات الكسب، فإنَّ هناك فجوة بين النّص القانوني وتطبيقه في الواقع، إذ أنّ الظروف القضائية وملابسات كل قضية قد لا تراعى فيها حالة المتضرر بشكل دقيق(منصور، 2001).

الشروط الواجب توافرها في الضّرر المرتد.

أولًا: يشترط أن يتحقق من خلال الضّرر انتقاص في مصلحة اقتصاديّة للمتضرر، ويتحقق مقتضى هذا الشرط بتوافر علاقة بين وقوع الضّرر أو الاعتداء على الحق وبين الشّخص المتضرر، بإذ يُؤدي فقدان أو نقصان القيمة المؤمن عليها أو مصدرها – كالعائل مثلًا – إلى ضرر اقتصادي ومالي، ولا يشترط أن يطرأ الضّرر على شخص المتوفى ذاته، وإنّما يجوز أن ينتقل إلى الورثة كما في ضرر المورث، أو أن يصيب الورثة والمعالين على السّواء فيما يُعرف بالضّرر المرتد(منصور، 2001، 306) ، ويُشترط كذلك أن يكون بالامكان تقدير هذا الضّرر بالمال.

ثانيًا: يجب أن يكون الضّرر قد تحقق وقوعه فعلاً، أو على الأقل أن يكون مؤكد الوقوع في المستقبل، وهو ما يُعرف بالضّرر المستقبلي، وهو الضّرر الّذي قامت أسبابه ولكن تأخرت نتائجه كلها أو بعضها إلى المستقبل(سلطان، د.ت، 245) ، كمثال على ذلك: إذا تعرّض شخص لحادث طريق أدّى إلى إصابته ببتر في السّاق، فإنَّ الإصابة تُعد ضررًا محققًا، وهو ما يُعرف بالضّرر الحال أو المؤكّد الوقوع، وتتمثّل آثاره بالعجز. أما الضّرر المستقبلي، فهو ما يترتّب على هذا العجز من عدم المقدرة على الكسب أو فقدان العمل كمصدر للرّزق.

أما الضّرر الاحتمالي، فلا يشمله الضّمان إلّا إذا تحقق وقوعه فعليًا(مرقص، د.ت، 142)، ويشمل التّعويض عن هذا النّوع من الأضرار (الحالي والمستقبلي) كالكسب الفائت، وفقدان القيمة، وفوات المصلحة. كما يجوز للمتعاقدين الاتّفاق على عدم شمول أحد هذه الأضرار بالضّمان(وقد أقرَّت محكمة التمييز الأردنية هذا المبدأ في حكمها في القضية رقم (تمييز حقوق 82/212ق)، إذ جاء فيه:"يتفق والقانون قضاء محكمتي الموضوع في أن التزام شركة التّأمين ينحصر فقط فيما اتُّفق عليه في عقد التّأمين، ذلك أن هذا العقد هو قانون المتعاقدين، ويجب العمل بما نص عليه. وما دام أن العقد لم يشمل التّعويض عن الأضرار المعنوية والأدبية، فإنَّ شركة التّأمين لا تكون ملزمة بها.").

وبناءً على كل ما سبق يمكننا استنتاج أن المسؤولية المدنيّة تنطبق على المعالين في حالة وفاة المعيل، إذ يتحقق التّعويض عن الضّرر المرتد الّذي يصيبهم نتيجة لذلك. فالمسؤولية المدنيّة لا تقتصر على تعويض الضّرر الّذي يعاني منه المصاب مباشرة، بل تمتد لتشمل الأضرار الّتي تصيب المعالين الّذينَ كانوا يعتمدون على المعيل في تأمين احتياجاتهم المعيشية. وفي حال وفاة المعيل، يمكن للمعالين المطالبة بتعويض عن الضّرر المرتد الناتج عن فقدانهم لمصدر رزقهم، مما يعكس أن المسؤولية المدنيّة تشمل الأضرار الّتي يتسبب فيها الحادث للآخرين، حتى وإن كانوا غير مباشرين في التعرض له.

الفرع الثّاني: انطباق قواعد اشتراط مصلحة الغير في تعويض المعالين

إن قواعد اشتراط مصلحة الغير جاءت تلبيةً للحاجات العملية الّتي اقتضاها تطور المعاملات والعلاقات في المجتمع، ولعل الحاجة الأوّلى والملحة لوضع تلك الأحكام كانت من خلال عقود التّأمين الّتي يؤمن شخص ما حياته بمقابل، يتم صرفه عند وفاته لشخص ثالث أجنبي في العقد ليس طرفًا فيه، وقد لا يكون وريثًا للمؤمن له. لأن أكثر الحالات والتطبيقات العملية في هذا الجانب تكون اشتراط المصلحة للمعالين. ففي حالة وفاة المؤمن، تقوم شركات التّأمين بدفع مبلغ مالي لمعاليه.

واشتراط مصلحة الغير يعني تعاقد شخص باسمه يسمى المشترط مع آخر يسمى المشترط، على تحقيق التزام لمصلحة شخص ثالث أجنبي عن العقد يسمى المستفيد(بقدونس، د.ت، 522).

ولاشتراط مصلحة الغير خصائص، وهي أولًا: وجود ثلاثة أشخاص في هذا العقد، وهم طرفا العقد أي المتعاقدان، والطرف الثالث وهو المستفيد أو المنتفع، وهو شخص أجنبي ليس طرفًا في العقد لكنه مستفيد من محله وفقًا لما قرره المشترط والتزم به المشترط.

والخاصية المميزة لاشتراط مصلحة الغير عن العقود والاتفاقيات القريبة منه أو المشابهة لها هي أن العقد المشترط ليس في عقده من المتعهد نائبًا عن المستفيد المنتفع، كما أنه ليس فضوليًا عنه تحكم اتفاقه، ثم إنَّ المشاركة ليست من قبيل حوالة الحق، وإنما هي نسيج مستقل تمامًا عن ذلك كله. وهذا بسبب أركانها الأسياسيّة، وانصراف إرادة المشترط لإنشاء التزام لمصلحة الغير في ذمة المتعهد، وابقاء المنتفع أجنبيًا عن العقد المبرم بين عاقديه المشترط والمتعهد(بالحاج، 2015، 221).

ويختلف اشتراط مصلحة الغير عن عقد الفضالة في أن المشتري يتعاقد باسمه وليس باسم رب العمل، ويكون له مصلحة ماديّة وأدبيّة في التّعاقد، بينما الفضول يتعاقد باسم رب العمل ولا تكون له مصلحة عند إجراء الاعمال بدلًا عن صاحب العمل المنتفع في التعاقد. اشتراط المصلحة الجاري لمصلحته لا يترتب عليه دفع أي مبلغ مقابل تعاقد لمصلحته، بينما يضطر رب العمل لدفع مقابل ما أجراه الفضول من أعمال لمصلحته(سعد، 2025).

شروط التعاقد لمصلحة الغير:

يخضع للأصل الّذي يبرمه العاقد دائنًا، أي أن يشترط المتعهد والمتضمّن لجميع الشّرائط الصّحة والاعتقادين. ينبغي توافرها في العقود العامة في الشكل والموضوع. فيجب أن تتوفر في العقد أركانه من أهلية للعاقدين، ورضاؤهما، ومشروعية السبب والمحل، فضلاً عن الشكل الواجب في العقود الرسمية، **وفي هذه الحالة، لابد من توفر شروط تتعلق بالمشترط ومنها ما يتعلّق بالمنتفع.**

أولا: شروط تتعلق بالمشترط

- **أن يتعاقد المشترط باسمه:** يجب أن يتعاقد المُشترط باسمه، وليس باسم المنتفع الّذي يظل أجنبيًا عن العقد، وهذا هو الّذي يميز الاشتراط لمصلحة الغير عن النّيابة، إذ أنَّ تعاقد النّائب باسم الأصيل يجعل هذا الأخير طرفًا في العقد وليس أجنبيًا عنه. كما أنّه إذا كان الفضول نائبا عن رب العمل، فإنَّ المشترط لا يعتبر نائبا عن المنتفع الّذي يظل دائمًا أجنبيًا عن العقد(بالحاج، 2015، 224)، وفي هذا، ذهبت محكمة النقض الأردنية إلى أن مفاد النص في المادة (154)، فقرة (1) من القانون المدني الأردني، أن المشترط هو الّذي يبرم الاتفاق الّذي يستفيد منه غيره، إنما يعمل لحسابه ويتعاقد باسمه(محكة النقض الاردنية، 2008، 77/373).

- **أن يشترط المشترط على المتعهد حقًا مباشرًا للمنتفع:** في هذه الحالة، إذا اشترط المتعاقد الحق لنفسه ثم حوله بعد ذلك إلى المنتفع، وبصدد اشتراط لمصلحة الغير سيكون هناك عقدان، الأوّل بين المتعاقدين وحدهما، والثّاني عندما يُحول الحق إلى المنتفع. ويمكن أن يكون المنتفع دائمًا في الأساس. وفي هذا الشأن، حكمت محكمة النقض أن المنتفع يكسب حقه مباشرة من العقد ذاته المبرم بين المشترط والمتعهد، بأن تشترط الالتزامات لصالحه باعتباره مرتفعًا فيه(بالحاج، 2015، 224).

- **أن يكون للمشترط مصلحة في اشتراطه:** وهذه المصلحة ما تقضي طبائع الأمور وجودها، فالمشترط يتعاقد باسمه ويعمل لحسابه. وعليه، لابد أن تكون له مصلحة عند غيره. وهذه المصلحة قد تكون مادية، كاشتراط البائع على المشتري أن يدفع الثّمن إلى شخص ثالث وهو الدّائن البائع. ففي هذه الحالة، يحقق البائع مصلحته في الوفاء بما عليه من ديون. أما إذا كان تبرعًا بالثّمن لمصلحة شخص ثالث يعرفه البائع، فغالبًا ما تكون مصلحة البائع هنا أدبيّة(مزوغ، 2014، 72) ، وكذلك إذا أمن الشّخص على زوجته وأولاده، فتعد مصلحة أدبيّة. ولا يهم إذا كانت المصلحة ماديّة أو أدبيّة، بل المهم أن تكون مشروعة وغير مخالفة للنّظام العام. وهذا ما يشترطه الفقه بالرّغم من عدم ورود النّص في هذا الأمر الّذي يوجب بدوره حق مطالبة المتعهد بتنفيذ التزامه نحو المنتفع.

ثانياً: شروط خاصة بالمنتفع

- **أن يكون المنتفع معينًا وقت إبرام العقد:** لا يشترط أن يكون المنتفع معينًا وقت اشتراط مصلحة الغير، غير أنه تعيينه لازم وقت إنتاج العقد لآثاره. ومن ثم، يمكن إعادة تعيين المنتفع، إذ هو أمر لا يهم المتعهد طالما أن التزامه لا يتغير في أي حال. فإذا كان المستفيد موجودًا ومحددًا عند إبرام العقد، فلا يثور إشكال بذلك مطلقًا. أما إذا كان المستفيد غير معين وقت الإشتراك، فلا يمنع ذلك من صحة الإشتراك متى كان المستفيد قابلًا للتعيين عند تنفيذ العقد.

- **اشتراط مصلحة لأشخاص لم يولدوا بعد:** إذا كانت الاعتبارات العملية والضرورات المستجدة سمحت بأن يكون المنتفع غير موجود وقت انعقاد العقد مع إمكانية تعيينه عند التّنفيذ، فيمكن اشتراط مصلحة

لأولاد لم يولدوا بعد. إذ رفض القضاء الفرنسي قبل صدور قانون التّأمين على الحياة فكرة الاشتراك لمصلحة أشخاص لم يولدوا بعد. غير أنه بعد صدور هذا القانون، لا سيما المادة(63) منه، أصبح يسمح بالتّأمين لمصلحة الأوّلاد الّذينَ لم يولدوا(مزوغ، 2014، 102) . وفي ذلك، قضت محكمة النقض الأردنية أن المنتفع يُعين بشخصه وبوصفه شخصًا مستقبليًا، أو يمكن أن يُعين وقت أن ينتج العقد آثاره(محكمة النقض الاردنية، 77/2008،373).

إن تطبيق قواعد اشتراط مصلحة الغير في تعويض المعالين يتيح لنا استيعاب كيفية تفعيل هذه القواعد في الواقع العملي من خلال عقود التّأمين، والّتي تعد الأكثر شهرة في هذا السّياق. عند وفاة المؤمن عليه، يصبح المعالون المستفيدين من مبلغ التّأمين، وذلك بموجب العقد المبرم بين المؤمن والشّركة. وفي هذا الإطار، نجد أن اشتراط مصلحة الغير يتمثل في إبرام عقد تأمين لحماية مصالح الغير (المعالين) الّذينَ ليسوا أطرافًا مباشرة في العقد، ولكنهم في الوقت ذاته يحصلون على حق استحقاق مالي. وبالتّالي، نجد أن هذا الاشتراط يمكن أن يكون له صدى كبير في حالات التّأمينات على الحياة، إذ يضمن المنتفعون (المعالون) حقوقهم الماليّة رغم أنهم ليسوا الأطراف المباشرة في عقد التّأمين.

وبناءً على ذلك، يمكن تفسير مصلحة الغير في تعويض المعالين من خلال التّركيز على الالتزام الّذي يترتب على المتعهد (شركة التّأمين) تجاه هؤلاء المعالين. فالمؤمن عليه يبرم العقد لصالح أشخاص آخرين، وهؤلاء المعالون هم المستفيدون من العقد في النهاية، مما يحقق لهم حقوقًا ماليّة واضحة يمكن المطالبة بها قانونًا، على الرغم من عدم كونهم طرفًا مباشرًا في التعاقد. ويظهر هذا بشكل خاص في الحالات الّتي يكون فيها التّأمين على الحياة، إذ يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التّأمين لأشخاص آخرين غير الاطراف الموقعة على العقد.

وفي سياق ذلك، يبرز أهمية تحقق عدة شروط لضمان مشروعية هذا الاشتراط، ومنها أن يكون المعالون معينين بشكل واضح وواقعي في سياق التعاقدات. على سبيل المثال، في حال اشتراط التّأمين لصالح معالين لم يولدوا بعد، يجب أن يكون من الممكن تحديدهم عند تنفيذ العقد، كما يحدث في بعض الحالات المتعلقة بالتّأمين على الحياة. وهذا يعزز مبدأ أن تعويض المعالين يمثل استثناءً على القواعد العامة الّتي تحكم العقود، مما يضمن للمستفيدين حقهم في التّعويضات المقررة قانونًا رغم أنهم ليسوا أطرافًا في العقد الاصلي.

الفصل الثّاني

مقارنة تطبيقية لأنظمة حماية المعالين

يشكل مبدأ حماية المعالين أحد أبرز مظاهر التّكافل الاجتماعي الّذي تسعى النّظم القانونيّة إلى ترسيخه، خاصة في ظل ما قد يتعرض له المعيل من أخطار تؤثر على مقدرته على مواصلة إعالتهم، سواء بسبب الوفاة أو العجز. وتزداد أهمية هذه الحماية في المجتمعات الّتي ترتفع فيها نسب الحوادث، لا سيّما حوادث السير، إذ يصبح التّعويض أداة قانونية تضمن استمرارية الحد الأدنى من المعيشة للمعالين بعد فقدان معيلهم أو تضرره بشكل بالغ.

وفي هذا السّياق، ضمَّ الفصل الثاني الجانب التطبيقي لمدى فاعلية النّظام القانوني في توفير الحماية اللازمة للمعالين، من خلال تسليط الضوء على الإطار القانوني الفلسطيني في هذا المجال، وما يوفره من ضمانات تشريعية وإجرائية تكفل للمعالين حقهم في التّعويض.

وضمَّ **المبحث الأوّل** من هذا الفصل دراسة حماية المعالين في النّظام القانوني الفلسطيني، من حيث التّشريعات الناظمة لذلك مثل قانون التّأمين الفلسطيني وقانون العمل والضّمان الاجتماعي، إضافة إلى مدى كفاية هذه التّشريعات في مواجهة الحالات الواقعية.

أما **المبحث الثّاني** فيتطرق إلى **آثار تحقق مسؤولية المؤمن** –أي شركة التّأمين – **في تعويض المعالين عن حوادث الطريق**، من خلال تحليل الشروط القانونيّة اللازمة لتحقق هذه المسؤولية، وتقدير التّعويضات المستحقة، وكيفية توزيعها بين المعالين والورثة في ضوء الاجتهاد القضائي الفلسطيني.

المبحث الأوّل: حماية المعالين في النّظام القانوني الفلسطيني

إن النّظام القانوني الفلسطيني، شأنه شأن الأنظمة القانونيّة المقارنة، لم يغفل عن أهميّة توفير الحماية القانونيّة للفئات الأضعف في المجتمع، وعلى رأسها فئة **المعالين**، الّذينَ يعتمدون اعتمادًا مباشرًا على دخل الغير في معيشتهم، سواء كان هذا الغير أبًا، أو زوجًا، أو ابنًا، أو أي شخص آخر يتحمّل مسؤولية إعالتهم. وتكمن أهمية هذه الحماية في مواجهة المخاطر المفاجئة، وعلى وجه الخصوص **الوفاة أو العجز الكلي أو الجزئي**، الّذي قد يلحق بالمعيل، لا سيما نتيجة الحوادث، الأمر الّذي يُلقي على كاهل الدّولة والمشرّع مسؤولية توفير آليات قانونية لتعويض هؤلاء المعالين وضمان استمرار معيشتهم بكرامة.

ويناقش هذا المبحث الإطار التّشريعي الفلسطيني الّذي يُعنى بحماية المعالين، من خلال استعراض **التّشريعات السّارية ذات الصلة**، مثل **قانون التّأمين رقم (20) لسنة 2005**، و**قانون العمل رقم (7) لسنة 2000**، و**قانون الضّمان الاجتماعي** – رغمَ أنّه لم يدخل حيّز التّنفيذ الكامل– إضافة إلى **قانون الاحوال الشّخصية** و**قانون حقوق ذوي الاعاقة** في بعض جوانبه، وكل ما يترتب عليها من التزامات في حال وفاة المعيل أو إصابته بعجز يُفقده المقدرة على العمل.

وضمَّ **المطلب الأوّل** من هذا المبحث **التّشريعات الفلسطينيّة السارية** الّتي تُنظّم موضوع حماية المعالين، بينما يُعنى **المطلب الثّاني** في **تقييم مدى فاعلية هذه الحماية**، من إذ كفاية النّصوص القانونيّة، وآليات التطبيق، والثغرات المحتملة في توفير حماية شاملة وعادلة للمعالين، بما يُسهم في تقديم رؤية قانونيّة نقديّة واقعيّة تسهم في تطوير هذا الجانب من النّظام القانوني الفلسطيني.

المطلب الأوّل: التّشريعات التّأمينية الفلسطينيّة

يُعد التّأمين أحد أهم الوسائل القانونيّة والاقتصاديّة الّتي تلجأ إليها الدّول الحديثة لحماية الأفراد من المخاطر الّتي قد تهدد حياتهم أو مقدرتهم على الكسب والمعيشة، وتُعد **فئة المعالين** من أكثر الفئات الّتي تتأثر سلبًا عند وقوع مثل هذه المخاطر، خصوصًا في حال وفاة المعيل أو عجزه. ولهذا السبب، جاءت التّشريعات التّأمينية كإحدى الأدوات الأسياسيّة لضمان **استمرارية الحماية الاجتماعيّة والاقتصاديّة للمعالين**.

وفي السّياق الفلسطيني، ومع ما يمر به المجتمع من تحديات سياسيّة واقتصاديّة، ظهرت الحاجة إلى تطوير منظومة تأمينية متكاملة، سواء على صعيد **التّأمينات الاجتماعيّة** الّتي تقدمها الدّولة (مثل تأمين إصابات العمل، وتأمين الوفاة والعجز)، أو على صعيد **التّأمينات الخاصة** الّتي تُنظم من خلال شركات التّأمين، والّتي تشمل التّأمين الإلزامي على المركبات، والتّأمين الصّحي، وتأمين الحياة، وغيرها.

ومن أجل الاحاطة بالبيئة القانونيّة النّاظمة لحماية المعالين في فلسطين من خلال التّأمين، ضمَّ هذا المطلب في **الفرع الأوّل** أنواع التّأمينات الاجتماعيّة الّتي تُوفرها الدّولة أو تُخطط لتطبيقها، ومدى

ارتباطها بحقوق المعالين، في حين يستعرض **الفرع الثّاني** أهم القوانين الفلسطينيّة السّارية الّتي نظّمت التّأمين، مع التّركيز على النّصوص الّتي تكفل حق المعالين في الحصول على تعويضات عند تحقق الخطر المؤمن عليه، خاصة في حالات الوفاة النّاتجة عن حوادث السّير.

الفرع الأوّل: أنواع التّأمينات الاجتماعيّة في فلسطين

ويرى الباحث أنَّ التّأمينات الاجتماعيّة – رغم تعدد أوجهها واختلاف تطبيقاتها – يمكن تصنيفها إلى **نوعين رئيسين** بحسب الغاية الّتي تستهدفها والفئة الّتي تُعنى بحمايتها، وهما :**التّأمينات العائلية** و**التّأمينات العماليّة**.

و**التّأمينات العائلية** تهدف إلى حماية الأسرة، وخاصة المعالين، في مواجهة الأخطار الّتي قد تصيب المعيل، كالعجز أو الوفاة، وذلك من خلال تقديم بدائل دخل أو تعويضات ماليّة تُمكن الأسرة من الاستمرار في حياتها دون انهيار اقتصادي أو اجتماعي. أما **التّأمينات العماليّة**، فهي ترتبط بحقوق العمال أثناء سريان علاقة العمل، وتركّز على تأمينهم ضد إصابات العمل، والمرض، والشّيخوخة، وغيرها من الاخطار الّتي قد تؤثر على مقدرتهم على العمل والكسب.

وضمَ هذا الفرع هذين النّوعين من التّأمينات، مع الإشارة إلى الأطر العامة الّتي تقوم عليها في النّظام القانوني الفلسطيني، وكيفية انعكاسها على حماية المعالين في حال تحقق الخطر المؤمن عليه.

أولاً: التّأمينات العائلية

ويقصد بها المنافع والاعانات العائلية والميزات النقدية والعينية الّتي تهدف إلى تشجيع استقرار العائلة، أو تشجيع التطور الطبيعي للأسرة، أو المساهمة في إعالة وحسن رعاية الأشخاص الّذينَ يعيلهم رب الأسرة. وتُمنح هذه التّأمينات بصفة دائمة، أو بواسطة تقديم مساعدات خاصة في مناسبات معينة من حياة الأسرة، خاصة في بداية تأسيسها. ويجوز أن تستهدف هذه الإعانات التّشجيع على الإكثار من النّسل(ابودهيم، 2001، 27)

ورد في المادة (39) من الاتفاقية الدّولية المتعلقة بالحد الأدنى للضّمان الاجتماعي(اتفاقية رقم 102 لسنة 1952 بشأن الحد الادنى للضّمان الاجتماعي)، أنه يتوجّب على الدّولة العضو في الاتفاقيّة، وتطبيق قسم التّعويضات العائليّة الوارد في الاتفاقيّة، أن تمنح الأشخاص المشمولين بالحماية التّعويضات العائليّة، وفقًا للتفصيلات الموضحة في المواد (40) إلى (52) من الاتفاقية.

وتعدُّ دولة **بلجيكا** مثالًا على دولة طرف في هذه المعاهدة والّتي اعتمدت في قانونها للضّمان الاجتماعي سياسة واسعة في تغطية المُعالين، إذ تشمل دفع مخصصات ماليّة على عدّة أوجه، منها: زيادة على راتب الموظف أو العامل، بالإضافة إلى أنّها تدفع هذه الإعانات، حتى لو لم يكن الشّخص يمتلك وظيفة

أو لا يدفع اشتراكات التّأمين؛ أي أنه عاطل عن العمل أو غير قادر عليه. فيشمل أيضًا منح مخصصات عائليّة للأشخاص الّذينَ تركوا أزواجًا أو أشخاصًا معاقين أو طلابًا داخل بلجيكا حتى سن الخامسة والعشرين، عوضًا عن إعطاء إعانات ماليّة للأشخاص الّذينَ يعيلون أطفالا، بل وصل الأمر إلى منح إعانات عائلية إلى السّجناء وهم داخل السجن لإعالة أسرهم خارج السجن(van Langendonck, 1994).

أمّا الدول العربية، فقد قامت بعض الدّول العربية بتغطية الأعباء العائليّة في إطار تنظيم قانوني للمساعدات الاجتماعيّة، إذ تقوم أنظمتها على تمويل التّأمين لمخصصات العائلة بواسطة اشتراكات أصحاب العمل والعمال، مثل: المغرب، وموريتانيا، ولبنان، وتونس(شريف، 1998، 19)

وهناك أيضًا بعض الدّول العربية الأخرى وضعت شروطًا للحصول على هذه التّأمينات، مثل: المغرب، والّتي تشترط السكن في المغرب وقضاء (108) أيام متّصلة أو غير متّصلة من الاشتراك خلال ستة أشهر للاستفادة من الاعانات العائلية. في حين أنّ القانون الموريتاني اشترط للاستفادة من الاعانات العائلية العمل (18) يومًا في الشهر، أو (120) ساعة، وألّا يكون أجر المؤمن عليه أعلى من الحد الأدنى للأجور. وكذلك حددت بعض القوانين عدد المُعالين الّذينَ يمكن الاستفادة من الإعانات العائلية؛ فقد حصرت المغرب الاستفادة من هذه الإعانات بأربعة أولاد، والقانون الموريتاني حصر عدد المستفيدين بثلاثة أولاد، في حين لم يحدد القانون اللبناني عدد الأوّلاد المُعالين(ابودهيم، 2001، 29)، وفي لبنان، يبقى لغاية الخمس أولاد، كما اشتمل قانون الضّمان الاجتماعي الأردني لسنة 1978 على منحة عائلية، وأعطى مجلس الوزراء صلاحية تحديد تاريخ البدء في تطبيق هذه المنح.

أما في النّظام القانوني الفلسطيني، فقد نظم قانون الخدمة المدنيّة الفلسطيني الإعانات العائلية واعتبرها جزءًا من الرّاتب، إذ نصت المادة (35) من القانون على أن العلاوة الاجتماعيّة تُصرف للزوج أو الزّوجة غير الموظف أو الموظفة، وعن أبنائه وبناته حسب الفئات المقررة لكل منهم حتى بلوغهم سن الثامنة عشرة، على أن تستمر العلاوة لهم إذا كانوا يدرسون ولم يتجاوزوا سن (25)، وفي حالة الإعاقة، وفي حالة البنت غير المتزوجة أو الموظفة أو المطلقة أو الارملة غير الموظفة(قانون الخدمة المدنية الفلسطيني،1998/4، 35) ، أما بالنسبة لقانون العمل، فإنَّه لم يُلزم رب العمل بتقديم التّعويضات العائلية، وكذلك قانون التّأمينات الاجتماعيّة الفلسطيني لم يُعالج هذا الموضوع.

ثانيًا: تأمين التّقاعد

تأمين التّقاعد هو من أهم التّأمينات الاجتماعيّة الّتي تقدم للأشخاص الّذينَ يصلون إلى سن متقدمة (سن التّقاعد)، إذ يُعد واجبًا على المجتمع تكريم كبار السن الّذينَ سبقوا وكانوا عمّالا أو موظفين، لكي

يتمكنوا من مواجهة متطلبات حياتهم المعيشية. فتأمين التّقاعد يمنح الموظفين، بعد أن يكون قد عمل عدة سنوات في قطاع خاص أو حكومي، وكانت تُقتطع من راتبه مبالغ معينة لهذا الغرض.

وقد نصت اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (120) سنة 1952 على استحقاق المؤمن عليه معاشًا عند بلوغه 65 عامًا، مع جوائز واقف أو تخفيض المعاش إذا صاحب المعاش عملٌ بأجر. وقد حُدد الحد الأدنى للمعاش بالنسبة للرجل المتزوج بـ 40% من الأجر، بشرط اشتراكه 30 سنة في التّأمين أو مباشرة العمل طوال هذه المدة، أو إكمال مدة 20 سنة من الخدمة.

وفي أوروبا، يُعد قانون الضّمان الاجتماعي الأوروبي الموحد لتأمين التّقاعد، في المواد من 25 إلى 30، إذ حدد سن التّقاعد 65 سنة، واشترط أن يكون المستفيد قد عمل 30 سنة أو أكثر، وأنه مقيم في البلاد مدة 20 سنة حسب تعريف الإقامة الوارد في المادة الأولى من ذات القانون. كما يستحق الشّخص الّذي يعمل أقل من 15 سنة مخصصات تقاعد، ولكن بنسبة أقل.

وكمثال على دولة أوروبية عالجت هذه المنحة، فالقانون البلجيكي للضّمان الاجتماعي عالج مخصصات التّقاعد في باب منح الحكومة، وتشمل مخصصات ماليّة لكبار السن، ومخصصات العجز النّاتجة عن المرض، وتأمين عدم المقدرة على العمل، ومخصصات التّقاعد المبكر الّتي يستفيد منها الأشخاص الّذينَ يدفعون مخطط واشتراكات التّقاعد.

وقد توسّع القانون البلجيكي في مجال الفئات المستفيدة منه، بإذ يشمل الأشخاص الّذينَ لم يكونوا قد دفعوا اشتراكات التّقاعد بصورة مواصلة بسبب البطالة، وعدم القدرة على العمل، أو الغياب عن العمل بسبب الإصابة، والانقطاع عن العمل من أجل رعاية الأطفال، والّذينَ أيضًا انقطعوا عن العمل بسبب الدراسة(van Langendonck, 1994, 132) ويُحسب المعاش التّقاعدي بناءً على ثلاثة أسس، هي: طبيعة الوظيفة أو العمل، مقدار الرّاتب، والحالة العائلية.

أما قانون التّأمينات الاجتماعيّة الفلسطيني، فقد ألزمت المادة (36) منه أرباب العمل على تأمين العمال لديهم بتأمين التّقاعد، في حين حدّدت المادة (37) منه اشتراكات تأمين التّقاعد على النحو الاتي:

- الاشتراكات الّتي يؤديها صاحب العمل بواقع 10% من أجور المؤمن عليهم لديه.
- الاشتراكات الشهرية الّتي يؤديّها المؤمن عليهم بواقع 5% من أجرهم.
- المبالغ الّتي يؤدّيها المؤمن عليهم مقابل الاشتراكات عن المدة السّابقة.
- ما يمكن أن تسهم به خزينة الدّولة بشكل عام.
- الغرامات والفوائد المترتبة على عدم الالتزام بنصوص القانون.
- الهبات والإعانات والتبرعات والوصايا والقروض، وأي مبالغ أخرى يوافق مجلس إدارة صندوق التّأمينات الاجتماعيّة على قبولها.

ثالثًا: تأمين العجز

عرّفت المادة الأولى من مشروع قانون التّأمين الاجتماعي "العجز" بأنه فقدان المؤمن عليه لمقدرته على العمل كليًا أو جزئيًا، بصفة دائمة أو مؤقتة، والّذي تحدده اللجنة الطبيّة سندًا لأحكام القانون. وقد نصّت المادة (35) من قانون التّأمينات الاجتماعيّة على أن يلتزم صاحب العمل والعامل بالتّأمين لدى المؤسسة عن الشّيخوخة والوفاة الطبيعيين.

وأحد أبرز المعاهدات الدّولية الّتي تتعلق بتأمين العجز هي **الاتفاقية رقم 121 لمنظمة العمل الدولية** (ILO)إذ تناولت **التّأمين ضد العجز**. تُحدد هذه الاتفاقية معايير دولية توفر الحماية للأفراد الّذينَ يفقدون قدرتهم على العمل بسبب العجز الناتج عن إصابة أو مرض. تنص الاتفاقية على أن الدول الاعضاء يجب أن توفر برامج تأمين اجتماعي شاملة تدعم الأفراد الّذينَ يواجهون عجزًا جزئيًا أو كليًا، مع ضمان تقديم تعويضات ماليّة تغطي فترة العجز وتساعد المتضررين في استعادة وضعهم الاقتصادي. كما تحدد الاتفاقية معايير لتقييم حالات العجز، سواء كان العجز جزئيًا أو كليًا، وتضع شروطًا لعملية منح التّعويضات للأشخاص المعنيين(منظمة العمل الدولية، 121).

على مستوى **الاتحاد الأوروبي**، تتبنى الدول الاعضاء معايير موحدة بشأن التّأمين ضد العجز في إطار **اللائحة (EC) رقم 2004/883**،(اللائحة رقم 883/2004 – تنسيق أنظمة الضّمان الاجتماعي (نص ذو صلة بالمنطقة الاقتصاديّة الأوروبية وسويسرا) الّتي تهدف إلى التنسيق بين أنظمة الضّمان الاجتماعي للدول الاعضاء. ينظم هذا النّظام حقوق الأفراد في الحصول على تعويضات عند إصابتهم بعجز جزئي أو كلي نتيجة لحوادث العمل أو الامراض، ويشمل هذا التّأمين كافة المواطنين والمقيمين في الاتحاد الأوروبي الّذينَ يساهمون في أنظمة الضّمان الاجتماعي. كما تحدد اللائحة كيفية التنسيق بين الانظمة المختلفة لضمان عدم حرمان أي شخص من الحقوق الّتي يحق له الحصول عليها بسبب العجز.

وعلى المستوى العربي، في إطار **قانون التّأمينات الاجتماعيّة رقم 148 لسنة 2019** في جمهورية مصر العربية، ينظم القانون حالات استحقاق المعاشات والتّعويضات في حالة العجز، سواء كان العجز جزئيًا أو كليًا. وفقًا للمادة (21) من القانون، يستحق المؤمن عليه المعاش في عدة حالات: أولها، عند بلوغ سن الشّيخوخة بشرط أن تكون مدة اشتراكه في التّأمين لا تقل عن (120) شهرًا فعلية، مع تمديد هذه المدة إلى (180) شهرًا بعد خمس سنوات من تطبيق القانون. ثانيًا، يستحق المعاش إذا انتهت خدمة المؤمن عليه بسبب العجز الكامل أو العجز الجزئي المستديم، بشرط أن يثبت عدم وجود عمل آخر له لدى صاحب العمل، ويُحدد ذلك من خلال لجنة خاصة. ثالثًا، يُستحق المعاش في حالة العجز الكامل أو الوفاة أثناء مزاولة العمل أو النشاط، كما يحق للمتضرر الحصول على تعويض في حال

وقوع العجز أو الوفاة بعد انتهاء الخدمة بفترة تصل إلى سنة، بشرط ألّا يكون قد تم صرف تعويض الدّفعة الواحدة. أمّا إذا تجاوزت فترة انقطاع العمل سنة، فيشترط أن تكون مدة اشتراك المؤمن عليه في التّأمين لا تقل عن (120) شهرًا فعليّة. يضمن القانون بذلك حماية المؤمن عليه في حالات العجز المختلفة، ويحدد بدقة آليات استحقاق المعاشات والتّعويضات في هذه الظّروف.

رابعًا: تأمين الامومة

جميع التّشريعات المعاصرة نظّمت عدة مواضيع ناتجة عن الحمل والولادة، وكان من أبرزها تحمل أصحاب العمل لبعض التّبعات النّاشئة عنها من خلال إلزامهم بدفع أجور العمال خلال إجازات الولادة. إلّا أنَّ الصّياغة التّشريعية الّتي جاءت بها هذه القوانين لم تحقق تغطية كافية للمخاطر الناشئة عن الولادة، فهي لا تضمن للنّساء المنجبات سوى الحصول على أجورهن كاملة أو على جزء منها خلال فترة زمنية قصيرة. كما أنّها تحمل أصحاب العمل العبء المالي النّاتج عن هذه المخاطر، مما يجعلهم يعزفون عن استخدام النساء.

ونلاحظ أنّ الدول العربية الّتي طبقت نظام التّأمين ضد المرض، قامت أيضًا بتطبيق تأمين الأمومة، ما عدا موريتانيا الّتي طبقت تأمين الامومة تحت باب المنح العائلية، إذ نلاحظ أنَّ الاشتراكات الّتي يتم اقتطاعها منه هي اشتراكات واحدة للمرض والأمومة(شريف، 1998، 25)

وقد وضعت مختلف القوانين العربية للتأمينات الاجتماعيّة عدة شروط للاستفادة منها، كالقانون المصري الّذي اشترط أن لا تقل مدة الاشتراك عن (10) أشهر، وهذا ما نص عليه أيضًا القانون اللبناني. أما القانون المغربي فقد أجاز الاستفادة من تأمين الولادة إذا تم إثبات قضاء (54) يومًا من الاشتراكات خلال (10) أشهر السّابقة لتوقف عن العمل.

أمّا قانون العمل الفلسطيني فقد نص على تخفيض ساعات العمل اليومية للمرأة الحامل ساعة واحدة على الأقل، وذلك قبل التّاريخ المتوقّع للوضع بشهر. كما أعطاها الحق في إجازة وضع مدفوعة الأجر لمدة (10) أسابيع إذا أمضت في عملها 6 أشهر، بالإضافة إلى إجازة مرضيّة خاصة في حال كان المرض ناجمًا عن الحمل والوضع، وتكون بدون أجر لمدة ثلاثة أشهر.

النّوع الثّاني: تأمينات العماليّة

تعدُّ **التّأمينات العماليّة** جزءًا أساسيًا من النّظام التّأميني الاجتماعي، إذ تهدف إلى حماية حقوق العمال وتعويضهم عن الأضرار والمخاطر الّتي قد يتعرضون لها في سياق عملهم. يشمل هذا النّوع من التّأمينات **تأمين إصابات العمل** و**تأمين البطالة**، وهما من أبرز الضّمانات الّتي تكفل للعامل الاستقرار المالي والصّحي في حال وقوع الحوادث أو تعرضه لفقدان العمل.

أولا: تأمين إصابات العمل

يوفّر تغطية للعامل في حالة تعرّضه لحادث أثناء أداء مهامه، سواء كان هذا الحادث يؤدّي إلى عجز مؤقّت أو دائم، مما يضمن للعامل تعويضًا عن الأضرار الّتي تلحق به. أمّا **تأمين البطالة**، فيهدف إلى حماية العامل في حال فقدان عمله، من خلال تقديم دعم مالي يساعده على التّكيف مع فترة البطالة والبحث عن فرص عمل جديدة.

قانون الضّمان الأوروبي الموحد، نظم مواد من (31) إلى (38) بخصوص إصابات العمل، وعدّت هذه المواد حالة عدم المقدرة على العمل الناتج عن إصابة عمل وما ينتج عنها من انقطاع الدّخل أو فقدان المقدرة الشّرائية في حكم إصابات العمل. كما يعد هذا القانون فقدان مصدر الدّخل للأرملة والأطفال نتيجة وفاة إصابة العمل أيضًا. وتشمل الرّعاية في حالات الإصابة الطب العام والعناية الخاصة بشكل يتضمّن الزّيارات المنزليّة، التّمريض سواء في المستشفى أو في مؤسسة طبية أخرى، طب الاسنان، بما فيها الخدمات الطبية.

أما **قانون الضّمان الاجتماعي البلجيكي** فينص على حقوق العمال في الاستفادة من تأمين إصابات العمل. ويستفيد من هذا التّأمين العمال الّذينَ يتقاضون أجرًا ويُقتطع من أجورهم لهذا التّأمين. والمقصود بإصابة العمل حالات الإصابة بأمراض ناتجة عن العمل أو ما يُطلق عليه أمراض مهنية، ويستثنى من ذلك الخدم داخل المنازل. أما المتدربون والطلاب فيشملون بالحماية من مخاطر الإصابة في الأمراض(van Langendonck, 1994, 100).

وإصابة العمل هي الإصابة الّتي تنتج عن حادث يقع أثناء تأدية العمل أو بسببه، إضافة إلى الحادث الّذي يقع للمؤمن عليه في طريقه إلى أو من مكان العمل بحكم إصابة العمل، وهذا ما أجمعت عليه أغلب القوانين العربية. لكن هناك بعض الدول الّتي أحجمت عن بيان المقصود بإصابة العمل، مثل القانون الكويتي والقانون اللبناني. أما القانون الجزائري فقد صنّف في حكم حوادث العمل الحوادث الّتي تقع أثناء نشاطات الحزب أو المنظمات الجماهيرية أو الاتحادات المهنية أو أثناء الانشطة الّتي ينظمها في إطار الجمعيات أو أثناء قيامه بعمل من أعمال أو إنقاذ شخص معارض للهلالات، وذلك حتى وإن لم يكن المصاب نتيجة هذه الأعمال مؤمنًا(شريف، 1998، 14).

أما قانون العمل الفلسطيني في مادته الأوّلى عرف إصابة العمل بأنها الحادث الّذي يقع للعامل أثناء العمل أو بسببه، أو أثناء ذهابه المباشر إلى عمله أو العودة منه. ويعتبر في حكم ذلك الإصابة بأحد أمراض المهنة الّتي يحددها النّظام، وتتحقق ثبوت العمل عند قيام العلاقة السّببية بين الإصابة والعمل الّذي يزاوله العامل لحساب صاحب العمل، والّذي يكون العامل خلاله تحت إشراف وإدارة صاحب

العمل. وتضمّن الفصل الرّابع من قانون التّأمينات الاجتماعيّة الفلسطيني تأمين إصابات العمل وأمراض المهنة، وذلك في المادة (18) منه. وعلى هذا فإنَّ تأمين إصابات العمل وأمراض المهنة تشمل تقديم:

- الرّعاية الطبية الّتي تستلزمها الحالة المرضية.
- البدلات اليومية للعجز المؤقت عن العمل إذا أصبح المصاب غير قادر على العمل بسبب الحادث.
- المعاشات الشهرية للمستحقين.
- نفقات الإجازة.

وفي هذا شأن العناية الطبية في حالة إصابة العمل، وضعت **اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (120) لسنة 1952** والمتعلقة بالحد الأدنى لضمان الاجتماع، و**اتفاقية الدول الدولية رقم (121) لسنة 1964** المتعلقة بالتّعويضات في حالة الطوارئ والعمل والأمراض المهنيّة، وتقضي بأن تشمل العناية الطبية ما يأتي:

- العناية الطبية العامة في المستشفيات أو خارجها، بما فيها زيارة المنزل.
- عناية طب الاسنان.
- عناية الممرضات سواء في المنزل أو المستشفى أو أي مؤسسة.
- العناية في المستشفى أو في منزل نقاهة.
- لوازم الأسنان أو لوازم الصيدلية أو أي لوازم طبية أو جراحية.
- العناية التالية في أماكن العمل ولكن ضمن إطار العناية الطارئة لضحايا الحوادث الخطيرة، وعناية الجروح الّتي لا تتطلب التوقف عن العمل.

لقد اتّفقت الدّول والقوانين العربيّة على مبدأ استفادة المؤمن من التّأمين والعناية الطبيّة في حالة إصابة العمل، إلّا أنّ الاختلاف كان في تحديد حجم المنافع. فقد اشتملت المنافع المقررة للمؤمن في حالة إصابة العمل على العناية الطبية، وتشمل المعالجة الطبية الإقامة في المستشفيات، الفحوصات، التحاليل، العمليات الجراحية، صرف الدوية اللازمة لفترة العلاج، نفقات الانتقالَ للمصاب من وإلى موقع الحادث، الحدث، والمسكن، ومكان العلاج، إضافة إلى البدلات اليومية للعجز المؤقت عن العمل، وتدفع إذا أصبح المصاب غير قادر على العمل بسبب الإصابة. كما تشمل التّعويض عن العجز الجزئي الدائم، ومعاش العجز الجزئي الدائم، يضاف إليهم أيضًا معاش العجز الكلي الدائم ومعاش الوفاة للورثة أو الخلف.

ثانيًا: تأمين البطالة

المقصود من البطالة هو توقّف العامل عن العملِ لمدّة طويلة، بسبب عدم حصوله على فرصة عمل، رغم امتلاكه المقدرة عليها ورغبته في العمل وسعيه إليه (حمدان، 2007، 58) وقد عرّفت المادة (20) من الاتّفاقية الدّولية بخصوص الحد الأدنى للضّمان الاجتماعي البطالة بأنها تعليق الكسب كما هو محدد في التّشريع الوطني، والنّاتج عن عدم تمكّن الشّخص من الحصول على عمل مناسب، وهو شخص مشمول بالحماية، قادر على العمل ومستعد له. وبناءً على ذلك، **نستخلص تعريف البطالة بأن الشّخص يعدُّ عاطلًا عن العمل إذا تحققت فيه الشروط الآتية:**

- أن يكون الشّخص قادرًا على العمل.
- أن يكون راغبًا في العمل.
- أن يبحث عن عمل عن طريق مكاتب التشغيل.
- أن لا يجد عملًا.

وتعدُّ البطالة من الأخطار الاجتماعيّة المهمة الّتي تهدد مصدر دخل العامل وأسرته. وتواجه الدّول المختلفة هذه المشكلة بطرق متباينة وتضع لها أساليب متنوّعة، لما لها من آثار اقتصادية واجتماعية خطيرة. ويهدف تأمين البطالة إلى تخفيف الآثار الاقتصاديّة والاجتماعيّة للبطالة على العامل وأسرته، وذلك عن طريق دفع معونة ماليّة أسبوعيّة أو شهريّة خلال فترة بحثه عن عمل جديد، ضمن فترة زمنيّة محددة قانونًا(عبد الملك، 1998، 798)

في قانون الضّمان الاجتماعي البلجيكي يعطي للأشخاص المقيمين في بلجيكا حماية في حالة عدم المقدرة على العمل. وتشمل الحماية حسب هذا القانون الأشخاص الّذينَ عليهم واجب دفع اشتراكات مقتطعة من أجورهم. أما موظفو القطاع العام، وتنطبق عليهم شروط خاصة تضمن حماية أفضل(van Langendonck, 1994, 87) وتشمل الحماية دفع مخصصات نقديّة تغطي عددًا من المخاطر قصيرة الأجل مثل الإيقاف عن العمل بسبب مرض أو حادث أو خلال فترة الأمومة، أو مخاطر طويلة الأجل كعدم المقدرة على العمل لفترة طويلة أو الوفاة(van Langendonck, 1994, 88).

أمّا **مصر وليبيا والجزائر**، فهناك اختلاف في النّظام الخاص في تأمينات البطالة. في مصر، يتم تنظيم قانون البطالة بموجب القانون رقم (79) لسنة 1975، إذ يتم تمويل التّغطية لهذا التّأمين من قبل صاحب العمل بنسبة 2% من الأجر. وهناك شروط معيّنة للاستفادة من هذا التّأمين، أهمها أن يكون المؤمن عليه مشتركًا في التّأمين لمدة ستّة أشهر على الأقل، من بينها ثلاثة أشهر متصلة. يجب أيضًا إثبات طلب الحصول على تعويض البطالة، على أن لا يكون المؤمن عليه قد استقالَ من الخدمة.

ويبلغ مقدار التّعويض 60% من الأجر الأخير للمؤمن عليه، ويستحق ابتداءً من اليوم الثّامن لتاريخ انتهاء خدمته أو عقد العمل. يستمر صرف التّعويض إلى اليوم السّابق لتاريخ التحاقه بعمل أو لمدة 16

أسبوعًا، أيهما أقرب. ويمكن أن تمتد هذه المدّة إلى (28) أسبوعًا إذا كانت مدة الاشتراك في التّأمين تتجاوز (24) شهرًا(شريف، 1998، 30)

الفرع الثّاني: قوانين المختصة بالتّأمين في فلسطين

تعدّ التّأمينات من الأنظمة الحيويّة الّتي تسهم في حماية الأفراد والمجتمعات من المخاطر المحتملة، سواء كانت صحية، أو ماليّة، أو اجتماعية. في فلسطين، توجد مجموعة من القوانين والتّشريعات الّتي تنظّم وتحدد حقوق الأفراد في مجال التّأمينات، والّتي تهدف إلى توفير حماية قانونية للأفراد والمؤسسات ضد الأخطار غير المتوقعة. وتتنوع هذه القوانين لتشمل التّأمين على الحياة، التّأمين الصّحي، التّأمين ضد حوادث العمل، بالإضافة إلى التّأمينات الخاصة بالموظفين والعسكريين.

إن تعدد وتنوع القوانين الخاصة بالتّأمينات في فلسطين يعكس أهمية هذا القطاع في تأمين الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي للأفراد، وإنّ بجانب قانون التّأمين العام الّذي يشمل جميع أنواع التّأمين، هناك تشريعات متخصصة مثل قانون التّأمين الصّحي، وقانون التّقاعد لقوى الأمن، وغيرها من الأنظمة الّتي تعمل على تنظيم آليات التّعويض والحماية في مختلف الحالات.

من خلال هذه التّشريعات، يتم تحديد شروط وكيفية تقديم خدمات التّأمين للأفراد، وضمان حقوقهم في حالات الوفاة أو العجز أو حوادث العمل، بالإضافة إلى ضمان حقوق الورثة والمعالين في حالة حدوث الحوادث. من هذه التّشريعات.

أولاً: قانون التّأمينات الاجتماعيّة رقم (3) لسنة 2003م

يُعد قانون التّأمينات الاجتماعيّة رقم (3) لسنة 2003م أحد أهم القانون الأسياسيّة والّتي تعتبر الركيزة الرئيسية لنظام التّأمينات الاجتماعيّة في فلسطين. إذ يهدف هذا القانون إلى ضمان حماية العاملين وأسرهم من المخاطر الاجتماعيّة الناجمة عن فقدان الدخل أو التعرض للإصابات الّتي تؤدي إلى العجز. من خلال تحديد الشروط بوضوح وآليات الحساب الدقيقة، يعكس هذا القانون التزامًا قويًا بمبادئ العدالة الاجتماعيّة ويعزز من استقرار الحياة الماليّة للمستفيدين.

يبدأ قانون التّأمينات الاجتماعيّة بتحديد الأحكام العامة الّتي يشملها، إذ تنقسم التّأمينات إلى نوعين رئيسين وفقًا للمادة الثّانية من القانون. الأوّل هو تأمين إصابات العمل، والّذي يهدف إلى توفير الحماية للعاملين ضد المخاطر الناجمة عن الإصابات الّتي تحدث أثناء أداء العمل. الثّاني هو تأمين الشّيخوخة والعجز والوفاة الطبيعية، والّذي يسعى إلى تأمين الدخل بعد بلوغ العامل سن الشّيخوخة أو في حال وقوع إصابة تؤدي إلى العجز أو الوفاة، شريطة الا تتدخل عوامل العمل في هذه الحالة.

وفي المادة الثالثة منه، يُحدَّد نطاق التطبيق الّذي يشمل جميع العمال الخاضعين لأحكام قانون العمل، بالإضافة إلى العمال والموظفين بعقود غير مشمولين بأنظمة التّأمين والمعاشات. كما تشمل الفئات الّتي يقرّ مجلس الوزراء شمولها بالقانون، مما يعني أن جميع الفئات الّتي تعتمد على دخل العامل أو الّتي قد تواجه مخاطر تتعلق بالعجز أو الوفاة مشمولة بهذا النّظام.

إذ يتضمن الفصل الرابع من القانون تنظيم تأمين إصابات العمل، والّذي يُعد الاساس في تقديم التّعويضات الماليّة والطبية للمصابين، بما في ذلك حالات الوفاة الناجمة عن إصابات العمل(قانون التّأمينات الاجتماعيّة رقم (3) لسنة 2003، 15).، كما انه يُلزم صاحب العمل بالتّأمين عن إصابات العمل لجميع عماله، ويتم حساب الاشتراكات الشهرية بنسبة 3% من أجر المؤمن عليه(قانون التّأمينات الاجتماعيّة رقم (3) لسنة 2003، 16). كما يُحدد القانون حقوق المستحقين في حالات الإصابة أو الوفاة، إذ تُقدم المؤسسة خدمات متكاملة تشمل الرّعاية الطبية والحقوق الماليّة، سواءً في حالات العجز المؤقت أو الدائم أو الوفاة.

في حالة وفاة المؤمن عليه نتيجة إصابة العمل، يُصرف للمستحقين معاش يعادل 80% من أجره، إذ تُوزع هذه التّعويضات بناءً على العلاقة القانونيّة والاقتصاديّة بين المتوفى ومعاليه، كالأبناء والزّوجة والوالدين(قانون التّأمينات الاجتماعيّة رقم (3) لسنة 2003، 23)

وتنص المادة الثالثة والعشرون على أنّه في حالة الوفاة النّاجمة عن إصابة العمل، تُحسب التّعويضات استنادًا إلى متوسط الأجر الشهري للمؤمن عليه، إذ تُخصص نسبة 80% كقاعدة أساسيّة لتعويض المعالين، كما يحدد القانون آلية لتحديد تعويضات العجز الجزئي والدّائم، إذ يُدفع تعويض دفعة واحدة أو معاش شهري بناءً على درجة العجز مقارنةً بالعجز الكلي الدائم(قانون التّأمينات الاجتماعيّة رقم (3) لسنة 2003، 24-25).

يمثّل الفصل الخامس الجزء الخاص بتأمين الشّيخوخة والعجز والوفاة الطبيعية، إذ يوفر هذا التّأمين إطارًا قانونيًا لحماية العاملين في حالات الوفاة خارج نطاق إصابات العمل، تنص المادة الخامسة والثلاثون على أن الاشتراكات الشهرية لهذا التّأمين تُحسب بواقع 13% من أجر المؤمن عليه، يتم تقسيمها بين العامل (5%) وصاحب العمل (8%). تضمن هذه الاشتراكات تأمين دخل ثابت للمؤمن عليه عند بلوغه سن التّقاعد أو عند حدوث حالة عجز أو وفاة طبيعية.

تحدد المادة السابعة والثلاثون كيفية احتساب معاش الشّيخوخة بناءً على عدد الاشتراكات ومتوسط الأجر الشهري. كما يُحدد الحد الادنى والحد الاعلى للمعاش بنسبة تتراوح بين 40% و80% من متوسط الأجر. أما في حالة وفاة المؤمن عليه، فيتم صرف المعاش للمستحقين وفق ترتيب قانوني

محدد، إذ تُعطى الأوّلوية للأبناء، الزّوجة، والوالدين، وغيرهم من المعالين حسب الترتيب المنصوص عليه في القانون

أولاً: قانون التّأمين الفلسطيني رقم (20) لسنة 2005

قانون التّأمين الفلسطيني رقم (20) لسنة 2005م يمثل الاساس القانوني الّذي ينظم كافة الانشطة المتعلقة بالتّأمين في فلسطين، بما في ذلك تأمين المعالين، إذ يشمل هذا القانون العديد من النّصوص الّتي تحدد الفئات المحمية، أنواع التّأمينات، والشروط والقيم الّتي ينبغي الالتزام بها لضمان حقوق المؤمن لهم. في هذا السّياق، سنحلل أهم الفئات المحمية بموجب هذا القانون، أنواع التّأمينات المتاحة، شروطها، قيمتها، وغيرها من التفاصيل المتعلقة بالقانون.

إذ ينص قانون التّأمين الفلسطيني على أن كافة الأفراد المشمولين بأعمال التّأمين سواء كانوا مؤمن عليهم أو مستفيدين، يتمتعون بحماية قانونية. الفئات المستفيدة تشمل الأفراد الّذينَ يعقدون اتفاقات تأمينية لحماية أنفسهم أو معاليهم، بالإضافة إلى الأشخاص الّذينَ يتم تحديدهم كـ "مستفيدين" من عقد التّأمين لصالحهم. ويشمل هذا الأفراد الّذينَ يستفيدون من تأمينات الحياة، التّأمين الصّحي، وأيضاً التّأمين ضد الحوادث والأضرار الأخرى الّتي قد يتعرض لها المؤمن عليه أو معاليه(قانون التّأمين الفلسطيني رقم (20) لسنة 2005، 2). من خلال المادة (3) من القانون، يتضح أنَّ التّأمين يشمل مجموعة واسعة من الأنواع الّتي تستهدف توفير الحماية للمؤمن عليهم ضد المخاطر المتعددة.

ينص الفصل الثّاني من قانون التّأمين على أن قانون التّأمين الفلسطيني يشمل العديد من أنواع التّأمينات الّتي تستهدف حماية الأفراد وأموالهم(قانون التّأمين الفلسطيني رقم (20) لسنة 2005، 3/1). من أبرز هذه الانواع:

- **التّأمين على الحياة:** يوفر هذا النّوع من التّأمين حماية للأفراد ضد مخاطر الوفاة أو الحوادث الّتي قد تؤثر على حياتهم، في حالة الوفاة، يتم دفع المبلغ المتفق عليه في وثيقة التّأمين إلى المستفيد.
- **التّأمين الصّحي:** يستهدف التّأمين الصّحي توفير الحماية الماليّة للأفراد في حالة وقوع حوادث أو مرض يستدعي علاجًا مكلفًا، ويشمل هذا التّأمين التكلفة المتعلقة بالعلاج الطبي والاستشفاء.
- **التّأمين ضد أخطار الحريق والاخطار المتحالفة معها:** يلتزم المؤمن بموجب هذا النّوع بتغطية الأضرار النّاتجة عن الحريق أو أي حادث قد ينجم عنه ضرر مادي.
- **تأمين المركبات والمسؤوليات المتعلقة بها:** يُعنى بتغطية الأضرار النّاتجة عن حوادث المركبات والمسؤوليات القانونيّة الناجمة عنها.
- **التّأمين على السفن والطائرات:** يشمل التّأمين على الأجسام المملوكة للسّفن والطائرات وكذلك المسؤوليات المرتبطة بها.

– **التّأمين ضد الحوادث والمسؤولية المدنيّة:** يهدف هذا النّوع من التّأمين إلى توفير الحماية ضد الحوادث الّتي قد تؤدي إلى مسؤولية قانونية للأفراد.

فيما يخص شروط هذه التّأمينات، يشترط القانون أن يتم دفع المبالغ المتفق عليها في الأجل المحدد في العقد، كما يجب على المؤمن له الإفصاح عن كافة المعلومات المطلوبة من قبل المؤمن لتقييم المخاطر الّتي قد يتعرض لها. تحدد قيمة التّأمينات بناءً على نوع التّأمين والحدود الماليّة الّتي يتم الاتفاق عليها بين المؤمن والمستفيد. على سبيل المثال، في التّأمين على الحياة، يتم تحديد المبلغ الّذي سيُدفع في حالة وقوع الحادث المؤمن منه أو بلوغ الأجل المحدد في الوثيقة. وتستند قيمة المبالغ المدفوعة في التّأمين على الحياة إلى مبلغ التّأمين المتفق عليه في العقد(قانون التّأمين الفلسطيني رقم (20) لسنة 2005، 32).

أما في التّأمين ضد الحوادث أو الأضرار الأخرى، فيتم تحديد قيمة التّعويض بناءً على نوع الضّرر الّذي وقع، مثل الأضرار الناجمة عن الحريق أو الحوادث المرورية. كما تنص المادة (23) على أنَّ التّأمين التّعاوني التّبادلي يتيح للأعضاء دفع حصص نقديّة لتعويض الأضرار الّتي تصيبهم.

إذ يحدد القانون بوضوح حقوق وواجبات كل من المؤمن والمؤمن له، خصوصًا في حالات المطالبة بالتّعويضات. على سبيل المثال، يلتزم المؤمن بتعويض المؤمن له عن الضّرر النّاتج عن وقوع الخطر المؤمن منه كما هو منصوص عليه في العقد(قانون التّأمين الفلسطيني رقم (20) لسنة 2005، 17) ، ولكن إذا تم إخفاء معلومات أو تقديم بيانات غير صحيحة، يجوز للمؤمن أن يطلب فسخ العقد(قانون التّأمين الفلسطيني رقم (20) لسنة 2005، 16)

وفي حالة الحوادث الّتي تترتب عليها مسؤولية مدنيّة، ينص القانون في المادة (19) على أن التزام المؤمن بدفع التّعويض لا ينشأ إلا إذا قام المتضرر بمطالبة المستفيد بعد وقوع الحادث.

أما فيما يتعلّق بالمدة الّتي يجب أن يتم خلالها المطالبة بالتّعويض، فقد حدد القانون في المادة (21) أنّ الالتزامات النّاشئة عن عقد التّأمين تسقط بالتقادم بعد خمس سنوات من حدوث الواقعة، إلا في حالات إخفاء المعلومات أو تقديم بيانات غير صحيحة من قبل المؤمن له.

أما التّأمين على الحياة في قانون التّأمين الفلسطيني يتطلب موافقة الشّخص المؤمن على حياته قبل إبرام العقد(قانون التّأمين الفلسطيني رقم (20) لسنة 2005، 33). وفي حال حدوث الانتحار، فإنَّ ذمة المؤمن تبرأ من التزامه بتقديم مبلغ التّأمين الا في حالات معينة. كما يتم تحديد المستفيد من التّأمين على الحياة، ويمكن أن يكون المستفيد شخصًا أو مجموعة من الأشخاص، مثل الزّوج أو الأوّلاد.

وفي حال حدوث خطأ في البيانات المقدّمة من قبل المؤمن له، مثل العمر أو تفاصيل أخرى، فإنَّ ذلك قد يؤدّي إلى تعديل المبالغ المستحقة من التّأمين، كما نصّت عليه المادة(قانون التّأمين الفلسطيني رقم (20) لسنة 2005، 38).

أمّا فيما يتعلّق بتأمين المركبات، تبرز أهمية التّأمين من خلال المادة (144) الّتي تفرض مسؤولية كاملة ومطلقة على من يستخدم المركبة أو يسمح باستخدامها فيما يخص تعويض الأضرار الّتي قد تنتج عن حادث طرق. إذا ثبت أن الشّخص كان يقود المركبة بدون تأمين ساري أو خالف شروط الوثيقة، فإنَّ حقه في التّعويض يتعرض للحرمان، كما ينص عليه القانون في المادة (149). لكن في حالة وفاة السائق، يسمح القانون للمعالين من ورثته بالمطالبة بالتّعويض.

حدد قانون التّأمين الفلسطيني أيضاً تفاصيل التّعويضات الّتي يمكن أن يحصل عليها المصابون نتيجة الحوادث. ففي حالة الأضرار الجسدية، ينص القانون على تعويضات ماليّة عن كل واحد بالمائة من نسبة العجز الدائم، بالإضافة إلى تعويضات عن كل ليلة يمكثها المصاب في المشفى أو أية مؤسسة علاجية. كما تم تحديد مبلغ تعويضي في حال إجراء عمليات جراحية للمصاب. أما في حالة وفاة المصاب، فالمبلغ الّذي يدفع لورثته يحدد وفقاً للحد الأقصى المنصوص عليه في المادة (153) من القانون.

ثالثاً: قانون التّقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م

يشكل قانون التّقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م الأساس التّشريعي الّذي تنبثق عنه منظومة الحماية الاجتماعيّة في فلسطين يهدف إلى تأمين استقرار معيشي ومالي للموظفين العموميين والهيئات المختلفة، فضلًا عن أسرهم ومعاليهم في حال التّقاعد أو العجز أو الوفاة. ويظهر من خلال مواد القانون أن المشرّع قد أولى أهمية بالغة لفكرة العدالة التّأمينية، والتغطية الشاملة للفئات المستحقة، بما يضمن تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي.

تنص المادة (2) من القانون على أن أحكامه تسري على فئات متعددة من العاملين، بما في ذلك موظفو القطاع العام، وأفراد قوى الامن الفلسطيني، وموظفو الهيئات المحلية، ومؤسسات المجتمع المدني، بشرط اشتراكهم في النّظام التّقاعدي. كما تُفصّل المادة (8) الفئات المستفيدة بصورة دقيقة، وتشمل موظفي منظمة التحرير الفلسطينيّة غير المشتركين بأنظمة تقاعدية أخرى، وموظفي المؤسسات الأهليّة الّتي تختار إدراجهم ضمن النّظام بموجب لوائح تنظيمية. ويعكس هذا التوجه اتساع نطاق الحماية وشموليته، مما يُعزز مبدأ العدالة التّأمينية في السياسات الاجتماعيّة المعتمدة.

ينص القانون في المادة (25) وما بعدها على مجموعة من المنافع التّقاعدية الّتي يمكن تصنيفها إلى أربعة أنواع رئيسة: تقاعد الشّيخوخة، تقاعد العجز الصّحي، تأمين الوفاة، ونظام المساهمات المحددة.

ويستحق الموظف تقاعد الشّيخوخة عند بلوغه سن الستين وإكماله خمسة عشر عامًا من الخدمة الفعلية، فيما يتم احتساب تقاعد العجز وفق نظام خاص يراعي المدة المتبقية حتى بلوغ سن التّقاعد، مع إضافة نصف هذه المدة إلى سنوات الخدمة، شريطة الا تتجاوز المدة المحتسبة 35 سنة. أما تأمين الوفاة، فيُصرف بناء على معايير مشابهة للعجز الصّحي، ويُمنح الورثة رواتب تقاعدية وفقًا لجداول محددة واردة في القانون. كما ينص القانون على إنشاء حساب خاص لنظام المساهمات المحددة، يُودَع فيه مجموع مساهمات الموظف والجهة المشغلة والعوائد الاستثمارية، وتُمنح حرية الاختيار للمشترك بين الحصول على المبلغ دفعة واحدة، أو كمعاش شهري، أو المزج بين الخيارين.

وحددت المادة (27) من القانون شروط الأهليّة للتقاعد الالزامي والمبكر. فيقتضي التّقاعد الالزامي بلوغ الموظف سن الستين مع خدمة فعلية لا تقل عن 15 سنة وسداد كافة الاشتراكات. أما التّقاعد المبكر، فيُتاح للموظف الّذي أكمل 20 عامًا من الخدمة وبلغ 55 سنة، أو من أكمل 25 عامًا من الخدمة وبلغ سن الخمسين. وراعى المشرّع ظروف المهن الشاقة والخطرة، فسمح للعاملين في قطاعات مثل قوى الامن، والمختبرات، ومراكز الاشعة، والتنقيب، والمناجم، بالتّقاعد المبكر عند سن الخمسين وبعد 20 سنة خدمة، في إشارة واضحة إلى البعد الانساني والاجتماعي للقانون.

كما أُسست هيئة التّقاعد على مبادئ التمويل الذاتي المستدام، إذ تُموَّل من اشتراكات الموظفين الشهرية، والمساهمات الحكومية أو المشغّلين، إضافة إلى عوائد استثمار أموال الهيئة. وتحظر المادة (6) من القانون على الهيئة الاقتراض لتمويل ميزانيتها التشغيلية، في حين تحدد المادة (7) سقف مساهمات المشتركين بنسبة لا تتجاوز 2% سنويًا. وتدل هذه الضوابط على حرص المشرّع على ضمان استقرار واستدامة النّظام، والأبتعاد عن أية ممارسات قد تهدد توازنه المالي أو تقلل من شفافيته.

كما أولى القانون أهمية كبيرة للورثة والمعالين، إذ نص على استمرار صرف المنافع التّقاعدية لهم في حال استحقاقها، مع توضيح شروط انتهاء الاستحقاق مثل زواج الأرملة أو البنت، وبلوغ الأبناء أو الاخوة سن (21)، أو (26) في حال متابعة التّعليم الجامعي. وقد تم تنظيم آليات توزيع المعاشات عبر جداول واضحة، بما يضمن عدالة التوزيع والشفافية، ويمنع حدوث نزاعات أو تمييز بين المستحقين.

في إطار تطوير منظومة التّقاعد وتحقيق العدالة التّقاعدية وتحديث التّشريعات ذات الصلة، أصدر الرئيس الفلسطيني محمود عباس قرارًا بقانون رقم (48) لسنة 2022م بشأن تعديل قانون التّقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م وتعديلاته، والّذي تضمّن تعديلات جوهرية على أحكام قانون التّقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م. وقد طالت هذه التعديلات عدة مواد أساسية، كان أبرزها المادة (25) الّتي تُعنى بتحديد آلية احتساب المنافع التّقاعدية، سواء للموظفين المدنيين أو العسكريين، وكذلك للأشخاص

المنسحبين من النّظام أو المستقيلي(موقع راية، 2025). ويمكن تلخيص أبرز ما جاء في هذه التعديلات على النحو الاتي:

– فيما يتعلّق بتقاعد الشّيخوخة، نصّت التعديلات على احتساب المعاش التّقاعدي بنسبة 2% عن كل سنة خدمة خاضعة لأحكام هذا القانون، مع إمكانية احتساب سنوات الخدمة السابقة الّتي أداها الموظف بموجب قوانين أو أنظمة تقاعدية أخرى، ما يعزز مبدأ التكافؤ بين جميع فئات الموظفين.
– فيما يخص التّقاعد الناتج عن العجز الصّحي، فقد تم اعتماد معيار جديد لاحتساب سنوات الخدمة لأغراض التّقاعد، بإذ يتم جمع سنوات الخدمة الفعلية حتى تاريخ ثبوت العجز، وإضافة نصف المدة المتبقية للموظف حتى بلوغ سن التّقاعد الالزامي، مع اشتراط الا يتجاوز مجموع سنوات الخدمة المحسوبة 40 سنة.
– منحت التعديلات المشترك الّذي يتقدم باستقالَته الحق في طلب صرف كامل مساهماته ضمن نظام المنافع المحددة، في حين تُعتبر مساهمة الجهة المشغلة إيرادات غير عادية لصالح هيئة التّقاعد، وهو ما يعكس توجهًا نحو تعزيز حرية الموظف في إدارة حقوقه التّقاعدية.
– تناولت التعديلات نظام المساهمات المحددة، إذ تم تمكين الموظف المنسحب من النّظام – قبل استحقاقه لمعاش تقاعدي – من تحويل الرصيد القائم في حسابه إلى أي نظام تقاعدي لاحق ذي طبيعة مشابهة، مع احتفاظه بكامل حقوقه المكتسبة من إذ القيمة الماليّة المجمعة.

أما في سبتمبر من عام 2023م، فقد صدرت تعديلات إضافية على المادة (25) بإضافة فقرتين جديدتين، هما الفقرة (12) والفقرة (13)، إذ تضمنت الأوّلى منح العسكريين في قوى الامن الفلسطينيّة المولودين قبل تاريخ 1970/9/1، ممن تجاوزت مدة خدمتهم 28 عامًا، الحق في تسوية حقوقهم التّقاعدية، على أن يتم تسديد فرق المساهمات التّقاعدية المستحقة بنسبة 6%، وتُحمّل هذه الفروقات على خزينة الدّولة، وهو ما يعكس بعدًا اجتماعيًا في معالجة قضايا هذه الفئة.

أما الفقرة (13)، فقد نصّت على ضمان الدّولة – ممثلة بالخزينة العامة – للالتزامات الماليّة المترتبة على صناديق التّقاعد، في حال عجز تلك الصناديق عن الوفاء بالتزاماتها تجاه المستفيدين وورثتهم لأي سبب، ما يشير إلى تعزيز مبدأ الضّمان الاجتماعي واستدامة النّظام التّقاعدي(وكالة صدى نيوز، 2025)

ومن التعديلات المهمة أيضًا، ما ورد في المادة (30) المعدّلة، والّتي أجازت إعادة تقييم الوضع الصّحي للمتقاعد بسبب العجز بعد انقضاء مدة سنتين من تاريخ تقاعده. وفي حال ثبوت شفائه واستعادته القدرة على العمل، يُعاد إلى وظيفته الاصلية، وتُحتسب فترة الانقطاع عن العمل كجزء من سنوات الخدمة

التّقاعدية، على أن يتم تسديد المساهمات المستحقة لتلك الفترة مناصفة بين الموظف والحكومة، الامر الّذي يعكس توجهًا نحو مراعاة التطورات الصّحية للفرد وضمان حقوقه المهنية والماليّة.

رابعاً: قانون التّأمين والمعاشات لقوى الامن الفلسطيني رقم (16) لسنة 2004م

يشكّل قانون التّأمين والمعاشات لقوى الامن الفلسطيني رقم (16) لسنة 2004 أحد الركائز التّشريعية الأسياسيّة في المنظومة القانونيّة الفلسطينيّة، كونه يُعنى بتنظيم الحقوق التّقاعدية والتّأمينية لشريحة واسعة من المنتسبين إلى الاجهزة الامنية، سواء من العسكريين أو المدنيين. وقد جاء هذا القانون استجابة لحاجة وطنية ملحة لتوفير مظلة حماية اجتماعية واقتصادية للعاملين في هذه الاجهزة، تقديرًا لطبيعة مهامهم ذات الطابع الخطير والمحفوف بالمخاطر. كما يعدُّ القانون امتدادًا لتجارب قانونية سابقة، سواء تلك المطبّقة في ظل أنظمة سابقة كالانتداب المصري أو التّشريعات الفلسطينيّة القديمة، الا أنه تفرّد بإرساء إطار قانوني حديث يستجيب لخصوصية الواقع الفلسطيني بعد قيام السلطة الوطنية الفلسطينيّة. وقد تميز القانون بمنظومة تأمينية دقيقة تشمل فئات متعددة، وتربط بين استحقاق المنافع التّقاعدية والتّأمينية وبين معايير الخدمة والعجز والوفاة، مع الاعتماد على آليات إدارية وطبية متكاملة، تُشكّل مجتمعة ضمانة قانونية لحقوق المنتفعين وأسرهم، وتعكس التوجه الاجتماعي للدولة نحو العدالة التّأمينية.

يحدد القانون بوضوح في مادته الثّانية الفئات الّتي تندرج ضمن نطاق الحماية، وهم الأفراد، والضباط، وضباط الصف في قوى الامن الفلسطيني، إلى جانب الموظفين المدنيين العاملين ضمن هذه القوى. كما يمتد نطاق الاستفادة ليشمل من سبق له الخدمة في جيش التحرير الفلسطيني أو ممن كانوا يخضعون لقوانين التّقاعد السابقة كالقانون رقم (8) لسنة 1964، وكذلك المنتفعين من النّظام التّقاعدي المصري في غزة. ويُلاحظ أن المشرّع تبنّى نهجًا شاملاً يستوعب ليس فقط العاملين الحاليين، بل أيضًا من خدم في أطر عسكرية وطنية سابقة، شرط تقديم إثباتات أو الالتزام بأداء الاشتراكات التّقاعدية. ومنحهم القانون حرية الاختيار بين النّظام الجديد أو الاحتفاظ بمكتسباتهم السابقة، مع ربط ذلك بضوابط ماليّة محددة(التّأمين والمعاشات لقوى الامن الفلسطيني رقم (16) لسنة 2004م، 3)، ما يعكس توجهًا نحو ترسيخ مبدأ العدالة الاجتماعيّة والتّأمين الشامل للفئات الامنية والعسكرية والمدنيّة.

يُفصل الفصل الخامس من القانون، لا سيما في المواد من (18) إلى (21)، حالات الاستحقاق التّأميني، إذ يتم صرف مبالغ التّأمين في ثلاث حالات رئيسية: الوفاة أثناء الخدمة وقبل بلوغ سن التّقاعد، ويُصرف التّعويض للورثة الشرعيين أو المعيّنين من قبل المنتفع، ثانياً العجز الكلي عن العمل لأسباب صحية، بشرط أن يكون بناءً على قرار اللجنة الطبية العسكرية المختصة، مع منح تعويض جزئي (نصف المبلغ) في حال العجز الجزئي؛ وثالثاً تُستثنى بعض الحالات من الاستحقاق، كتعمد الايذاء الذاتي، أو في حال

عدم إثبات السن القانوني. هذا التحديد يبرز حرص المشرّع على وجود مبررات موضوعية، وتقارير طبية دقيقة لضمان نزاهة صرف التّعويضات، ومنع الاستغلال أو التلاعب.

تُحدد المادة (20) من القانون طريقة احتساب مبلغ التّأمين، والّذي يُعتمد فيه الرّاتب السنوي للمنتفع، استنادًا إلى آخر راتب شهري تقاضاه. ويُحسب العمر بناءً على كسور السّنة، بإذ تُعدّ السّنة غير المكتملة سنة كاملة، وهو ما يُعد ميزة تُراعي العدالة ولا تظلم من لم يُكمل سنوات خدمته الكاملة. كما أن احتساب النسبة وفقًا للسن يشير إلى وجود نظام شرائح تأمينية، وإن لم يُفصَّل في النص، الا أنه يبيّن توجهًا لتعويض الفئات الاكبر سنًا أو أصحاب الخدمة الاطول بنسب أعلى، ما يعكس فلسفة تكافلية داخل منظومة التّأمين.

كما يلعب النّظام الطبي دورًا محوريًا في عملية منح التّعويضات، إذ لا يتم صرف أي مبلغ الا بناءً على تقرير من اللجنة الطبية العسكرية المختصة. وتشمل صلاحيات هذه اللجان تحديد نوع الإصابة ونسب العجز، وتقرير أسباب الوفاة، مع منح اللجنة الطبية العسكرية العليا سلطة المراجعة والمصادقة النهائية، وفقًا لما نصت عليه المواد من (7) حتى (17). إداريًا، تُناط بهيئة التنظيم والادارة مهام تثبيت سن المنتفع ومراجعة المستندات الرسمية، كما ورد في المادة (19)، وهو أمر ضروري لضمان دقة الأهليّة القانونيّة وتوثيق الحقوق.

يكشف هذا القانون عن بنية تشريعية متماسكة تهدف إلى تأمين الحماية الاجتماعيّة والماليّة للعاملين في قوى الامن الفلسطيني، سواء العسكريين أو المدنيين، ولمن سبق لهم الخدمة في تشكيلات وطنية سابقة. ويُعدّ القانون نموذجًا تأمينيًا متقدمًا يستند إلى أسس صحية وإدارية واضحة، ويوازن بين ضمان الحقوق التّقاعدية والالتزامات القانونيّة، في سبيل تأمين كرامة المنتفعين وأسرهم. يعكس هذا التوجه بعدًا اجتماعيًا وإنسانيًا في القانون الفلسطيني، يتسم بالمرونة والتكافل، ويستجيب لحاجات بيئة إدارية وأمنية ذات خصوصية تاريخية وسياسية.

خامساً: نظام تأمين وتعويض الأخطاء الطبية رقم (19) لسنة 2023م

يعدُّ نظام تأمين وتعويض الأخطاء الطبيّة رقم (19) لسنة 2023م حجر الزّاوية في ضمان حقوق ضحايا الأخطاء الطبية في فلسطين. فقد جاء هذا النّظام ليضع إطارًا قانونيًا محكمًا يحدد آليات التّأمين والتّعويض لجميع الاطراف المتورطة في الخدمة الطبية، سواء كان ذلك على مستوى مقدمي الخدمة أو مستفاديها. ويعكس النّظام فلسفة التّشريع في تحقيق التوازن بين الحقوق والواجبات، ويعزز من معايير السلامة الطبية، مع توفير الحماية القانونيّة للمصابين نتيجة الأخطاء الطبية الّتي قد تحدث أثناء تقديم الخدمات الصّحية.

يتضمن النّظام حماية قانونية لعدد من الفئات الأسياسيّة الّتي تنقسم إلى مقدمي الخدمة الطبية والصّحية من جهة، والمستفيدين من هذه الخدمات من جهة أخرى. تنص مواد النّظام على أن مقدمي الخدمات الطبية، بما في ذلك الأطباء، الممرضين، وأطباء الزوار، ملزمون بالتّأمين ضد الأخطاء الطبية في جميع الحالات. ولا يُسمح لهم بمزاولة مهنتهم دون أن يكون لديهم تغطية تأمينية صالحة. وفي نفس السّياق، يوفر النّظام حماية للمستفيدين من هذه الخدمات، سواء كانوا مرضى أو ذويهم، إذ يمكنهم المطالبة بالتّعويض عن الأضرار الجسدية، النفسية، المعنوية، أو الاقتصاديّة النّاتجة عن الأخطاء الطبية. كما يتوسع النّظام ليشمل التّعويض عن الوفيات الناجمة عن هذه الأخطاء، ومنح حقوق المعالين من ورثة المتوفى.

ويشمل النّظام نوعين رئيسيين من التّأمين الالزامي: التّأمين على الأفراد العاملين في المجال الصّحي، والتّأمين على الاماكن والمعدات الطبية. ففيما يخص التّأمين على الأفراد، تُلزَم المؤسسات الصّحية بتغطية جميع العاملين فيها، بما في ذلك الأطباء الزائرين. أما التّأمين على الاماكن والمعدات الطبية، فيتطلب النّظام من المؤسسات الطبية التّأمين على جميع الادوات والاماكن الّتي يتم فيها تقديم الخدمة الطبية، مما يوسع من نطاق الحماية التّأمينية. ويتعين أن يشمل عقد التّأمين الشروط المتعلقة بالتغطية التّأمينية، الاستثناءات، فترة التبليغ، وحدود مبلغ التّأمين، مما يضمن شفافية التعاقد بين الشركات والمؤمن لهم ويمنع أي لبس قد ينشأ في حالات المطالبة بالتّعويض.

تتطلب إجراءات المطالبة بالتّعويض أن يتم إصدار حكم قضائي نهائي أو التوصل إلى تسوية ماليّة بين الاطراف المعنية. كما يُشترط أن يقوم المؤمَّن له (سواء كان الطبيب أو المؤسسة الصّحية) بإبلاغ شركة التّأمين عند تلقي أي مطالبة أو إشعار قضائي. ومن خلال هذه الالية، تُعطى شركة التّأمين صلاحية تمثيل المؤمن له في الدعاوى القضائية وتغطية تكاليف التقاضي، مع إمكانية التدخل لتسوية النزاع في حال موافقة المؤمَّن له. وقد أورد النّظام استثناءات مهمة مثل فقدان الحق في التّعويض في حال التزوير أو الاحتيال أو تقديم بيانات غير صحيحة، مما يعزز من نزاهة النّظام التّأميني ويحميه من الاستغلال.

حدد النّظام بدقة آليات حساب التّعويضات المستحقة، مع مراعاة نوعية الأضرار الّتي لحقت بالمصاب. تشمل هذه التّعويضات تكاليف العلاج والاقامة في المستشفيات، الادوية، والاجهزة الطبية، بالإضافة إلى تعويض عن تعطل العمل لمدة تصل إلى عامين. كما يتم تحديد التّعويضات المعنوية بناءً على نسبة العجز، فترة مكوث المصاب في المستشفى، وعدد العمليات الجراحية الّتي خضع لها. ووفقًا للنظام، يُمنح المصاب تعويضًا يصل إلى 100 دينار أردني عن كل 1% من العجز الدائم، بينما يتم تحديد التّعويضات الاخرى بناءً على المدة والعمليات الطبية الّتي خضع لها. وقد وضع النّظام حدودًا لهذه التّعويضات، حيث لا يتجاوز المبلغ الاجمالي 20,000 دينار أردني، وفي حالة الوفاة، يتم توزيع

التّعويض على الورثة وفقًا لحصر الارث. كما يتم تعويض فقدان القدرة على الكسب المستقبلي بناءً على دخل المصاب أو المتوفى وعدد المعالين، مما يحقق العدالة في تعويض الأضرار الاقتصاديّة للأسرة.

يُعدّ نظام تأمين وتعويض الأخطاء الطبية رقم (19) لسنة 2023م خطوة هامة نحو تنظيم العلاقة بين مقدمي الخدمة الطبية ومتلقيها، وتوفير حماية قانونية للمصابين بالأخطاء الطبية. ويعكس النّظام توازنًا دقيقًا بين حقوق المتضررين وواجبات مقدمي الخدمات الصّحية، ويعزز من جودة النّظام الصّحي الفلسطيني من خلال تشجيع السلامة الطبية والحد من تأثيرات الأخطاء الطبية. وبتحديده الشروط والاليات الدقيقة لتعويض المتضررين، يسهم النّظام في تعزيز الثقة في القطاع الصّحي ويعزز من مبدأ العدالة في التعامل مع الحالات الّتي تتطلب تعويضًا.

يشير الباحث أنّ النّظام القانوني الفلسطيني يتضمن مجموعة من التّشريعات الّتي تهدف إلى حماية حقوق المعالين، بغض النظر عن أشكالهم أو وظائفهم أو صفات المعيلين لهم، وفي إطار هذه التّشريعات، يتمتع المعالون بحقوق قانونية تضمن لهم حماية ماليّة واجتماعية، سواء كانوا أطفالا، كبارًا في السن، أو أفرادًا من ذوي الاحتياجات الخاصة. تتنوع هذه الحماية لتشمل الجوانب الاقتصاديّة والمعيشية، إذ يفرض القانون على المعيلين مسؤوليات ماليّة تجاه معاليهم، ويضمن حقوق المعالين في حال فقدان المعيل أو وقوعه في أي ظروف تعيق قدرته على تقديم الرّعاية، ويسهم هذا النّظام في ضمان استقرار الاوضاع الاسرية والمجتمعية، ويعزز من العدالة الاجتماعيّة من خلال الاعتراف بأهمية دور المعالين وتوفير الحماية القانونيّة لهم.

المطلب الثّاني: تقييم مدى حماية المعالين في النّظام الفلسطيني

في كل بيت فلسطيني، هناك من يكدّ ويعمل ليكفل حياة من يعولهم، سواء كانوا أبناء صغارًا، أو والدين مسنين، أو زوجات لا مصدر دخل لهنّ. هؤلاء "المعالون" لا يمتلكون غالبًا وسيلة للعيش سوى الاعتماد على من يعيلهم، فتتشكل بينهم رابطة حياة لا تقوم فقط على القرابة، بل على الالتزام والمسؤولية والمعنى العميق للتكافل داخل الأسرة والمجتمع.

لكن، ماذا يحدث حين يُفاجأ هذا البيت بغياب المُعيل، سواء بوفاة أو عجز أو إصابة تحول بينه وبين الاستمرار في عمله؟ كيف يمكن أن نضمن ألّا تنهار هذه العائلة فجأة، أو أن يتحوّل المعالون إلى فئة منسيّة في زحمة الانشغالات المؤسسية والبيروقراطية؟، هذا السّؤال هو ما يجعل قضية "حماية المعالين" واحدة من أكثر القضايا حساسية، لأنها لا تتعلق فقط بالمال، بل بكرامة الإنسان، وأمنه الاجتماعي، وشعوره بأن الدّولة والمجتمع لا يتخلّيان عنه وقت الحاجة.

في الحالة الفلسطينيّة، تزداد هذه الاشكالية تعقيدًا بسبب الوضع الاقتصادي الهش، وغياب الاستقرار السياسي، وتفاوت الظروف بين العاملين في القطاعين العام والخاص، ما يجعل تقييم حماية المعالين

أمرًا ضروريًا لفهم حجم التحديات الاجتماعيّة الّتي نواجهها. فالمسألة هنا لا تنحصر في النّصوص، بل تتعلق بكيفية تطبيق تلك النّصوص، والقدرة الحقيقية على الاستجابة لاحتياجات أسر المعالين، خصوصًا في الحالات الطارئة أو الانسانية.

وفي هذا المطلب، سيتم التركيز على تحليل الواقع من خلال استعراض ميداني لكيفية التعامل مع مطالبات التّعويض، والنظر في بعض الحالات الواقعية الّتي توضح إلى أي مدى يتم الوفاء بحقوق المعالين في حالات الوفاة أو العجز، بما يساعد في كشف مكامن القوة والقصور في الممارسات المتّبعة، من منظور عملي وإنساني.

الفرع الأوّل: نقاط القوة والضعف في التّشريع الفلسطيني – مقارنة بين النظرية والتطبيق

إن حوادث السير في فلسطين لم تعد مجرد أحداث عرضية عابرة، بل تحولت إلى مشكلة مجتمعية ذات أبعاد مأساوية متكررة، تتجاوز حدود الضّرر الجسدي لتطال البنية الاجتماعيّة والاقتصاديّة للأسر الفلسطينيّة. ففقدان ربّ الأسرة، أو الشّخص الّذي يتحمل مسؤولية إعالة من حوله، يُعد من أصعب ما قد تواجهه العائلة، خاصة في ظل أوضاع معيشية صعبة، وضعف منظومة الحماية الاجتماعيّة.

ووفقًا لبيانات الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، فقد بلغ عدد الوفيات النّاتجة عن حوادث الطرق في فلسطين عام 2023 نحو (144) حالة وفاة(جهاز الاحصاء المركزي الفلسطيني، 2015–2022)، وهو رقم لا يُستهان به، ويعكس حجم الخطر الّذي تُشكله هذه الحوادث على حياة المواطنين، وإذا ما نظرنا إلى هذه الحالات من زاوية التأثير الاجتماعي، فإنَّ كل شخص متوفٍ – وفق تقدير واقعي يعتمد على النّموذج الاجتماعي للأسرة الفلسطينيّة – يترك في المتوسط خمسة أفراد من بعد وفاته: زوجة، وطفلين، وأب وأم غالبًا ما يكونان من كبار السن ويعتمدان عليه بشكل مباشر. هذا يعني أن تلك الحوادث تسببت، خلال عام واحد فقط، في ترك ما لا يقل عن (720) معالا دون معيل، وهو عدد كبير يُظهر حجم الفجوة الّتي قد تنشأ في غياب تدخل تشريعي وتنفيذي فعّال.

لكن رغم جسامة الآثار، فإنَّ الواقع التّشريعي الفلسطيني لا يوازي حجم الضّرر. فالنّصوص القانونيّة الّتي يُفترض بها أن تؤمن الحماية اللازمة للمعالين في مثل هذه الحالات، لا تتضمن أي مادة صريحة تُحدد مقدار التّعويض المستحق للمعالين عند وفاة معيلهم في حادث سير. فالقانون بصيغته الحالية، يترك الباب مفتوحًا أمام التقدير القضائي أو الاجتهاد في تفسير النّصوص العامة، ما يؤدي إلى تفاوت كبير في تقدير حجم التّعويضات، وقد يؤدي ذلك أحيانًا إلى حصول بعض الاسر على تعويضات هزيلة لا تكفي لسد أبسط احتياجاتها، بينما تظل أسر أخرى عالقة في دوامة الأجراءات والمطالبات القانونيّة دون نتيجة تُذكر.

إن غياب النص القانوني الواضح في هذا الجانب يُعد من أبرز أوجه الضعف في البنية التّشريعية، ويجعل من مبدأ الحماية النظرية للمعالين أمرًا لا يجد انعكاسًا حقيقيًا وفعّالا على أرض الواقع، مما يفتح الباب للمطالبة بضرورة إصلاح تشريعي جاد يراعي حجم الضّرر الحقيقي الواقع على هذه الفئة، ويُسهم في استقرارهم المعيشي والنفسي بعد خسارة معيلهم.

وفي هذا الشأن، وبالاستناد إلى العمل الطويل في في قضايا التّأمين، يُلاحظ أن المحاكم الفلسطينيّة – عند نظرها في قضايا تعويض المعالين – تجد نفسها مضطرة للاعتماد على مصادر مرجعية غير فلسطينيّة، نتيجة الفراغ التّشريعي المحلي في هذا الموضوع الدقيق. ويتمثل هذا الاعتماد غالبًا في اللجوء إلى الاوامر العسكرية الصادرة عن سلطات الاحتلال الاسرائيلي، أو إلى السّوابق القضائية الصادرة عن المحاكم الاسرائيلية، أو– في حالات أخرى– إلى اجتهاد وخبرة القاضي الفلسطيني المختص بقضايا التّأمين.

وتُعد هذه المسألة بحد ذاتها إشكالية جوهرية، إذ أن الاوامر العسكرية الاسرائيلية لا تتماشى في كثير من الاحيان مع الواقع الفلسطيني، لا من إذ البنية القانونيّة ولا من إذ الظروف الاجتماعيّة والاقتصاديّة للمجتمع. كما أن الاعتماد على سوابق قضائية صادرة عن محاكم الاحتلال لا يُمكن أن يحقق العدالة المطلوبة للمعالين الفلسطينيين، نظراً للفارق الكبير في طبيعة المجتمعين، فالمجتمع الاسرائيلي يتمتع بقوة اقتصادية وتشريعات توفر حماية موسعة وقوية جدًا للمعالين، تضمن لهم تعويضًا مجديًا في حال فقدان المعيل، بينما يفتقر القانون الفلسطيني لمثل هذه الحماية أو النّصوص الواضحة الّتي ترسم إطارًا عادلًا ومحددًا لتعويض المتضررين.

أما فيما يتعلّق بالاعتماد على خبرة القاضي الفلسطيني، فإنَّ ذلك يفتح المجال أمام تفاوت واضح في الأحكام، فكل قاضٍ يتعامل مع هذه المسائل بناء على تجربته الشّخصية، وخلفيته الأكاديمية، ومدى اطلاعه العملي على قضايا التّأمين، وهو ما يؤدي إلى اختلاف ملحوظ في أسلوب تقدير التّعويضات من حالة إلى أخرى، ومن محكمة إلى أخرى. ونتيجة لذلك، يفتقر النّظام القانوني الفلسطيني في هذا المجال إلى عنصر الاستقرار، إذ لا توجد مرجعية موحدة أو قاعدة قضائية راسخة يُمكن القياس عليها، وإنما يعتمد الامر على الاجتهاد الفردي للقاضي.

هذا الوضع يُظهر مدى الحاجة الملحّة إلى تدخل تشريعي فلسطيني يُعالج هذه الثغرة، ويُحدد بصورة دقيقة وواضحة الأسس الّتي يجب اعتمادها في تقدير تعويضات المعالين، بإذ يُستند إلى معايير محلية واقعية تضمن العدالة، وتحقق الاستقرار في الأحكام، وتُجنب المحاكم اللجوء إلى قوانين أو سوابق قضائية أجنبية لا تراعي خصوصية الحالة الفلسطينيّة.

إضافة إلى ما سبق، فإنَّ المعالين في النّظام الفلسطيني يواجهون سلسلة من الصعوبات الأجرائية والمادية في سبيل الحصول على التّعويض الّذي يُفترض أن يُعوضهم عن فقدان المعيل، وهو أمر بالغ الاهمية، لا سيما وأن انقطاع دخل المعيل يعني انقطاع مصدر الرزق الأساسي للأسرة. فمنذ لحظة وفاة المعيل، يتوقف الرّاتب أو الدخل الّذي كان يوفره، دون أن يُقابله في المقابل أي دخل بديل أو فوري يُسند المعالين في تغطية احتياجاتهم الأسياسيّة.

وعلى الرغم من أن القانون الفلسطيني أشار إلى إمكانية صرف دفعات مستعجلة، فإنَّ هذه الدفعات لا تُصرف بشكل تلقائي بمجرد الوفاة، بل يتطلب الأمر استكمال مجموعة من الأجراءات القانونيّة والبيروقراطية، تبدأ باستخراج شهادة الوفاة، وحصر الإرث، ووثائق قانونية أخرى، وهي إجراءات قد تستغرق – في أحسن الأحوال – من ستة إلى سبعة أشهر. أما في الحالات الّتي تتزامن مع إغلاق الحواجز أو شن عمليات عسكرية من قِبل قوات الاحتلال الاسرائيلي، فإنَّ هذه المدة قد تتجاوز السّنة الكاملة، نتيجة لما تفرضه تلك العمليات من شلل تام في حركة السكان وتعطيل للمؤسسات.

ويُضاف إلى ذلك أنه في حال تبيّن أن المعيل المتوفى قد ارتكب مخالفة قانونية تمس بقانون التّأمين (كأن يكون قد قاد مركبته دون تأمين ساري أو خالف شروط وثيقة التّأمين)، فإنَّ شركة التّأمين عادة ما تتذرع بهذه المخالفات لرفض دفع التّعويض، مما يُلقي بعبء التّعويض على صندوق تعويض ضحايا حوادث الطرق، الّذي يُعد جهة الملاذ الاخير للمعالين. الا أن هذا الصندوق أيضًا يخضع لإجراءات معقدة وبطيئة قد تمتد لسنوات، وخصوصًا إذا تطلب الامر اللجوء إلى القضاء، إذ تستغرق قضايا التّأمين – في المتوسط – أكثر من سنتين حتى يُصدر الحكم فيها.

وفوق كل ذلك، فإنَّ التحديات لا تنتهي حتى بعد صدور الحكم بالتّعويض، إذ أن شريحة كبيرة من المعالين هم من القُصَّر الّذينَ تقل أعمارهم عن (18) سنة. وفي هذه الحالات، يتم إيداع مبلغ التّعويض في حساب مصرفي خاص يُدار تحت إشراف المحكمة الشّرعية، الّتي تتولى كذلك تعيين الوصي أو الولي الشرعي على أموال القاصر. وبموجب القانون، لا يُمكن للقاصر التصرف في هذا المال الا بعد بلوغه سن الرشد، ما يطرح سؤالا مهمًا حول مقدار ما يمكن للوصي أو الولي صرفه من أموال التّعويض خلال فترة القِصر. والواقع العملي يُظهر أنّ ما تسمح به المحكمة الشّرعية في كثير من الحالات لا يُغطي احتياجات القاصر ومتطلباته المعيشية الأسياسيّة، خاصة في ظل الظروف الاقتصاديّة المتدهورة وارتفاع كلفة المعيشة في المجتمع الفلسطيني.

كما أنَّ القضاء لا يمنح القُصَّر الّذينَ لم يبلغوا الثامنة عشرة، التّعويض المالي الكافي والمناسب لواقعهم المستقبلي، وذلك على الرغم من أنّ سن الرابعة والعشرين يعدُّ سنًا منطقيًا ومناسبًا لإكمال التّعليم الجامعي والانخراط في سوق العمل. وإن حرمان القاصر من استحقاقه عن الفترة ما بعد بلوغه سن الثامنة عشرة

وحتى الرابعة والعشرين، فيه إهدار لحقيقة واقعية وهي أنّ الغالبية العظمى من الشباب في هذا السن ما زالوا في طور الإعداد والتأهيل، ويعتمدون في إعالتهم على ذويهم، مما يستوجب تقدير التّعويض لهم على هذا الاساس، وليس وفق معيار جامد يتجاهل الواقع الاجتماعي والتّعليمي.

وعلى ذات المنوال، فإنَّ اعتماد الجهات القضائية على أسلوب **الرسملة** في تقدير التّعويضات المستقبلية يؤدي، وبشكل لا يمكن إنكاره، إلى انتقاص جوهري من المبلغ الواجب صرفه للمعالين. إذ تقوم فكرة الرسملة على منح المستحقين تعويضًا مقطوعًا يُفترض أنه يُعادل ما كانوا سيحصلون عليه لو دُفع لهم على دفعات منتظمة على مدى سنوات مستقبلية. ولكن في الواقع العملي، يتم احتساب هذا المبلغ المقدم عبر معادلات تعتمد على معدل الخصم والزمن، مما يؤدي إلى تقليص القيمة الاجماليّة الفعلية للتعويض، خاصة إذا ما احتُسبت المدة على أساس ما تبقى للمعال من سنوات حتى بلوغه سن الثامنة عشرة فقط، دون مراعاة ما بعد ذلك من سنوات تبعية ماليّة محتملة، كتلك الممتدة حتى إتمام الدراسة الجامعية أو التمكن من العمل.

إن هذه المعوقات، بتشابكها وتعدد أوجهها، تُبرز هشاشة الاطار العملي لتطبيق مبدأ التّعويض العادل للمعالين، وتُوجب تدخلاً عاجلاً من المشرّع الفلسطيني من أجل سنّ إصلاحات تشريعية وإدارية فاعلة تُسرّع وتُبسّط إجراءات صرف التّعويض، وتكفل حماية فعلية وفورية لهذه الفئات المستضعفة، الّتي تجد نفسها فجأة دون سند اقتصادي بعد وفاة معيلها.

الفرع الثّاني: تحليل أحكام قضائية متعلقة بتعويض المعالين

بعد أن شرحنا في الفرع السابق الاشكالية المتواجدة في قانون التّأمين الفلسطيني، والمتمثلة في عدم وجود نص قانوني يوضح نسبة أو حق المعال، بالإضافة إلى ما يواجهه المعالون من صعوبات في تحصيل حقوقهم جراء وفاة معيلهم، برزت لدينا إشكالية مهمة، وهي عدم اعتماد القضاء الفلسطيني على آلية محددة في حل هذه المعضلة. وعليه، نجد هناك اختلافًا كبيرًا في الأحكام القضائية الصادرة عن مختلف درجات المحاكم الفلسطينيّة، وفيما سيلي سنوضح أهم هذه الاختلافات أو التناقضات.

أولاً: التناقض في الإعالة المفترضة وغير المفترضة

في إحدى الأحكام الصادرة عن محكمة النّقض الفلسطينيّة، والّتي جاء أحد أحكامها(قرار محكمة النقض الفلسطينيّة نقض مدني رقم 514/ 2020، نقض مدني رقم 537 /2020، الجلسة بتاريخ 2022/12/14،) عن سبب الطعن الرابع والخامس، وحاصلهما تخطئة المحكمة مصدرة الحكم في عدم اعتبار والدي المرحوم من ضمن المعالين، خلافاً لأحكام المادة (1) من قانون التّأمين، وتخطئتها في عدم الحكم لهما بكامل المستحق عن بدل الألم والمعاناة، وفق أحكام المادة (154) من قانون التّأمين،

وفي ذلك نُبيّن بأن الأساس في التّعويض أنه يقوم على فكرة جبر الضّرر، سواء كان هذا التّعويض متصلاً بتعويض المصاب في بدنه أو في ماله. ولما كان ورثة الشّخص المتوفى يأخذون صفة المصاب، وذلك بحلولهم مكانه بافتراض بقائه حيًا، فإنَّ مستحقي بدل الإعالة يكونون هم ذاتهم المنتفعين أو المعالين من قبله أثناء حياته وقبل مماته، ولا يرد مع هذا القول بأن الأبوين معالَين حُكمًا، ذلك أن الأشخاص الّذينَ ورد ذكرهم في تعريف الإعالة اقترنت أسماؤهم بشروط حددها النص، فالابن يكون معالا شريطة عدم بلوغه سن الكسب، أو بقائه على مقاعد الدراسة، وهذا أيضًا مقرون بسن معين، أو إذا كان مقعدًا، واشترط أيضًا إثبات الحالة، بمعنى أنه لا يجوز أخذ الامور على عواهنها، لأن التّعويض لا يكون إلا بقدر الضّرر دون زيادة...ولما كان ذلك، وكان الأصل في الأبوين أن يعيلا نفسيهما، فإنَّ القول بإعالتهما من قبل الابن مسألة لا تُشكّل الحال الغالب، إلا إذا أثبت الوالدين بعد وفاة المورث بأنه كان يعيلهما حال حياته وقبل مماته. وخلاف ذلك، فإنَّ تعويضهما ببدل إعالة رغم عدم الثبوت، إنما يكون من قبيل الاثراء بلا سبب على حساب الغير. ولما كانت البيئة الّتي استمعت إليها المحكمة، وبعد تمحيصها وتدقيقها، لم تكن لتؤدي إلى غير النتيجة الّتي خلصت إليها، وهي أن الأبوين لم يكونا معالين من قبل ابنهما المرحوم، الأمر الّذي نجد معه بأن النتيجة المستخلصة تتوافق مع صريح ما جاءت به البيئة المستمع إليها. وبذلك فإنَّ سبب الطعن الرابع يكون غير وارد".

وفي قرار آخر للمحكمة في عام 2019 نص على ما يلي(قرار محكمة النقض الفلسطينيّة، نقض مدني رقم 537 / 2019، بالإضافة إلى نقض مدني رقم 2019/567، جلسة بتاريخ 2022/9/11) "وفيما يتصل بسبب هذا الطعن، الناعي على الحكم الطعن بالخطأ بعدم الحكم للجهة الطاعنة ببدل الإعالة، وفي ذلك نجد أن محكمة الاستئناف، إذ قضت بتأييد حكم محكمة الدرجة الأوّلى القاضي برد هذه المطالبة، حملت حكمها إلى القول بأن المدعي، والد المرحومين، من مواليد 18/10/1957، فإنَّ عمره وقت الحادث هو 56 سنة، وهو في سن المقدرة على الكسب، وكان عليه تقديم بيئته على عدم مقدرته على الكسب، أو أن المرحومين كانا يعيلانه لعدم مقدرته على الكسب، الامر الّذي لم يتحقق". ونجد أن محكمة الاستئناف بنت هذا الاستنتاج إلى ما جاء في شهادة الشاهد، وكان يتوجب استبعاد هذه الشهادة الّتي قُدمت للمرة الثّانية، وعدم الأخذ بما جاء فيها، ونجد كذلك، من خلال أقوال محقق التّأمين الواردة على صفحة (14) من ضبط ملف الدّرجة الأوّلى، قوله: (من خلال التحقيقات تبين لي أن المدعي الأوّل دون عمل)، وأيضًا قوله: (إن للمدعي ولدان توفيا في الحادث؛ الأوّل طالب، والاخر يعمل عاملًا في مجالات متفرقة). وبهذا نجد أن ما توصلت إليه محكمة الاستئناف، من عدم تحقق واقعة أن المدعيين كانا معالين من المرحومين أو أيٍّ منهما، جاء مخالفًا للوزن السليم للبينة، ومستنتجًا استنتاجًا خاطئًا ومخالفًا لصريح البيئة وحكم القانون، الّذي عرّف المعالين بأنهم زوج الشّخص وأبويه وأولاده ما دون سن الثامنة عشرة. مما يُستفاد من النّص أنه يشكّل قرينة قانونية بأن الوالدين هما معالان من قبل

الشّخص، ما لم تُقدّم بيئة تثبت عكس تلك القرينة، وعليه، وإذ أن محكمة الاستئناف قضت على خلاف ذلك، فإنَّ حكمها حريٌّ بالنقض. وبهذا فإنَّ هذا الطعن يرد على الحكم الطعين، وبالتّالي يستحقان بدل إعالة.

وكان يتوجب على محكمة الاستئناف، وعلى ضوء البيئات المقدمة، أن تحكم لهما ببدل الإعالة وفق أحكام القانون، بعد أن تستخلص الدخل الحقيقي للمورّث وفق الاصول، أو اللجوء إلى معدل الدخل وفق معطيات الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، ومن ثم الحكم بالتّعويض المتفق مع أحكام القانون.

إلّا أنَّ هذه الأحكام تتعارض مع حكم آخر للمحكمة صدر في عام 2025 والّتي جاء فيها(قرار محكمة النقض الفلسطينيّة، نقض مدني رقم 53 / 2025، جلسة بتاريخ 2025/3/6،):" وبالنسبة لسببين الأوّل والثّاني، ومفادهما مخالفة المحكمة مصدرة الحكم الطعين من افتراض المعالين ممن ورد ذكرهم في المادة الأولى من قانون التّأمين، وكذلك لإهمالها ما هو ثابت أن المطعون ضده كان يعمل ويُعين نفسه وزوجته وبيته، وبالتّالي فقد أوجب إخراجه وإخراج زوجته وابنته من أعداد المعالين، كونهم لم يعتمدوا في حياتهم وتوفير سُبل عيشهم على عمل ابنه المتوفى. ولما كانت المحكمة قد توصلت إلى خلاف ذلك، فيكون قرارها حريًا بالنقض. وفي ذلك تجد المحكمة أن ما جاء في هذا السبب يشكل طعنًا في الصلاحية التقديرية لمحكمة الاستئناف، بوصفها محكمة موضوع، يعود لها أمر تقدير ووزن البينات، وبأنه لا رقابة لمحكمة النقض عليها في ذلك، طالما أن ما توصلت إليه مستخلصٌ استخلاصًا سائغًا ومقبولًا، وله ما يعززه من بينات. ولما كانت محكمة الاستئناف قد محصت البيانات بصورة صحيحة ومتفقة وحكم القانون وبشكل وافٍ".

"وإنها خلصت إلى نتيجة أنّ المادة الأولى من قانون التّأمين عرّفت المعالون: الزّوج، الشّخص، وأبويه، وأولاده ما دون الثامنة عشرة، إلا إذا كان على مقاعد الدراسة الجامعية أو معاقًا شرط الاثبات بذلك. أي أن المشرّع، وبالنّص القانوني، قد افترض بأن الوالدين هم معالون من قبل ابنهم. وقد استقر اجتهاد القضاء في فلسطين على هذه القرينة، وأن من ادعى عكس ذلك أن يثبت ذلك أمام المحكمة. وإذ إن الصندوق لم يقدم أي بينة على أن المرحوم لم يكن يعيل والديه، بل إن البينة المقدمة تفيد بأنه يعيل والديه بالإضافة إلى شقيقه، وهذا يعني أنهم معالون من قبل المرحوم ابنهم".

يتبيّن من استعراض الأحكام الصادرة عن محكمة النقض الفلسطينيّة في موضوع المعالين وفق المادة الأوّلى من قانون التّأمين، وجود تناقض واضح في التطبيق القضائي، وفي حكم سابق للمحكمة، أُلزم وكيل المعالين بإثبات أن المتوفى كان يعيل والديه فعليًا، أي أن القرينة القانونيّة المنصوص عليها في القانون لم تُعتبر قائمة بذاتها، وإنما خضعت لشرط الاثبات من قِبل المدعي. في المقابل وفي الحكم الاحدث الصادر في عام 2025، قضت المحكمة بأن القرينة قائمة بقوة القانون، ويجب على المحكمة

تطبيقها من تلقاء نفسها دون الحاجة لإثبات من جهة المدعي، ولا يمكن دحضها الا من خلال إثبات العكس من قِبل الجهة المدعى عليها، كصندوق التّأمين. وهذا التناقض في موقف المحكمة من موضوع قرينة الإعالة، يثير إشكالا في توحيد المبادئ القضائية، ويؤثر على مبدأ الامان القانوني واستقرار الاجتهاد القضائي في القضايا المماثلة.

ثانياً: اختلاف القضايا حول موضوع الرسملة في المرحلة الثّانية

إذ قضت محكمة النقض في حكم لها بعد السبب الرابع، والّذي تنعى فيه الجهة الطاعنة على المحكمة مصدره الحكم الخطأ بعدم رسم المبلغ الّذي حكمت به للقاصر على جدول الرسم الثّاني، والخطأ في طريق احتساب التّعويض، فإنَّ المحكمة بالاطلاع على الحكم محل الطعن تجد أنه جاء فيه: "إن الواقع في الدّعوى يفيد أن المتوفى هو والد القاصرين المعالين منه حال حياته، وأن الإعالة تقوم على أساس الخسارة المديونية الفعلية الّتي فقدها المعال في معاشته جراء وفاة المعيل، وتقوم على افتراض بقاء المعيل على قيد الحياة. وإن طريقة الحسابية لحساب الإعالة وتوزيعها على النحو التالي: البيت، الزّوجة، واثنان من الأبناء القاصرين المتوفى، خمس حصص. وستحكم بمدة غير مرسملة لمدة (24) شهراً."

"وفي المرحلة الثّانية، وإذ إن ما فقده المعالين القاصرين هو المعيل لهم، يستدعي أن يتم تعويضهم عنه على اعتبار أن المعيل ما زال موجودًا. وإذ إنه تمت رسملة ما يستحق المدعين القاصرين حتى بلوغهم سن الثامن عشر، وخروجهم من الإعالة، فإنَّ ما توصلت إليه المحكمة جاء متفقًا مع الاجتهاد القضائي، ولا ينال منه هذا السبب، وتقرر المحكمة رد هذا السبب"(قرار محكمة النقض الفلسطينيّة، نقض مدني رقم2025/111، بالإضافة إلى نقض مدني رقم 2025/113، جلسة بتاريخ 2025/02/20).

وفي الرجوع إلى القرارات الّتي تصدر عن المحاكم بكافة أشكالها، فإنّها تقوم بإجراء الرسملة الثّانية للقصر على أساس اعتماد الجدول (ج) الخاص بالرسملة الثّانية وذلك بموجب قرار المحكمة الصادر عن محكمة استئناف الخليل(قرار محكمة استئناف الخليل استئناف رقم 283و2022/287 بتاريخ 2024/10/17) والقاضي بإلغاء احتساب الرسملة الثّانية الصادرة بموجب قرار محكمة البداية وإعادة الاحتساب على أساس قصور هذا الوريث" فإنَّنا في ذلك نجد أنّ محكمة الدّرجة الأولى كانت قد أخطأت في ذلك لتعلّق مبالغ التّعويضات بدخل مورث المدعي وليس بدخل الوريث وان حق الوريث الحصول على مبلغ الإعالة كاملا كما يكون مستحقا للمورث" وبناء عليه يتبين لنا من تفسير قرار محكمة الاستئناف الوارد أعلاه أنّ قيام محكمة البداية برسملة المبلغ المستحق للقصر يخالف القانون ولا يجوز ان يتم استقطاع من المبلغ المستحق لهم على أساس انهم يستحقوا كامل المبلغ

يتضح من استقراء الأحكام القضائية وجود تباين في تطبيق مبدأ الرسملة في المرحلة الثّانية من حساب التّعويض، وذلك تبعاً لاجتهادات المحاكم وتفسيرها لطبيعة الضّرر ومرحلة حياة القاصر، وفي حين

ذهبت محكمة النقض في الحكم رقم 2025/111 و2025/113 إلى رفض الرسملة في المرحلة الثّانية مستندةً إلى أنَّ الاعتماد في التّعويض تم على أساس ما فقده القاصر من دعم فعلي من والده المتوفى، وعلى افتراض استمرارية إعالته حتى بلوغ سن الرشد، وبالتّالي اكتفت المحكمة برسملة مبلغ التّعويض حتى سن الثامنة عشر دون الأخذ برسملة ما بعد هذه المرحلة، فإنّ محكمة البداية في إحدى قراراتها أخذت باعتماد الرسملة الثّانية وتم تصويب هذا القرار بموجب القرار السابق المشار إليه(القرار السابق محكمة الاستئناف رفم 283و2022/287) بإعادة احتساب استحقاق التّعويض للقصر دون اعتماد الرسملة الثّانية وبذلك، يمكن القول إن الاختلاف لا يقتصر فقط على المسائل الحسابية، بل يمتد إلى تفسير فلسفة التّعويض ذاتها، بين من يرى الاكتفاء برسملة واحدة فقط على أساس أنّه لا يجوز المساس بدخل المورث كون أنّ هذا الدّخل لا يتعلّق بالوريث وإنّما بمورثهم غير السّائغ المساس به.

ثالثًا: إعالة الزّوج والزّوجة للبيت والأوّلاد

لقد تمّ عرض مدى أهمية حماية المعالين خاصة الزّوجة والزّوج والبيت لما يوفر استقرار للأسرة وحمايتهم من الضّياع ومواجهة الحياة بمفردهم، ولوحِظ أنَّ جميع التّشريعات سواء الإسلامية، أو التّشريعات الوضعية وهي مستمدة من الشّريعة الإسلامية بالإضافة إلى التّشريعات الغربية تهدف إلى حماية المعالين عن طريق توفير لهم سبل العيش بكرامة، وبهذا الخصوص سوف نقوم باستعراض بعض الأحكام بخصوص إعالة الزّوجة، إذ جاء في حكم محكمة النقض(قرار محكمة النقض رقم 2020/1163 الصادر بتاريخ 2023/4/26) والّتي تنص على: "تجد أن المحكمة الاستئنافية إذ قضت برد هذه المطالبة، حملت حكمها على مفهوم خاطئ لتعريف المعالين الوارد في المادة الأوّلى من قانون التّأمين، على سند من القول بأن الزّوجة تُعتبر مُعيلة في حالة استثنائية، ويكون ذلك بعد وفاة زوجها المعيل، أو في حالة الطلاق، وصولًا إلى القول بأن مساهمة الزّوجة مع زوجها تُعتبر من قبيل المساعدة في الدخل، والّذي لا يعدُّ بأي حال من الاحوال إعالة، وذلك لوجود الزّوج" إذ نرى هنا محكمة النقض قامت بنقض قرار محكمة الاستئناف من خلال الحكم للقصر ببدل الإعالة وقامت بإعادة تفسير المادة الأوّلى من قانون التّأمين وقضت بالحكم ببدل إعالة.

وفي حكم آخر(قرار محكمة استئناف رام الله 2014/639 بتاريخ 2015/2/5) ، قضت: محكمة الاستئناف برد دعوى المدعين على أساس المطالبة ببدل إعالة الزّوجة المتوفاة نتيجة الحادث الّذي أدى إلى وفاتها وتركها زوج وبيت واولاد، إذ جاء في قرار المحكمة ان إعالة الزّوجة إلى البيت بحاجة إلى اثبات ولا تعتبر إعالة مفترضة بحكم القانون واستندت في ذلك باعتبار وجود الزّوج على قيد الحياة وان المسؤولية تقع على عاتقه في إعالة البيت والزّوجة والأوّلاد، وجاء في تفسيرها للقرار ضرب امثلة عندما تكون الزّوجة معيلة وهي في حال كان الزّوج مقعدا ولا دخل له وحالة أخرى في حال كان الزّوج توفي، إذ اننا نفهم من هذه التفسير للمحكمة افترضت عجز الزّوج على إعالة اسرته حتى تحكم بإعالة الزّوجة

للبيت، ونحن نرى بهذا الخصوص ان المحكمة خالفت القانون والقواعد الشّرعية وانما كان يتوجب عليها فقط البحث بمدى ثبوت الإعالة من عدمه لا تفسر وتخالف التعريف الخاص بالمعالين.

في ضوء الأحكام القضائية الّتي اعتبرت إعالة المرأة لأسرتها حالة استثنائية تقتصر على حالات الطلاق أو وفاة الزّوج، يتضح أن هذا التصور لا يعكس الواقع الاجتماعي في فلسطين .ففي العديد من الحالات، تضطر المرأة الفلسطينيّة لتولي دور المعيل الرئيسي لأفراد أسرتها، خاصة في ظل الظروف الاستثنائية الّتي تعاني منها البلاد، فمثلاً، تشير التقارير إلى أن 40% من الاسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال هم من المتزوجين، مما يترك زوجاتهم في مواجهة مسؤوليات إعالة الأسرة بمفردهن. كما أن هناك نساءً يعانين من فقدان أزواجهن نتيجة الحروب والاعتقالات، مما يجبرهن على تحمل أعباء الحياة اليومية وتربية الأطفال دون دعم(موقع حركة التحرير الوطني الفلسطيني، 2025). هذه الوقائع تؤكد أن دور المرأة كمعيل ليس استثناءً، بل هو واقع متكرر في المجتمع الفلسطيني .لذا، من الضروري أن تعكس الأحكام القضائية هذا الواقع، وأن تعترف بإعالة المرأة لأسرتها كحالة طبيعية تستحق الدعم والاعتراف القانوني، بدلاً من اعتبارها حالة استثنائية.

المبحث الثّاني: تعويض المعالين عن حوادث الطرق

يُعد تعويض المعالين عن الأضرار النّاتجة عن حوادث الطرق أحد الجوانب القانونيّة والانسانية المهمة الّتي يهدف المشرّع إلى تنظيمها، نظراً لما تسببه هذه الحوادث من آثار نفسية واقتصادية جسيمة، لا تقتصر على المتضرر المباشر فحسب، بل تمتد لتشمل أفراد أسرته الّذينَ يعتمدون عليه في إعالتهم. ففي كثير من الحالات، تؤدي حوادث الطرق إلى فقدان المعيل أو إصابته إصابة تمنعه من ممارسة عمله، وهو ما يلقي بعبء كبير على المعالين، ويستدعي تدخلاً قانونياً لضمان حقوقهم وتعويضهم عن الضّرر الّذي لحق بهم بشكل غير مباشر.

وتبرز أهمية هذا الموضوع بشكل خاص في المجتمع الفلسطيني، إذ يُعدّ دعم الأسرة ووجود المعيل من الأسس الجوهرية للاستقرار الاسري، كما أن الظروف الاجتماعيّة والسياسية، كوجود الاحتلال وما يترتب عليه من اعتقالات وقيود على الحركة والعمل، تجعل من الضروري توفير حماية قانونية فعالة للمعالين.

ومع ذلك، فإنَّ تعويض المعالين يواجه في الواقع القضائي الفلسطيني عدة إشكاليات، من أبرزها غياب نص قانوني صريح يحدد قيمة التّعويض المستحق للمعالين، الامر الّذي يفتح المجال للاجتهادات القضائية المتباينة. كما لا توجد طريقة موحدة أو معيار محدد يُعتمد عليه داخل المنظومة القضائية في احتساب مقدار هذا التّعويض، مما يؤدي إلى تفاوت في الأحكام القضائية، ويؤثر على استقرار الحقوق ويُضعف من ضمانات العدالة.

وعليه، ضمّ هذا المبحث مسألّتين رئيستين: الأوّلى تتعلق بتعويض المعالين عن الضّرر المرتد الناشئ عن إصابة أو وفاة المعيل، أما الثّانية فتبحث في طرق احتساب هذا التّعويض، والمعايير الّتي تستند إليها الجهات القضائية في تحديد قيمته، في ظل غياب النّصوص التّشريعية الصريحة والموحدة.

المطلب الأوّل: تعويض المعالين عن الضّرر المرتد

يُعد الضّرر المرتد أحد أنواع الأضرار غير المباشرة الّتي تصيب الغير نتيجة إصابة أو وفاة شخص مقرّب منه، كالأب أو الزّوج أو المعيل بوجه عام، إذ يمتد أثر الضّرر الّذي أصاب الضّحية الأولى إلى أشخاص آخرين تربطهم به رابطة إعالة أو علاقة وثيقة، فيتضررون ماديًا أو أدبيًا جراء تلك الواقعة. وقد استقر الفقه والقضاء في العديد من الأنظمة القانونيّة على الاعتراف بهذا النّوع من الضّرر، وإن ظلّ محلاً للجدل لفترة طويلة، لا سيما في صورته الأدبية، إذ تأرجح موقف القضاء بين القبول والرفض، وكان التردد واضحًا في بعض الأحكام بشأن مدى أحقية الغير في المطالبة بالتّعويض عن الضّرر المرتد، خاصة إذا تعلّق الأمر بالجانب المعنوي أو الأدبي منه(فريوره، 2014، 85).

وفي السّياق الفلسطيني، ونظرًا لعدم وجود نص قانوني صريح ينظم تعويض المعالين عن الضّرر المرتد بشكل مفصل، تُترك هذه المسألة إلى تقدير القضاء الّذي يستند غالبًا إلى القواعد العامة في المسؤولية المدنيّة. وقد أصبح من المسلم به، اليوم، أن للمعالين – من أبناء وزوجة وغيرهم – الحق في المطالبة بالتّعويض عن الضّرر الّذي لحق بهم نتيجة وفاة أو إصابة المعيل، سواء كان ضررًا ماديًا يتمثل في فقدان مصدر الإعالة، أو ضررًا أدبيًا ناتجًا عن الالم النفسي والمعاناة.

وبناءً عليه، فإنّ هذا المطلب مخصص لبيان نطاق حق المعالين في التّعويض عن الضّرر المرتد، من خلال تناول نوعي الضّرر، إذ سيتم في **الفرع الأوّل** التطرق إلى **الضّرر المادي المرتد**، من حيث شروطه وآلية تقديره، بينما نتناول في **الفرع الثّاني الضّرر الأدبي المرتد**، مع بيان موقف القضاء الفلسطيني من تعويض المعالين عن هذا النّوع من الضّرر.

الفرع الأوّل: التّعويض عن الضّرر المادي المرتد

يعرف الدكتور عبد الرزاق السنهوري الضّرر المادي بأنّه: "إخلال بمصلحة المضرور ذات قيمة ماليّة، ويجب أن يكون هذا الاخلال محققًا، ولا يكفي أن يكون محتملاً يقع أو لا يقع(السنهوري، د.ت، 970)" ، فيما عرّفه آخرون بأنه: "الاخلال بمصلحة المضرور ذات القيمة الماليّة، وهو الضّرر الّذي ينعكس على ذمته الماليّة، فيصيب حقًا من حقوقه أو مصلحة ماليّة من مصالحه"(دياصور والشواربي، 2013، 15).

وفي سياق تعويض المعالين عن الضّرر المرتد، فهل يُعقل اعتبار الضّرر المادي ضررًا مرتدًا في حالة المعالين؟، وهل يستحق المعالون التّعويض عنه بالرغم من أنه لا يصيب ذمتهم الماليّة بشكل مباشر؟

يوجد حالات يكون فيها الضّرر المادي المرتد ناشئًا عن الاعتداء على النفس (جسم الإنسان)، إذ أن الإنسان يتمتع بجملة من الحماية القانونيّة على جسده، كحقه في الحياة وحقه في سلامة جسده، فإنَّ

الإصابة الجسدية تمثل ضررًا بحد ذاته، مضمونه الاخلال بحق الشّخص في سلامة جسده، والّذي لا يُتصور التّعويض عنه الا للمضرور الاصلي، وهو ما يُعرف بالتّعويض المادي.

إلا أن هذا النّوع من الضّرر له تأثير اقتصادي يتجاوز آثاره ما يصيب المضرور الاصلي من تشوّه أو جرح أو عاهة أو عجز يصيب الجسد، ليستحق التّعويض عنه كذلك استقلالا. فالضّرر الجسدي الّذي يصيب المجني عليه في العديد من الاحيان يكون مصدرًا لأضرار أخرى تلحق بالأشخاص الّذينَ تربطهم به روابط معينة، مادية أو عاطفية، إذ يترتب على إصابة أو وفاة المضرور الاصلي انقطاع تلك الروابط. أي أن الضّرر الّذي يلحق هؤلاء الأشخاص يكون انعكاسًا للضرر الواقع بالمجني عليه الاصلي، لذلك يُطلق على هذا النّوع من الضّرر "الضّرر المرتد(منصور، 2001، 289).

وإنه بشكل منطقي الضّرر الّذي أصاب الشّخص جسديًا قد يؤثر على قدرته على الكسب، مما يلحق به خسائر ماليّة، وقد تنعكس هذه الخسائر على أشخاص آخرين وهم المضرورون بالارتداد، كالأقارب الّذينَ يجمعهم مع المضرور علاقات ماليّة. فتعد نفقات ومصاريف العلاج وما فات من كسب، ضررًا ماديًا ينتج عما يلحق بالنفس المضرورة من ضرر، كإصابتها أو وفاتها، مما ينعكس بأضراره على الغير ممن حرمهم الفعل الضار من المعونة الّتي كانوا يتلقونها من المضرور الاصلي. فقد يكون الإصابة أو وفاة أحد الأشخاص سببًا لإلحاق أضرار مادية بأفراد عائلة هذا الشّخص، كأن يكون هذا الشّخص هو الّذي يؤمن للعائلة مورد رزقها.

وقد يكون هذا أيضًا سببًا للإضرار بأشخاص آخرين لا تربطهم بالمتضرر روابط قرابة أو روابط قانونية مشروعة، مثل الخليل أو الصديق أو بعض المسنين أو الايتام الّذينَ كانوا يتلقون من المتوفي أو المصاب معونات ماليّة دورية منتظمة. وعليه، فإنَّ الاعتداء على المضرور الاصلي قد ينعكس بأضراره على جميع هؤلاء المحرومين من مورد رزقهم.

وبالرجوع إلى مشروع القانون المدني الفلسطيني وبالتحديد في المادة 239 فقرة 1، نرى أنه ينص على أنه إذا لم يكن التّعويض مقدرًا في العقد، فإنَّ المحكمة هي من تقدره، ويشمل التّعويض ما لحق بالدّائن من خسارة وما فاته من كسب. عوضًا عن قانون المخالفات المدنيّة الفلسطيني الّذي تبنى نهجًا مختلفًا، إذ نجد أنه نص على مصطلح "الضّرر المادي" بشكل صريح، وقام بتعريفه في المادة الثّانية منه على أنه خسارة أو نفقه فعلية يمكن تقدير قيمتها نقدًا وبيان تفاصيلها(قانون المخالفات المدنيّة رقم 36 لسنة 1947، 2). والملاحظة أن دور القضاء في هذه الحالة لا يختلف عليه، إذ يقدر الضّرر المادي المرتد عن وفاة المعيل ويقدر لهم نسبة معينة من الاموال تكفيهم، وهو ما لا يختلف عليه أي قانون في هذا البلد.

الفرع الثّاني: التّعويض عن الضّرر الأدبي المرتد

يعرف الضّرر الأدبي على أنّه المساس بالقيمة غير الماليّة. فقد يتحقق الضّرر الأدبي الأمر ذاته حين يقع عند إفشاء أسرار من يمارس التجارة أو من يمارس إحدى المهن. بل حتى هناك المساس بالسلام الجسدي، إذ يغلب أن ينجم عن المساس بها التعطل عن العمل والنفقات الطبية، وهي أضرار مادية. بالإضافة إلى ذلك، قد ينتج عنها ألم وخسارة المصاب والقريبين منه المضرورين بالارتداد(يجب الاشارة إلى عدم الخلط بين الضّرر الجسدي والضّرر المرتد. فالضّرر الأوّل هو صورة من صور الضّرر الاصلي، إذ لا يكون تصور الضّرر المرتد بصورة جسدية الا نادرًا. فالضّرر الجسدي عادةً ما يصيب المضرور الاصلي، وقد ينعكس أثره لتصيب عائلة المضرور والمقربين منهم. ففي هذه الحالة، يتحقق الضّرر الأدبي المرتد.).

كما عرف البعض الاخر الضّرر الأدبي بأنه الضّرر الّذي يصيب الانسان في شرفه أو عواطفه أو اعتباره أو في حق من حقوقه الأدبية، حتى لا يقوم بمال(عابدين، 2017، 190).

ومن الأمثلة على الضّرر الأدبي المرتد: أن يتوفى أحد الأشخاص بحادث طريق، فيشهر به آخر ويدعي أنه قتل أثناء ارتكابه حادث سرقة. فهنا يحدث ضرر أدبي للقتيل من هذا التشهير، وقد ارتدت آثار هذا الاعتداء إلى عائلته. فيجوز لهم أن يطالبوا بالضّمان عما لحقهم من ضرر أدبي مرتد(ابو حجلة، 2002، 86). والعبرة من هذا المثال النظر في الأدبي المرتد لا ينعكس فقط عن ضرر جسماني أو الضّرر المادي، وإنما قد يتصور أيضًا أن يرتد عن الضّرر الأدبي الأصلي ضررًا مرتدًا(المصري، 2019، 26).

وهو في الاعتداء على اسم الإنسان وهويته أو معتقداته أو خصوصيته، سواء من خلال انتحال اسمه أو لقبه، أو باستعمال صورته أو نشر أسراره دون موافقته، أو التّنصت على مكالماته الهاتفية، أو الاعتداء على حرمة مسكنه(التكروري والسويطي، 2016، 140) ، إذ إن الاعتداء على الحقوق اللاصقة بالشّخص، وينتج عنها الضّرر الأدبي، ويستدعي التّعويض عنه(الديناصور والشواربي، 2013، 211). لأنَّ ما يهمنا في هذا الشّيء هو الضّرر الأدبي المرتد، فكما يصيب الأب، على سبيل المثال، ضررًا أدبيًا مرتدًا نتيجة نشر صور خاصة لابنته، فنكون أمام ضرر أدبي لابنته كونها المتضرر الأصلي، وضرر أدبي مرتد عنها يصيب الأب. والحال نفسها عندما يقوم أحد بانتهاك أو التشهير بمصاب عن حادث طريق، بالادعاء بأنه كان يقود المركبة وهو سكران، على سبيل المثال، الأمر الّذي أدى إلى حادث ووفاته. فإنَّ هذا الادعاء والتّشهير ينتج عنه أيضًا ضررًا أدبيًا مرتدًا لعائلة المتوفى، يستطيعون من خلاله طلب التّعويض عنه.

كما أنه يوجد صورة أخرى للضرر الأدبي المرتد الّذي يصاب به المعالون نتيجة تعرض للإصابة أو الوفاة نتيجة حادث طريق، وهو ما أحسوه من آلام عاطفية نتيجة تعرض معيلهم لهذا الضّرر. ففي هذا الصدد، لابد أيضًا من الإشارة إلى موضوعين مهمين، وهما الضّرر النّفسي والضّرر العاطفي. فالضّرر

النّفسي هو الضّرر الداخلي الّذي يخرج عن نفس المضرور الأصلي ليجدد آلامه كلما أوقعته الحياة في مواقف تستدعي استخدام العضو المصاب أو تجعله عرضة لنظرات الشفقة أو الاستهزاء من الغير. فهنا لا يتصور إلا أن يصاب بالضّرر النّفسي غير المصاب الأصلي، فهو متعلق به وحده. فالضّرر بهذه الصورة يبدأ نفسيًا ويصيب نفس المضرور، لكن سرعان ما يرتد على أفراد أسرته وأقاربه لنكون أمام ضرر أدبي مرتد. ومثل ذلك الألم الّذي يصيب الشّخص بسبب إصابة أحد أفراد عائلته أو موت عزيز له، وهو ما عبر عنه الفقهاء بالضّرر العاطفي. وهذا الضّرر أثار جدلاً كبيرًا، فقالَ البعض بإقصاء هذا النّوع من الضّرر في مجال الأضرار القابلة للتعويض(محمود ونظام، 2013)

وعلى النقيض منه، توسع جانب آخر من الفقه كثيرًا في مفهوم البحث بمبدأ التّعويض عن هذا النّوع من الضّرر، إذ اعتبروه ضررًا مرتدًا يصيبه ما يصيب الضّرر عمومًا. وهناك رأي ينادي بقصر التّعويض على الضّرر العاطفي في حالة الوفاة بشكل مرتبط وجودًا برابطة القرابة(المصري، د.ت، 34).

وبالعودة إلى موقف التّشريعات الفلسطينيّة من التّعويض عن الضّرر الأدبي المرتد، نجد أن مجلة الأحكام العدلية قد نصت على أنه "لا ضرر ولا ضرار."(مجلة الاحكام العدلية، د.ت، مادة 19)، كما نصت على أن الضّرر يزول(مجلة الاحكام العدلية، د.ت، مادة 20). هذان نصان يعممان ليشمل التّعويض عن الضّرر المادي والضّرر الأدبي على حد سواء. الا أن الّذي صار عليه فقهاء المسلمين هو حصر الضّمان بالضّرر المادي فقط دون الضّرر الأدبي، على اعتبار أن التّعويض يكون بإحلال مال محل مال فاقد مكافئ له ليرد الحال إلى ما كانت عليه، وهو ما لا يتحقق بالضّرر الأدبي(دواس، د.ت، ص91).

بالعودة إلى قانون المخالفات المدنيّة الفلسطيني، فالملاحظ فيه أنه لم يرد تعريف خاص للضرر الأدبي كما فعل عندما عرف الضّرر المادي، إنما قام فقط بالتّلميح له حينما عرف الضّرر بشكل عام. نص المادة (2) تعني لفظ "الضّرر" الخسارة أو التلف الّذي يلحق بالمال، أو سلب الرّاحة أو الأضرار بالرفاه الجسماني أو السمعة أو ما شابه(نص المادة 2/2 من قانون المخالفات المدنيّة الفلسطيني: "الموت أو الخسارة أو التلف الّذي يلحق بالمال، أو سلب الرّاحة، أو الضّرر بالرّفاه الجسماني، أو السمعة، أو ما يشبه ذلك من ضرر أو خسارة). إذ يرى الباحث أن المشرّع الفلسطيني، بذكره لكلمة "السمعة" في التعريف، واتباعها بـ "أو ما شابه"، فإنَّه يقصد إلى الإقرار بالتّعويض عن الضّرر الأدبي. إذ يفهم أن المشرّع لم يتجه إلى حصر الحالات، إنما ذكرها على سبيل المثال. وعليه، بالاعتماد على ذلك، يصل الباحث إلى استنتاج مفاده أنّه ليس هناك ما يمنع من التّعويض عن الضّرر الأدبي طالما تحققت شروطه، وطالما لم يوجد نص خاص يفيد التّقيد أو يمنع ذلك.

وما يؤكد هذا الاستنتاج هو تردد المشرّع الفلسطيني في قانون المخالفات المدنيّة، عندما اشترط بنص المادة (23) وهي المادة الآمرة في حالة الافتراء المؤذي أن يكون التّعويض فقط عما أصاب المضرور من أضرار مادية، بالرغم من أن هذا النّوع من الاعتداء قد يصيب أيضًا قيمة أدبية. في حين أن المشرّع الفلسطيني ذلك حينما تحدث عن القذف في المواد (16) إلى (21) من ذات القانون، لم يشترط أن يكون التّعويض فقط للمتضرر الأصلي. وعليه نستنتج من هذا أنه يمكن التّعويض عن الضّرر الأدبي بالارتداد في هذه المواد(بهذا الصدد، نشير إلى أن المشرّع الفلسطيني في قانون المخالفات المدنيّة يقر بالتّعويض عن الضّرر الأدبي بشكل يعتريه الحذر الشديد، وذلك بدلالة أنه نص على منع هذا النّوع من التّعويضات في سياق حديثه عن بعض الحالات).

أما في قانون التّأمين، فقد أقر المشرّع صراحة بحق المصاب في حادث الطرق في الحصول على تعويض أدبي، إلّا أنه اشترط ألا يزيد مجموع التّعويض عن 10,000 دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونًا(قانون التّأمين الفلسطيني، 2005/20، 152-153)، وبالنّظر إلى مشروع القانون المدني الفلسطيني، نرى أن المشرّع قد نص على الضّرر الأدبي بالمادة (187)، إذ جاء فيها: "كل من تعدى على الغير في حريته أو عرضه أو شرفه أو في سمعته أو في مركز رفاهه الاجتماعي أو في اعتباره المالي، يكون مسؤولاً عما لحق الغير من ضرر أدبي."

إذ أنّ المشرّع الفلسطيني في هذا المشروع قد قام بتعداد صور الضّرر الأدبي دون قيامه بتعريفه. وبالنظر إلى صياغة النّص السّابق بصورته، نلاحظ أن "كل من الحق ضررًا أدبيًا بغيره يكون مسؤولًا عن التّعويض"، وذلك لضمان التّعويض عن كافة أشكال الضّرر الأدبي، بما في ذلك الالام الجسدية والنفسية الّتي يلاحظ عدم ذكرها ضمن صور الضّرر الأدبي. الا أنه، وبالنظر إلى كلمة "يكون مسؤولًا عما لحق الغير من ضرر أدبي"، يدخل فيها أيضًا ما يلحق المعالين من ضرر أدبي مرتد نتيجة الضّرر الأدبي الّذي أصاب معيلهم.

وبالعودة إلى القضاء الفلسطيني، فقد أجاز التّعويض عن الضّرر الأدبي المرتد، وقررت المحكمة العليا الفلسطينيّة بذلك بجواز مطالبة ذوي المصاب بالتّعويض الناتج عن الآلام والمعاناة والحزن لفقدان مصابهم بسبب الحادث(قرار محكمة النقض الفلسطينيّة،2007: 2005/168).

المطلب الثّاني: إشكاليات احتساب تعويض المعالين عن حوادث الطرق

تُثار في الواقع العملي والقضائي العديد من الاشكاليات المتعلقة بتعويض المعالين في حالات الإصابة أو الوفاة النّاتجة عن حوادث الطرق، إذ يُعَد هؤلاء المعالون من الفئات المتضررة بشكل غير مباشر، الا أن الضّرر الّذي يصيبهم قد يكون بالغًا سواء من الناحية المادية أو الأدبية، خصوصًا إذا كان المعيل هو المصدر الأساسي للدخل أو الدعم النفسي والاجتماعي.

ورغم الاعتراف التّشريعي والقضائي بمبدأ تعويض المعالين في كثير من الأنظمة القانونيّة، إلا أنّ عملية **احتساب قيمة التّعويض** المستحق لهم لا تزال تطرح تحديات معقدة، تتعلق بعدة جوانب، من أبرزها: مدى إثبات علاقة الإعالة، وتحديد حجم الاعتماد الاقتصادي على المعيل، وتقدير الاثر النفسي أو المعنوي الّذي لحق بالمعالين، بالإضافة إلى غموض أو عمومية بعض النّصوص القانونيّة ذات الصلة، أو اختلاف التطبيقات القضائية من حالة إلى أخرى.

كما أن المعالين يجدون أنفسهم أحيانًا أمام تعويضات غير عادلة، إما بسبب التفسير الضيق للنصوص من قبل القضاء، أو بسبب الشروط الّتي تُفرض في إطار **التّعويض الاتفاقي** من قبل شركات التّأمين، والّتي قد تحتوي على بنود تقلص من حقوقهم في الحصول على تعويض منصف.

لذلك، فإنَّ معالجة هذه الاشكاليات تتطلب دراسة تفصيلية لمساريْن رئيسين يُعتمد عليهما في تنظيم تعويض المعالين، وهما :**التّعويض القضائي** الّذي يتقرر بموجب حكم يصدر عن المحكمة المختصة بعد تقدير الضّرر وظروف الواقعة، و**التّعويض الاتفاقي** الّذي يتم تنظيمه بموجب اتفاقيات أو وثائق تأمين قد تتضمن حدودًا معينة للتعويض. وفي هذا المطلب تمَّ معالجة أبرز الاشكالات الّتي تعترض كل من هذين المسارين.

الفرع الأوّل: التّعويض القضائي

ضمَّ هذا الفرع مسألة واحدة لحالة وفاة نتيجة حادث سير ترك المتوفي أولاد وزوجة وبيت، وعند وقوع حادث طرق يؤدي إلى وفاة شخص كان يُعيل أسرته، تُثار تساؤلات قانونية جوهرية حول كيفية احتساب التّعويض المستحق للمعالين، خاصة في ظل وجود تباين في الأعمار والاحتياجات والعلاقات الإعاليّة. فمثلًا في الحالة الّتي تطرحها الدراسة كان للمتوفى ولدين وزوجة وبيت معالين منه، هم :**الطفلة إيلين البالغة من العمر 4.5 سنوات، والطفل هاشم البالغ من العمر 3 سنوات، والزّوجة 23 عاما، إضافة إلى حصة تُخصّص للبيت**، فكيف يُمكن تحديد المبالغ المستحقة لكل منهم؟ وما هي المعايير الّتي يُبنى عليها هذا التقدير؟ وهل يتم احتساب التّعويض بناءً على عمر المعال، أم مدى اعتماده الفعلي على المعيل، أم أن الأمر يخضع لتقدير المحكمة أو شركات التّأمين وفق آليات مرنة؟

إن هذه التساؤلات تسلط الضوء على **إشكالية جوهرية في النّظام القانوني**، وهي غياب معايير دقيقة وثابتة لاحتساب تعويضات المعالين عن حوادث الطرق، مما يفتح الباب أمام تباينات في تطبيق القانون ويُعرض المتضررين لاحتمالات الحُصول على تعويضات غير منصفة أو متفاوتة. وعليه، فإنَّ دراسة هذه الاشكاليات تُعد ضرورة للوصول إلى نظام تعويضي أكثر عدالة وشفافية.

الطريقة الأوّلى في الحل:

الحل لسؤال الموصوف أعلاه هو: إذا علمت أن دخل المتوفى هو 7312 شيكل شهرياً.

عدد المعالين:

- إيلين وعمرها 4.5 سنة (4.5 وهو عمر ايلين إذ يتم احتساب عدد الشهور المتبقي لبلوغها سن الثامن عشر من العمر).
- هاشم وعمره 3 سنوات.
- الزّوجة وعمرها 23 سنة.
- حصة البيت.
- حصة المتوفي:(هي حصة مفترضة تضاف لحساب حصة كل معال من دخل المعيل)

وعليه مجموع المعالين (5):

1. الابنة الاكبر إيلين 4.5: 7312÷5 =1462.4 × 118 = 172563 شيكل
2. الان الثّاني هاشم = 7312 ÷ 4 = 1828 × 126.4 = 231059.2 شيكل
3. الزّوجة = 7312 ÷ 3 = 2437 × 202 = 492274 شيكل
4. حصة البيت نفس حصة الزّوجة = 492274 شيكل

مجموع ما يستحقه المعالون هو = 172563 + 231059.2 + 492274 + 492274 =1,388,170 شيكل

حساب حصة الأبنة الكبرى "إيلين" من تعويض نفقة المعيل المتوفى حتى بلوغها سن 18 سنة:

في إطار احتساب التّعويض المستحق للابنة الكبرى "إيلين" نتيجة فقدان معيلها، فإنَّنا نبدأ أولًا بتحديد الحصة الشّهرية الّتي تستحقها من راتب المعيل. يبلغ دخل المعيل الشهري 7312 شيكل، ويُفترض توزيع هذا المبلغ على المعالين الخمسة، وهم: الابنة إيلين، الابن هاشم، الزّوجة، حصة البيت، وحصة المتوفى نفسه، وذلك وفقًا لما جرى عليه العمل في التقديرات القضائية في مثل هذه الحالات.

وبناءً عليه، فإنَّ حصّة إيلين الشّهرية من هذا الرّاتب تُحسب بقسمة الدّخل الكلّي على عدد المستفيدين، أي:

1462.4 = 5 ÷ 7312شيكل. وهذه هي قيمة التّعويض الشّهري الّذي تستحقه إيلين عن فقدان والدها المعيل.

وفي النّظر إلى عمر إيلين الحالي، وهو أربع سنوات وخمسة أشهر، فإنَّ المدّة المتبقية حتى بلوغها سن الثامنة عشرة–وهو السن القانوني لانتهاء النّفقة–تساوي **163شهرًا** أي ما يعادل 13 سنة و7 شهور.

ولاحتساب إجمالي ما ستتقاضاه من تعويض خلال هذه الفترة، نضرب قيمة حصتها الشهرية بعدد الأشهر المتبقية بعد خصم بدل الدفع الفوري بموجب جدول يلنيك لتصبح الفترة هي 118 شهرا: **118×1462.4= 172,563.2 شيكل** ما سوف تتقاضاه.

حصة الأبن الثّاني: هاشم

نبدأ أولًا بتحديد الحصة الشهرية الّتي يستحقها الابن الثّاني "هاشم" من راتب معيله المتوفى، وهو راتب يبلغ قدره (7312 شيكل) شهريًا. بما أنّه تم سابقًا حساب حصة الابنة الكبرى "إيلين"، فإنَّ عدد المعالين يتناقص عند كل عملية احتساب. وبناءً عليه، يُفترض أن نقسم راتب المعيل هذه المرة على أربعة معالين فقط بدلًا من خمسة، لنُخرج حصة هاشم بدقة دون تكرار الحساب لنفس المعال. بقسمة الرّاتب على أربعة، نجد أن حصة هاشم الشهرية تساوي 1828 شيكل.

1828 = 4 ÷ 7312 شيكل شهريًا.

ننتقل بعد ذلك إلى احتساب المدة الّتي سيستمر فيها هاشم بالحصول على هذا التّعويض الشهري. وبما أن عمره الحالي هو ثلاث سنوات، فإنَّ المدة المتبقية له حتى بلوغه سن الثامنة عشرة هي خمس عشرة سنة. أي ما يعادل 180 شهرًا.

في الخطوة الأخيرة، نحسب مجموع التّعويض المستحق لهاشم خلال هذه الفترة، وذلك من خلال ضرب الحصة الشهرية الّتي تبلغ 1828 شيكل بعدد الاشهر المتبقية بعد خصم بدل الدفع الفوري وفق جدول يلينك إذ أنه يقابل 180.شهرا 126.4 ويتم ضرب حصته من المعاش 1828 ×126.4 = تكون النتيجة النهائية هي 231059.2 شيكل، وهو مجموع ما يستحقه هاشم حتى يبلغ الثامنة عشرة من عمره، كتقدير للتعويض عن فقدان معيله.

حصة الزّوجة

لحساب تعويض الزّوجة بناءً على عمرها الحالي (23 سنة) حتى تصل إلى سن 60 سنة، نقوم باتباع الخطوات الآتية:

لحساب حصة الزّوجة الشهرية: يقسم راتب المعيل (7312 شيكل) على 3 معالين (بعد تقليل عدد المعالين بعد حساب حصص الأبناء الاثنين)، لذا حصة الزّوجة الشهرية هي:

7312÷3=2437 شيكل

حساب المدة المتبقية حتى بلوغ الزّوجة سن 60 :إذا كانت الزّوجة تبلغ من العمر 37 عامًا، فنحتاج إلى حساب عدد السنوات المتبقية لها حتى سن 60 عامًا: وهو ما يعادل بشهور 444 شهراً

37 سنة×12=444 شهرًا

حساب إجمالي التّعويض الشهري :الان، نحسب إجمالي المبلغ الّذي ستحصل عليه الزّوجة بناءً على حصتها الشهرية (2437 شيكل) لمدة 444 على أن يتم خصم بدل الدفع الفوري بموجب جدول يلينك لتصب 202 شهرًا:

2437 شيكل×202 =492,274 شيكل

حصة البيت تساوي حصة الزّوجة وفقا لما هو معمول به في النّظام القانوني الفلسطيني: وتساوي 492,274 شيكل.

الاحتساب مبالغ التّعويض مع الرسملة الثّانية

بالإضافة إلى الرسملة الأوّلى الّتي تم شرحها سابقًا، هناك نوع آخر من الرسملة يُطبق في النّظام القانوني الفلسطيني بناءً على جدول يلنيك. هذه الرسملة الثّانية تشمل استقطاعًا إضافيًا من المبالغ المستحقة للمعالين وفقًا لنسبة مئوية معينة يتم تحديدها، مما يؤدي إلى تقليص المبالغ الّتي سيحصل عليها المعالون.

في هذا السّياق، يتم تطبيق نسب خصم معينة على المبالغ المستحقة للمعالين وفقًا للجدول. على سبيل المثال، في حالة الابنة إيلين، يتم تطبيق خصم بنسبة 55% من المبلغ الّذي تم حسابه بناءً على المدة المعدلة (118 شهرًا)، بينما في حالة الابن هاشم، يتم تطبيق خصم بنسبة 48%. أما الزّوجة وحصة البيت فيتم تعويضهم وفقًا للمبلغ الكامل بدون خصم إضافي، كما هو موضح في حسابات الرسملة الأوّلى.

شرح الاستقطاعات والرسملة الثّانية:

1. **الابنة إيلين (4.5 سنوات):**

- تم تقسيم راتب المتوفى على 5 معالين:

7312 ÷ 5 = 1462.4شيكل.

- تم ضرب المبلغ الشهري بالعدد المعتمد للأشهر (118 شهراً):

1462.4 × 118 = 172,563شيكل.

- ثم يتم تطبيق خصم بنسبة 55% من هذا المبلغ بناءً على الرسملة الثّانية:

172,563 × 55% = 94,909شيكل.

2. **الأبن هاشم (3 سنوات):**

- تم تقسيم راتب المتوفى على 4 معالين:

7312 ÷ 4 = 1828شيكل.

- تم ضرب المبلغ الشهري بالعدد المعتمد للأشهر (126 شهراً):

1828 ×126= 231059.2 شيكل.

- ثم يتم تطبيق خصم بنسبة 48% من هذا المبلغ:

231,059.2×48% = 110908 شيكل.

3. **الزّوجة (32 سنة):**

- تم تقسيم راتب المتوفى على 3 معالين:

7312 ÷ 3 = 2437شيكل.

– تم ضرب المبلغ الشهري بالعدد المعتمد للأشهر (202 شهراً):

470,341 = 193 × 2437شيكل.

– 202 × 2437 = 492274 شيكل

– بما أن الزّوجة لا تشملها الرسملة الثّانية، فإنَّ المبلغ الّذي ستحصل عليه هو المبلغ الكامل: 492274 شيكل.

4.حصة البيت:

– حصة البيت تساوي نفس حصة الزّوجة، وبالتّالي ستحصل على المبلغ الكامل: 492274 شيكل.

المجموع النهائي:

المجموع الكلي للمبالغ المستحقة للمعالين بعد تطبيق الرسملة الثّانية سيكون:
492274+ 492274 + 110908 + 94,909 = 1,190365 شيكل

شرح الاستقطاعات:

– تم تطبيق خصم بنسبة 55% على المبلغ المستحق للابنة إيلين، مما يقلص المبلغ من 172,563 شيكل إلى 94,909 شيكل.

– تم تطبيق خصم بنسبة 48% على المبلغ المستحق للابن هاشم، مما يقلص المبلغ من 231,059 شيكل إلى 110,908 شيكل.

– أما الزّوجة وحصة البيت، فلم يتم تطبيق خصم عليهما، لذا سيحصلون على المبالغ بالكامل الّتي تم حسابها في الرسملة الأوّلى.

إن الباحث يرى أن الاستقطاعات الّتي يتم تطبيقها من خلال الرسملة الأوّلى والثّانية هي شكل من أشكال الظلم الصارخ بحق المعالين، وتؤدي إلى تقليص المبالغ المستحقة لهم بشكل كبير، مما يضر بحقوقهم بشكل واضح. فالمبالغ الّتي يتم احتسابها وفقًا للرسملة الأوّلى تُخصم من المدة الزمنية الّتي من المفترض أن يحصل المعالون على تعويضات بناءً عليها، بينما تأتي الرسملة الثّانية لتُقلص هذه المبالغ أكثر من خلال خصم نسبة معينة من القيمة الاجماليّة، مما يجعل المبالغ الّتي يحصل عليها المعالون لا تفي بالحد الادنى من احتياجاتهم.

إن هذه الاستقطاعات لا تعكس الوضع الحقيقي للمعالين ولا تضع في الاعتبار أن هؤلاء المعالين يعتمدون على التّعويضات كوسيلة أساسية لتغطية احتياجاتهم الماليّة بعد فقدان معيلهم. فالمبالغ المستحقة

للمعالين يجب أن تكون كافية لتغطية التزاماتهم الماليّة اليومية، مثل تكاليف المعيشة والتّعليم والرّعاية الصّحية، ولكن مع هذه الاستقطاعات، تصبح المبالغ المقررة غير كافية لتلبية هذه المتطلبات الأساسيّة.

الحل الثّاني للمسألة المطروحة أمامنا وتم احتساب استحقاق التّعويض لها من قبل المحكمة:

اعتبرت المحكمة مقدار الدخل المعتمد هو 7312 بعد أن تم بيان سبب اعتماد هذا الدخل، كما لا بد من المحكمة أن تقوم باحتسابين، حيث أن الاحتساب الأوّل يتم من تاريخ الوفاة إلى حين صدور القرار وهذه الفترة لا ترسمل كونها استحقت لهم عن فترة التقاضي ولا تخضع للرسملة، وامتدت هذه الفترة مدة 24 شهر وتكون على النحو الآتي:

- ايلين مواليد 2014/05/26
- هاشم مواليد 2015/11/5
- المتوفي من مواليد 1990/12/08

7312 ÷ 5 = 1462.4 × 24 شهر = 35.097.6 شيكل حصة كل واحد من المعالين

المرحلة الثّانية:

يتم احتساب أعمار المعالين الان إذ امتدت مرحلة التقاضي 24 شهر وتم احتسابها للمعالين وفق الاحتساب أعلاه وعليه يكون اعمار المعالين حاليا هو:

1. ايلين حاليا 6.5 متبقي لها لبلوغ سن 18 سنة 11.6 سنة أي 139 لتصبح بعد الرسملة 104.7

1462.4 × 104.7 شهر = 153,244 شيكل حصة ايلين

2. هاشم تحسب حصة هاشم من تاريخ خروج ايلين وعليه يكون متبقي له لبلوغ سن 18 سنة 1,5 شهور أي 17 شهرا ويقابلها بجدول يلنيك 14.5 شهرا (7312 ÷4 =1828 شيكل)

14.5 × 1828 = 26,527 شيكل.

3. الزّوجة والبيت: تم احتساب هذه الحصة من تاريخ خروج هاشم وإلى حين وصول المتوفي سن الستين وعليه تبقى لعمر المتوفي بلوغ سن الستين 205 شهرا ويقابلها بجدول يلنيك 137.2 شهر

(7312 ÷3 =2437.3

137.2 × 2437.3 = 334,397.56 شيكل

4. حصة البيت نفس حصة الزّوجة 33,397.56 شيكل

وعليه يكون حصة كل معال على النحو التالي:

1. حصة ايلين تشمل الفترة الغير مرسملة 35,097 شيكل + 153,244 = 188,342 شيكل
2. حصة هاشم تكون 35,097 + 153244 (حصة ايلين) + 26,527 = 214,869 شيكل
3. حصة الزّوجة تكون : 35,097 + 153244 (حصة ايلين) + 26,527 (حصة هاشم) +334497 = 549366 شيكل وتكون حصة البيت نفس الحصة

المجموع = 188,342 + 214,869 + 549366 + 549366 = 1,501,943 شيكل

نستخلص من كافة الطرق الّتي تم احتسابها أعلاه دون التطرق إلى الرسملة الثّانية بمقارنة قيمة المبالغ الّتي تمَّ التّوصل إليها نجد أن الاحتساب الأوّل وهو المعتمد أمام الجامعات نجد الفرق بينها وبين النتيجة الّتي توصلت لها المحكمة بعد استبعاد الفترة الغير مرسملة من تاريخ الحادث إلى تاريخ صدور الحكم المبدئي نجد أنها متقاربة بشكل كبير إذ إن الاحتساب الأوّل بلغ 1,388,170 شيكل والاحتساب القضائي بعد خصم الفترة الغير مرسملة منه والبالغ (35,097 × 4= 140,388 شيكل) يكون الاحتساب هو 1,361,555 شيكل أي بفارق 26,615 شيكل

وبالنظر إلى أن التّعويضات الّتي يتم حسابها بناءً على المدة المستحقة هي بالفعل أقل مما كان يجب أن يحصل عليه المعالون في حال تم حساب التّعويضات بناءً على المدة الكاملة، فإنَّ تطبيق الرسملة الثّانية يعمق من هذا الفارق ويزيد من معاناة المعالين. فبدلاً من أن يتم تعويضهم بشكل عادل ومنصف، تُقلص المبالغ المقررة بشكل يضر بمصالحهم، ويزيد من صعوبة تغطية احتياجاتهم الأسياسيّة.

وبناءً على ذلك، يرى الباحث أن هذه الاستقطاعات تضر بحقوق المعالين وتزيد من معاناتهم بدلاً من أن توفر لهم التّعويضات العادلة الّتي هم في حاجة ماسة إليها. إن نظام الاستقطاع المعمول به لا يراعي الوضع المالي والاجتماعي للمعالين، وهو ما يستدعي إعادة النظر فيه لضمان تحقيق العدالة والمساواة لهم.

إن الباحث يرى أن من أكبر الاشكاليات في نظام التّعويضات هو أنه يتم احتساب التّعويضات للمعالين القصر فقط حتى بلوغهم سن 18 سنة دون الاخذ بعين الاعتبار أن بعضهم قد يكون في مرحلة دراسية مهمة، مثل مرحلة التّعليم الجامعي، الّتي تتطلب دعماً مالياً إضافياً. ففي العديد من الحالات، لا تنتهي احتياجات المعالين عند بلوغهم 18 سنة، إذ أن الطلاب الجامعيين يواجهون تكاليف إضافية تضاف إلى المصاريف المعيشية، مما يعني أن المبالغ الّتي يتم تعويضهم بها لا تكفي لسد احتياجاتهم الأسياسيّة في هذه المرحلة.

إن التقيّد ببلوغ سن 18 فقط لتحديد المدة الّتي يُحتسب عليها التّعويض يتجاهل حقيقة أن القصر الّذينَ يدرسون في الجامعات بحاجة إلى دعم مالي مستمر حتى بعد هذا السن. وفي الواقع، يُفترض أن يتم النظر إلى الوضع الفعلي للمعالين الشباب الّذينَ يتابعون دراستهم، إذ يُحتسب التّعويض على أساس احتياجاتهم الماليّة الّتي قد تمتد بعد بلوغهم سن 18، خصوصاً في حالة استمرارهم في التّعليم العالي.

وإذا كان المعال الّذي تجاوز 18 سنة ويثبت استمراره في الدراسة الجامعية، فبعض الانظمة القانونيّة قد تتيح له استحقاق التّعويضات بناءً على مدة أطول تتجاوز سن 18. لكن في الواقع الفلسطيني، يبدو أن نظام التّعويضات لا يأخذ هذا الامر في الاعتبار، إذ يُحرم المعالون من الحصول على مبالغ تعويضية تواكب حاجاتهم المستمرة بعد هذه السن، مما يعكس إغفالا لواقع الحياة العملية والتّعليمة للعديد من القصر.

بالتّالي، يرى الباحث أن هذا النّظام في احتساب التّعويضات لا يعكس العدالة بشكل كامل، إذ ينبغي أن يتم أخذ بعين الاعتبار الحالة التّعليمية للمعالين القصر وتوفير الدعم المالي المستمر لهم حتى في مرحلة التّعليم الجامعي، بدلاً من الاقتصار على احتساب التّعويض فقط حتى بلوغهم سن 18.

ولا بد من طرح قضية ثانية وبيان نتائجها والفرق بين قيمة التّعويضات الّتي توصلنا لها والتّعويضات الّتي توصلت لها المحكمة، انظر استئناف حقوق رثم 2022/283

تمثلت المسألة المنظورة أمام الحكمة على النحو التالي :

بتاريخ 2020/03/02 توفي زوج وترك (1) زوجة تبلغ من العمر وقت الحادث (الوفاة) 39.9 عاما (2) وداد 19.8 عاما (3) تالا 18 عاما (4) محمد 16.9 عاما (5) حسام 15 عاما (6) يحيى 14.10 عاما تم اعتماد مقدار دخل 5000 شيكل بعد دراسة القضية من قبل المحكمة والأخطاء الّتي وقعت بها محكمة البداية وفق قرار محكمة الاستئناف إذ ان محكمة الاستئناف أعادت احتساب التّعويض الّذي يستحقه المعالون على النحو التالي:

أولا: من تاريخ الحادث إلى حين بلوغ محمد سن 18 عاما وهذه الفترة تمت خلال فترة التقاضي أي من تاريخ 2020/03/02 إلى تاريخ 2021/05/14 بلوغ محمد سن 18 وهذه الفترة بلغت 14 شهراً وكونها مستحقة لا ترسمل وبلغ مجموع الحصص 8 وعليه تم تقسيم الدخل 5000÷ 8 = 625 × 14 شهر = 8750 شيكل حصة محمد

ثانيا: بلغت الفترة من تاريخ خروج محمد إلى صدور حكم البداية بتاريخ 2022/1/20 8 شهور تم توزيع الدخل على 7 لخروج محمد وعليه يكون 5000÷ 7 = 714.2 × 8 شهر = 5714 شيكل يتم منحها لجميع المعالين

ثالثا: حسام تبقى له فترة لبلوغ سن 18 بعد صدور الحكم 13 شهرا ترسمل هذه الفترة لتصبح 11.6 شهرا على ان يتم تقسيم الرّاتب على 7 معالين 5000 ÷ 7 = 714.2 × 11.6 = 8343 شيكل

حصة حسام = 8750 + 5714 + 8343 = 22807 شيكل

رابعا: وداد تم احتساب الفترة المتبقية لها لانهاء دراستها على أساس انها تدرس الطب وبحاجة إلى ست سنوات للتخرج وعليه وبعد خروج حسام تبقى لها 16 شهراً وبعد الرسملة تصبح 14.5 شهرا تم تقسيم الدخل على 6 5000 ÷ 6 = 833.3 شيكل × 14.5 شهرا = 12093 شيكل

حصة وداد = 22807 + 12093 = 34900 شيكل

خامسا: تالا بعد خروج وداد تبقى لها لانهاء دراستها والّتي تم تحديدها اربع سنوات 12 شهرا وبعد الرسملة تصبح 11.6 شهرا وتم تقسيم الدخل على 5 أي 5000 ÷ 5 = 1000 شيكل × 11.6 = 4867 شيكل

حصة تالا = 34900 + 4867 = 39767 شيكل

سادسا: بعد خروج تالا تبقى للمرحوم بلوغ سن الستين 6.7 سنوات أي 79 شهرا وبعد الرسملة تصبح 66.4 شهرا ويتم تقسيم الدخل على 4 افراد 5000 ÷ 4= 1250 شيكل × 66.4 = 83095 شيكل

أي ما مجموعه 39767 + 83095 = 122863 شيكل

تم منح هذه الحصة لكل من القاصر يحيى بالإضافة الزّوجة والبيت أي بما مجموعه 368589 شيكل

وعليه يكون مجموع استحقاق التّعويض 368589+39767+34900+22807+ 8750 = 474813 شيكل

هذا الاحتساب الّذي تم من خلال محكمة الاستئناف ولكون ان المستأنف ضدها لم تقم باستئناف القرار الصادر عن محكمة البداية وإذ ان المستأنف لا يضار باستئنافه أبقت محكمة الاستئناف المبالغ الّتي يجب أنْ يتم انقاصها على ما هي وقامت بتعديل المبالغ الّتي يجب تعديلها بالزيادة، ولن نتطرق إلى الأخطاء الّذي وقعت بها محكمة البداية ولا الأخطاء الّتي وقعت بها محكمة الاستئناف بالاحتساب، سوف يكتفي الباحث ببيان الاحتساب الّذي يتم اعتماده في التدريس أمام الجامعات ومدى فاعليته وسهولة احتسابه وبيان مدى أفضليته للمعالين على النحو الآتي:

1. وداد 19.8 عاما متبقي لها لبلوغ سن 24 عاما 4.4 عاما أي 52 شهراً تصبح بعد الرسملة 48.2 شهرا

5000 ÷ 8 =625 × 48.2 = 30125 شكل

2. تالا 18 عاما متبقي لها لبلوغ سن 24 عاما 6 أعوام أي 72 شهر بعد الرسملة تصبح 62 شهرا
5000 ÷ 7 =714.2 × 62 = 44280 شيكل
3. محمد 16.9 عاما متبقي له لبلوغ سن 18 عاما 15 شهرا تصبح بعد الرسملة 14.5 شهرا
5000 ÷ 6 = 833.3 × 14.5 = 12082 شيكل
4. حسام 15 عاما متبقي له لبلوغ سن 18 عاما 3 أعوام أي 36 شهرا تصبح بعد الرسملة 33.3 شهرا
5000 ÷ 5 = 1000 × 33.3 = 33300 شيكل
5. يحيى 3.10 عاما متبقي له لبلوغ سن 18 عاما 14.2 عاما أي 170 شهرا تصبح بعد الرسملة 121 شهرا
5000 ÷ 4 = 1250 × 121 = 151250 شيكل
6. الزّوجة 39.9 عاما أي متبقي لها لبلوغ سن 60 عاما 20.3 عاما أي 243 شهرا تصبح بعد الرسملة 152.6
5000 ÷ 3 =1666.6 × 152.6 = 254323 شيكل
7. البيت نفس حصة الزّوجة

وعليه يكون مجموع ما يستحقه المعالون على النحو التالي:

30125 + 44280 + 12082 + 33300 + 151250 + 254323 + 254323 = 779,683 شيكل

الفرع الثّاني: التّعويض الاتفاقي

التّعويض الاتفاقي، من حيث حساباته والارقام المتعلقة به، يعود إلى التّعويض القضائي بنفس الرسملة، بما يحتويه من إشكاليات قد تضرر المعالين نتيجة الاستقطاعات الّتي تتم. إلّا أن التّعويض الاتفاقي يحمل في طياته العديد من الاشكاليات الّتي تتمحور في استغلال حاجة اسرة المتوفى للمبالغ الماليّة، خصوصاً بعد وفاة المعيل. ففي هذا النّوع من التّعويضات، يقوم المؤمن أو وكيل شركة التّأمين بتعويض المعالين بمبالغ متفق عليها، لكنها عادة ما تتضمن خصم مستقطعات أخرى، يتم تبريرها أحياناً من خلال إقناع المعالين بصعوبة الأجراءات القانونيّة الّتي قد يواجهونها إذا توجهوا إلى التّعويض القضائي. ومن أهم ما يبرز في هذه الحالة هو الحاجة الملحة للمال الّتي يعاني منها المعالون، مما يجعلهم عرضة لاستغلال شركات التّأمين، إذ يتم الضغط عليهم لتقبل التّعويض الاتفاقي الّذي يتم تقديمه بسرعة، في حين يتم إقناعهم بعدم قدرتهم على دفع رسوم المحاكم أو التكاليف المرتبطة بالتقاضي. كما يتم تصوير الوضع بشكل مبالغ فيه، على أن المرأة مثلاً أو المعالين الصّغار لا يفقهون في الامور القانونيّة، وبالتّالي

يصعب عليهم الذهاب إلى المحاكم بأنفسهم. وهذا يمثل نوعاً من الاستغلال للظروف الصعبة الّتي يعيشها المعالون بعد وفاة المعيل.

وفي بعض الاحيان، قد يستخدم وكيل شركة التّأمين في هذا السّياق ما يعرف بالرسوم الّتي يتم دفعها للمحاكم، ويقوم بخصم هذه المبالغ من التّعويض المقدم للمعالين. وهذا يحدث حتى في حال افترضنا أن وكيل شركة التّأمين قام بمنح المعالين المبالغ استناداً إلى التّعويض القضائي الصّحيح، دون أن يتم انتقاص هذه المبالغ لصالحه أو لصالح شركته.

إضافة إلى ذلك، تواجه عملية التّعويض الاتفاقي إشكالية أخرى تتمثل في عدم وضع الاموال في حسابات خاصة بالمحكمة الشّرعية، إذ هذه الاموال لا يتم الافراج عنها الا بعد بلوغ المعالين سن الثامنة عشرة، ولا يتم صرفها عليهم الا بالقدر الضروري. وهذا الوضع – أي في التّعويض الاتفاقي الّذي لا تتوفر فيه هذه الضّمانات– يعرض الاموال الّتي تخص القصر للخطر، إذ يمكن أن يتم تلاعب أو إهمال في كيفية صرف هذه الاموال من قبل من يقوم مقام القاصر، سواء كان ولي الامر أو غيره. وبالتّالي، تزداد احتماليّة ضياع هذه الاموال على أصحابها القصر، مما يعكس خللاً في النّظام الّذي يفترض أن يحمي حقوقهم الماليّة.

لذلك، يعتبر التّعويض الاتفاقي في هذا السّياق أقل حماية للمعالين مقارنة بالتّعويض القضائي، إذ لا يتم وضع المبالغ في حسابات ضامنة ولا يتعامل معها بشكل حكومي أو قانوني محايد، مما يفتح المجال لاستغلال هذه المبالغ بشكل غير عادل.

الخاتمة

في الختام، فإنَّ موضوعَ تَعويضِ المُعالين يُمثِّلُ جانبًا حَيَويًّا في أيّ نظامٍ قانونيٍّ واجتماعيٍّ، إذ يهدفُ إلى ضمانِ حقوقِ الأُسَرِ الَّتي تَعتمِدُ على مُعالين لتلبيةِ احتياجاتِهم الأَساسيَّة. ورغمَ أهميَّةِ هذا الموضوعِ، إلَّا أنَّ التَّشريعاتِ القانونيَّةَ المُتعلِّقةَ به لا تزالُ تُواجهُ العديدَ من التَّحدِّياتِ على المُستويَينِ التَّشريعيِّ والتَّطبيقيِّ، خاصَّةً في النِّظامِ الفِلسطينيِّ.

على الصَّعيدِ التَّشريعيِّ، وعلى الرغمِ من وجودِ قوانينَ وضَوابِطَ تُعنى بتَعويضِ المُعالين، مثلَ قانونِ الضَّمانِ الاجتماعيِّ، إلَّا أنَّ هذه التَّشريعاتِ ما زالت تُعاني من بعضِ الثَّغراتِ الَّتي قد تُؤثِّرُ على شُموليَّتِها وفعاليَّتِها. فبعضُ القوانينِ لم تتكيَّف بشكلٍ كافٍ مع التَّغيُّراتِ الاقتصاديَّةِ والاجتماعيَّةِ الَّتي يَشهَدُها المجتمعُ الفِلسطينيُّ، ممَّا يُؤدِّي إلى إغفالِ بعضِ الفِئاتِ الَّتي تحتاجُ إلى الدَّعمِ بشكلٍ مُلِحٍّ.

أمَّا على المُستوى القضائيِّ، فإنَّ التَّفاوُتَ في الأحكامِ الصَّادِرةِ عن المحاكِمِ الفِلسطينيَّةِ يَعكِسُ غيابَ التَّنسيقِ والتَّوحيدِ في تفسيرِ وتَطبيقِ القوانينِ المُتعلِّقةِ بالمُعالين. فقد يَصدُرُ حُكمٌ قضائيٌّ في قضيَّةٍ مُعيَّنةٍ يُخالِفُ حُكمًا سابقًا في قضيَّةٍ أُخرى ذاتِ ظُروفٍ مُتشابِهةٍ، ممَّا يُؤدِّي إلى حالةٍ من الارتباكِ القانونيِّ والشُّكوكِ حولَ مدى عَدالةِ تَطبيقِ القوانين. وهذهِ الاختلافاتُ القضائيَّةُ تُؤثِّرُ سَلبًا على مَبدأِ المساواةِ أمامَ القانونِ، وتُؤدِّي إلى خَلقِ بيئةٍ قانونيَّةٍ غيرِ مُستقرَّةٍ.

إنَّ توحيدَ الأحكامِ القضائيَّةِ وتوضيحَ الأُطرِ القانونيَّةِ المُتعلِّقةِ بتَعويضِ المُعالين يُعَدُّ أمرًا بالِغَ الأهميَّةِ، إذ يجبُ على المُشرِّعِ الفِلسطينيِّ مُراجعةُ القوانينِ بشكلٍ دَوريٍّ لمعالجةِ الثَّغراتِ القانونيَّةِ والتَّشريعيَّةِ، والعملُ على ضَمانِ أن تكونَ هذه القوانينُ شاملةً، عادلةً، ومُتوافِقةً مع معاييرِ حُقوقِ الإنسانِ. بالإضافةِ إلى ذلك، فإنَّ توحيدَ الأحكامِ القضائيَّةِ سيُعزِّزُ من الثِّقةِ في النِّظامِ القضائيِّ الفِلسطينيِّ، ويَضمَنُ تَطبيقَ العَدالةِ بشكلٍ مُتساوٍ على جميعِ الأفرادِ، ممَّا يُسهمُ في تعزيزِ حُقوقِ المُعالين وحِمايتِهم بشكلٍ أفضل.

في النِّهايةِ، من الضَّروريِّ أن يتمَّ سَدُّ هذه الثَّغراتِ التَّشريعيَّةِ والتَّطبيقيَّةِ من خلالِ التَّعاوُنِ بين المُشرِّعين، والقَضاء، والجِهاتِ المعنيَّةِ بحُقوقِ الإنسانِ، لتَطويرِ نظامٍ قانونيٍّ يُوفِّرُ حمايةً شاملةً وفعّالةً لجميعِ المُعالين. وهذا التَّعاوُنُ سوف يُسهمُ في تحقيقِ العَدالةِ الاجتماعيَّةِ، ويُعزِّزُ من الاستقرارِ الاجتماعيِّ والاقتصاديِّ، ممَّا يَنعكِسُ إيجابًا على المجتمعِ الفِلسطينيِّ ككلٍّ.

النتائج

النتائج الّتي توصل إليها الباحث بعد استكمال هذه الدراسة المتواضعة:

1. تبيَّنَ للباحثِ أنَّ المشرّعَ الفلسطينيَّ عرَّف "المُعالينَ" في سياقِ قوانينِ التَّأمينِ على أنَّهم الأشخاصُ الَّذينَ يعتمدونَ في معيشتِهم على المؤمنِ عليهِ أو المتوفَّى، ويحقُّ لهم – بناءً على ذلك – المطالبةُ بالتَّعويضاتِ والحقوقِ المُقرَّرةِ بموجبِ القانونِ. ويشملُ هذا التَّعريفُ كلًّا من الزَّوجِ أو الزَّوجةِ، والوالدَينِ، والأبناءِ الَّذينَ لم يبلغوا سنَّ الثامنةَ عشرةَ، أو أولئك الَّذينَ يواصلونَ تعليمَهم في الجامعاتِ أو المعاهدِ، بشرطِ تقديمِ ما يُثبتُ استمرارَهم في الدراسةِ.
2. كما خلُصَ الباحثُ إلى أنَّ فئةَ المُعالينَ لا تقتصرُ على الأسرةِ المباشرةِ فقط، بل يمكنُ أن تمتدَّ لتشملَ الإخوةَ، والأخواتِ، والأقاربَ، والأيتامَ، بشرطِ ثبوتِ أنَّ المؤمنَ عليهِ أو المتوفَّى كان يتولَّى إعالتَهم بانتظامٍ، وهو ما ينسجمُ مع روحِ العدالةِ الاجتماعيَّةِ ومبادئِ التَّكافلِ.
3. تبرُزُ أهميَّةُ حمايةِ فئتَي "المُعيلِ" و"المُعالينَ" على حدٍّ سواءٍ، نظرًا لدورِهم الجوهريِّ في البنيةِ الاجتماعيَّةِ والاقتصاديَّةِ للدولةِ، وهو ما يقتضي إرساءَ منظومةٍ تشريعيَّةٍ متكاملةٍ تكفلُ لهذه الفئاتِ استقرارًا ماديًّا واجتماعيًّا بعد فقدانِ مصدرِ الإعالةِ.
4. تقومُ حمايةُ المُعالينَ على جملةٍ من المبادئِ الأساسيَّةِ، من أبرزِها: مبدأ التَّأمينِ الاجتماعيِّ، ومبدأ التَّضامنِ والتَّكافلِ، ومبدأ المساواةِ والعدالةِ في تغطيةِ الحقوقِ، فضلًا عن المبادئِ الأخلاقيَّةِ والشَّرعيَّةِ الَّتي أقرَّها الإسلامُ لحمايةِ الضُّعفاءِ والمحتاجينَ.
5. يخضعُ تعويضُ المُعالينَ كذلك لقواعدِ اشتراطِ مصلحةِ الغيرِ، إذ يُستحقُّ التَّعويضُ عن الضَّررِ النَّاشئِ عند تحقُّقِ الخطرِ المؤمنِ عليهِ، حتّى لو لم يكن المُعالُ طرفًا مباشرًا في عقدِ التَّأمينِ.
6. تُوجدُ عدَّةُ قوانينَ فلسطينيَّةٍ تُعنى بحمايةِ المُعالينَ والمُعيلينَ، من بينها: قانونُ التَّأمينِ والمعاشاتِ، وقانونُ التَّقاعدِ العامِّ، وقانونُ التَّأمينِ الإلزاميِّ، وقوانينُ التَّقاعدِ الخاصَّةِ بأجهزةِ الأمنِ، وقانونُ الخدمةِ المدنيَّةِ، إلَّا أنَّ تشتُّتَ النُّصوصِ وتعدُّدَ الجهاتِ المخوَّلةِ بالتَّنفيذِ يخلقُ نوعًا من الازدواجيَّةِ وضعفَ التَّنسيقِ.
7. توصَّلَ الباحثُ إلى أنَّ أبرزَ ثغرةٍ تشريعيَّةٍ تتعلَّقُ بتعويضِ المُعالينَ هي غيابُ نصٍّ صريحٍ وواضحٍ يحدِّدُ مقدارَ التَّعويضِ الماليِّ المستحقِّ لهم في حالِ فقدانِ المُعيلِ، وهو ما أدّى إلى تضارُبِ الأحكامِ القضائيَّةِ الصَّادرةِ عن المحاكمِ الفلسطينيَّةِ بهذا الشأنِ.
8. يرى الباحثُ أنَّ العملَ بآليَّةِ "الرَّسملةِ" – أي دفعُ مبلغٍ مقطوعٍ بدلًا من تعويضٍ مستمرٍّ – فيه ضررٌ كبيرٌ على مصلحةِ المُعالينَ، ويميلُ إلى أن يتمَّ تعويضُهم عن كاملِ المدَّةِ المُفترضةِ حتّى بلوغِهم السِّنَّ القانونيَّةَ (18 سنةً) دونَ انتقاصٍ أو تسويةٍ مُسبقةٍ تُقلِّلُ من حقوقِهم.

9. كذلك، يخلُصُ الباحثُ إلى أنَّ التَّعويضَ القضائيَّ، رغمَ ما يشوبُه من إشكاليَّاتٍ واختلافٍ في الأحكامِ، لا يزالُ أكثرَ إنصافًا من التَّعويضِ الاتِّفاقيِّ، الَّذي كثيرًا ما يتمُّ فيه استغلالُ حاجةِ المُعالينَ الماليَّةِ، بما يؤدّي إلى التَّنازلِ عن جزءٍ كبيرٍ من حقوقِهم لصالحِ شركاتِ التَّأمينِ.

التوصيات

التَّوصياتُ الَّتي يَقترحُها الباحثُ في ضوءِ ما تَوَصَّلَ إليه:

1. ضَرورةُ تَعديلِ التَّشريعاتِ الحاليَّةِ لِتَتَضَمَّنَ نُصوصًا صَريحةً وواضِحةً تُحَدِّدُ مِقدارَ التَّعويضِ الماليِّ المُستَحَقِّ لِلمُعالينَ، بما يَمنَعُ التَّضارُبَ في الأحكامِ القَضائيَّةِ ويُوَفِّرُ ضَماناتٍ قانونيَّةً حقيقيَّةً لِلمُعالينَ عندَ فَقدانِ المُعيلِ.

2. تَوحيدُ الاجتِهادِ القَضائيِّ الفِلسطينيِّ بشأنِ تَعويضِ المُعالينَ، مِن خِلالِ إصدارِ مَبادئَ قانونيَّةٍ مُلزِمةٍ مِنَ المَحكمةِ العُليا، لِضَمانِ استِقرارِ الأحكامِ وتَحقيقِ العَدلِ والمُساواةِ بَينَ المُتَقاضينَ.

3. إلغاءُ أو تَقييدُ نِظامِ الرَّسملةِ الَّذي يُتيحُ دَفعَ مَبلغٍ مَقطوعٍ لِلمُعالينَ مُقابِلَ التَّنازُلِ عن حُقوقِهِمُ المُستمرَّةِ، واستِبدالُهُ بِنِظامٍ يَضمنُ صَرفَ التَّعويضِ على فَتَراتٍ مُنتَظِمةٍ حتّى بُلوغِ المُستَحقّينَ السِّنَ القانونيَّةَ أوِ انتِهاءِ الظُّروفِ المُوجِبةِ لِلتَّعويضِ.

4. تَعزيزُ الرِّقابةِ على شَركاتِ التَّأمينِ ومَنعُها مِنِ استِغلالِ حاجةِ المُعالينَ لِلتَّسويةِ السَّريعةِ، مِن خِلالِ فَرضِ قُيودٍ قانونيَّةٍ على التَّعويضِ الاتِّفاقيِّ وضَمانِ إشرافٍ قَضائيٍّ أو إداريٍّ عليه، لا سِيَّما في حالاتِ وُجودِ قُصَّرٍ أو أفرادٍ غيرِ قادرينَ على الدِّفاعِ عن حُقوقِهم.

المصادر والمراجع العربية

استخدم الباحث في اعداد دراسته العديد من المصادر والمراجع المتنوعة منها قوانيين عربية وأوروبية ودولية وكتب ومجلات ومنشورات ودراسات ومؤتمرات جامعية عوضا عن استخدام الأحكام القضائية والمراجع الالكترونية وأخيرا المراجع الاجنبية.

أولاً: الكتب:

- ابن ابي طالب، علي(د.ت). نهج البلاغة، جمع الشريف الرضي، باب المختار من الحكم.
- أبو الحبيب، سعدي(1993). القاموس الفقهي، ط2، دمشق: دارالفكر
- أبو الزبيدي، محمد(1966). تاج العروس، ليبيا: دار ليبيا للنشر.
- أبو داود، سليمان بن الاشعث(د.ت). سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين،(صيدا، المكتبة العصرية).
- الاحسائي، محمد بن أبي جمهور(1403هـ). عوالم اللئالي، الجزء الرابع، ايران: نشر في سيد الشهداء، قم، إيران
- الارنؤوط، شعيب – عادل مرشد – وآخرون(1438). مسند الامام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الارنؤوط، ط 1، موسسة الرسالة.
- الاصقه، القاضي سليمان بن إبراهيم(د.ت). مذكرة في القضايا الانهائية،(دون سنة نشر، دون ناشر،).
- الترمذي، محمد بن عيسى(1996). الجامع الكبير (سنن الترمذي)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف، ط 1، بيروت، دار الغرب الإسلامي.
- التكروري، عثمان والسويطي، أحمد(2016). مصادر التزام مصادر الحق الشّخصي في ضوء أحكام مجلة الأحكام العدلية وقانون المخالفات المدنيّة، ط1، القاهرة: مكتبة الاكاديمية
- الجزائري، بكر جابر(2001). منهاج المسلم، كتاب العقائد والاداب والأخلاق والعبادات والمعاملات، ط. الجديدة، القاهرة: دار السلام.
- حمدان، حسين(2007). الضّمان الاجتماعي– أحكامه وتطبيقاته، الطبعة الأوّلى، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
- الحنفي الرازي، زين الدين(د.ت). مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد، ط 5، بيروت: المكتبة العصرية – الدار النموذجية.
- الخوري شرتوني، سعيد (د.ت). أقرب الموارد في فصحى اللغة والشواهد.

- السنهوري، عبد الرزاق(د.ت). الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثّاني، مصادر الالتزام، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية
- الشواربي، عبد الحميد، ودیناصور، عز الدين(2013). المسؤولية المدنيّة في ضوء الفقه والقضاء، الاسكندرية: دار الكتب والدراسات العربية
- الطباخ، شريف(2007). التّعويض في حوادث المركبات في ضوء القضاء والفقه، الاسكندرية: دار الفكر الجامعي.
- الطهطاوي، رفاعة(1998). مناهج الالباب المصرية: الحريات العامة وحقوق الانسان، بيروت: دار المنهل اللبناني.
- عبد الملك، عامر سلمان(1998). الضّمان الاجتماعي في ضوء المعايير الدولية والتطبيقات العملية، بيروت: منشورات الحلبي الحقيقية.
- عبدين، محمد أحمد(2017). التّعويض بين المادي والادب، مورف طبعة مزينة، المعارف للطباعة والنشر والتوزيع.
- العينى، بدر الدين أبو محمد(د.ت). عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- قاسم، محمد حسن(2003). قانون التّأمين الاجتماعي، الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.
- قاسم، محمد حسن(2005). المدخل لدراسة القانون، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
- القزويني، أبو عبد الله محمد(د.ت). سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء الكتب العربية.
- مجمع اللغة العربية(2010) المعجم الوسيط، القاهرة: نشر دار الدعوة.
- محمود، جاسم قاسم(2013). ونظام جبار طالب، الأضرار المعنوية النّاتجة عن إصابة جسدية، (عمّان–الرياض: دار صفاء للنشر والتوزيع.
- المعلوف، لويس(1982). المنجد في اللغة، 12، بيروت: دار المشرق.
- معلوف، لويس(1982). المنجد في اللغة، ط12، بيروت: دار المشرق.
- الملحم، فراس(1999). الاطار القانوني للضّمان الاجتماعي في فلسطين، رام الله: سلسلة مشروع تطوير القوانين.
- منصور، محمد حسن(2001). المسؤولية عن حوادث المركبات والتّأمين الاجباري منها، (الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر.
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج(د.ت). صحيح مسلم، بيروت، دار الكتب العلمية.
- يزدي، مصباح، تقي، محمد(1993). دروس في العقيدة الإسلامية، الجزء أول، بيروت: دار الحق.
- يزدي، مصباح، وتقي محمد(1993) دروس في العقيدة الإسلامية، بيروت: دار الحق.

ثانياً: مجلات ومنشورات:

- أبو الهيجا، لؤي ماجد(2004). التّأمين ضد حوادث المركبات– دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، القاهرة، قسم البحوث والدراسات القانونيّة، معهد البحوث والدراسات العربية
- أبو جحلة، ثائر(2002). انتقالَ الحق في الضّمان عن الضّرر الأدبي وفقًا لأحكام القانون المدني الأردني، رسالة ماجستير، جامعة الأردنية، 2002.
- ابودهيم، موسى(د.ت). التّأمينات الاجتماعيّة، الهيئة الفلسطينيّة المستقلة لحقوق الانسان، سلسلة التقارير القانونيّة (28).
- اوشنان، حكيمة(2017). إعالة المراة الجزائرية لاسرتها: بائن ظاهرة وخفيها، مجلة التغيير الاجتماعيّة، عدد 2.
- بقدونس، نزار(د.ت). اشتراط مصلحة الغير، الموسوعة العربية، المجلد الثّاني.
- البكري، محمد عبد الغني(2009). الإعالة في العصر البالي القديم، مجلة اداب الرافدين العدد 54.
- حلمي، محمود(1964). المبادئ الدستورية العامة، بيروت: دار الفكر العالمي.

رابعاً: رسائل ودراسات جامعية:

- سويسي، ايمان، مقدم، ياسين(2023). أحكام التّعويض بين المسؤولية المدنيّة والنظم الخاصة، مجلة العلوم القانونيّة والاجتماعيّة، جامعة زيان عاشور بالجلفة – الجزائر، المجلد الثامن، العدد الثّاني.
- شتا، هالة عبد المحسن(2022). النتقة على الوالدين واعفافهما، دراسة فقهية مقارنة، مجلة الأبحاث الفقهية والقانونيّة، عدد 37.
- شريف، محمد أحمد(1998). دراسة مقارنة حول تشريعات التّأمين الاجتماعيّة العربية، رام الله: مركز الديمقراطية وحقوق العاملين، 1998.
- طالب، علي عبد المنعم(2018). إشكالية العدالة والمساواة في الحقوق العائلية: دراسة مقارنة بين القانون الدولي والشّريعة الإسلامية، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والادارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية، الجامعة اللبنانية.
- طحاينة، سوسن، ضراغمة، بشار(2023). الطبيعة القانونيّة للتأمين الالزامي في التّشريع الفلسطيني في ضوء قانون التّأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005، رسالة ماجستير، الجامعة العربية الامريكية – جنين.
- عبد السميع، أسامة(2002). نظرية التّأمينات الاجتماعيّة في الشّريعة الإسلامية، مؤتمر "التّأمينات الاجتماعيّة بين الواقع والمأمول" .
- عبد الله، تيسير(209). عمالة الأطفال وعلاقتها بالتسرب في المدار القدس الشريف، وزارة التربية والتّعليم العالي الفلسطيني.

- عياش، ضرار(2005). أثر نظام الضّمان الاجتماعي على حركية الاقتصاد الوطني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصاديّة، كلية العلوم الاقتصاديّة وعلوم التسيير، تحت إشراف الدكتور بوكبوس سعدون، جامعة يوسف بن خدة– الجزائر، 2005–2004.
- فريوره، ابراهيم(2014). النّظام القانوني للتعويض عن الضّرر المرتد في القانون المدني الأردني، مجلة دراسات قانونية، الجامعة الأردنية، العدد 2، 2014.
- فيلالي، علي(د.ت). تطور الحق في التّعويض بتطور الضّرر وتنوعه، حوليات جامعة الجزائر، الجزء الأوّل، العدد 31.
- كيسلاسي، إيرك(2006). الديمقراطية والمساواة، ترجمة جهيدة لاوند، بغداد: مركز ما بعد الدراسات الاستراتيجية.
- مزوغ، ياقوتة(2014). نطاق مبدأ تثبيت أثر العقدين بين الفقه الإسلامي والقانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الانسانية والعلوم الإسلامية، جامعة وهران.
- المصري، منار سامر(2019). التنظيم القانوني للضرر المرتد دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية.
- ندوة حول مؤسسات التّأمين التكافلي والتّأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، المنعقدة يومي 25 و26 ابريل، كلية العلوم الاقتصاديّة والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس– سطيف، 2011.
- نعيمات، موسى(2006) النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنيّة، رسالة دكتوراه منشورة، الطبعة الأوّلى، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- الهرش، يوسف محمد(2010). التّعويض عن الضّرر في حوادث الطرق، رسالة ماجستير، جامعة القدس، كلية القانون.
- واكد، احمد(2020). انفاق المسلم على نفسه ومن يعول في ضوء السّنة النّبويّة، مجلة قطاع أصول الدين، المجاد 15، عدد 15.

ثالثاً: المراجع الكترونية:

- تعريف ومعنى الإعالة في معجم المعاني الجامع-معجم عربي عربي، موقع المعاني، رابط(https://www.almaany.com).
- علوي بن عبد القادر السقاف، الموسوعة الحديثية، موقع درر السنية، رابط (https://dorar.net/hadith/sharh/17592).
- نفقة الوالد على ولده إلى متى ؟، موقع اسلام سؤال وجواب، رابط (https://islamqa.info/ar/answers/42220).
- المادة 150 من قانون حمورابي منشور على الرابط https://en.wikisource.org/wiki/The_Code_of_Hammurabi_%28Harper_translation%29.
- حديث «كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يقوت»، موقع فضيلة الشيخ خالد بيين عثمان السبت، رابط (https://khaledalsabt.com/explanations/1456).
- العراق في المرتبة 46 عالمياً والسابعة عربياً في نسبة عالية للسكان. موقع شفق نيوز، رابط(https://shafaq.com/).
- جهاز الاحصاء: 67.1% نسبة الإعالة الكلية لمحافظات الوجه القبلى. موقع اليوم السابع، رابط (https://www.youm7.com/story).
- إحصائية تؤكد أن نسبة الإعالة بين سكان السعودية 64%. موقع العربية، رابط: (https://www.alarabiya.net/saudi-today/2013/12/02).
- التّعليم، موقع مجموعة البنك الدولي، رابط (https://www.albankaldawli.org/ar/topic/education/overview).
- منظمة العمل الدولية. الاستثمار في رعاية وتعليم الطفولة المبكرة، قد يخلق ما يقارب 6 ملايين وظيفة. رابط (https://www.ilo.org/).
- محمد طيفوري، العدالة الاجتماعيّة .. ماذا يستحق الناس ولماذا؟، صحيفة الاقتصاديّة، رابط (https://www.aleqt.com/2018/02/26/article_1338911).
- سياسات اقتصادية من أجل عدالة اجتماعية، مؤسسة فريدريش إيبرت، رابط (https://mena.fes.de/ar/topics/economic-policies-for-social-justice.html).
- [1] شبكة الحماية الاجتماعيّة. برنامج التحويلات النقدية الوطني الفلسطيني (PNCTP). رابط (https://socialprotection.org/discover/programmes/palestinian-national-cash-transfer-programme-pnctp?utm_source).

- لتنمية الاسرية تؤكد دور الاسر في بناء المجتمع وتحقيق الاستقرار الاجتماع، وكالة أنباء الامارات (وام)، رابط (https://www.wam.ae/ar/article/hszrh3b8).
- "دور الصلح الاسري في بناء مجتمع مستقر"، مؤسسة وثاق، رابط.(https://wethaqq.org/).
- تهدف إلى معالجة الفقر والتمييز والظلم، موقع الحرية، رابط (https://alhurriyah.sy/).
- من حديث: (إذا أنفق الرجل على أهله نفقة يحتسبها فهي له صدقة..)، موقع الشيخ الامام ابن باز، رابط (https://binbaz.org.sa/audios/2258/108).
- الصّدقة على الأقارب أفضل أم على الفقراء، موقع اسلام ويب، رابط (https://www.islamweb.net/ar/fatwa/177047).
- عشية احتجاجات شعبية.. عباس يوقف قانون الضّمان الاجتماعي، مرقع الجزيرة، رايط (https://www.aljazeera.net/politics/2019/1/29).
- [1] الرئيس يصدر قرارا بقانون بوقف نفاذ قانون الضّمان الاجتماعي وتعديلاته اعتبارا من تاريخه، كوقع منظمة التحرير الفلسطنية، رابط (https://www.plo.ps/ar/Article/49817).
- المحامي عمر سعد، أثر العقد بالنسبة للغير، موقع حماه الحق، رابط (https://jordan-lawyer.com/2021/11/08/the-effect-of-the-contract-on-others/#_ftn16).
- الرئيس يصدر مرسوماً رئاسياً بشأن قانون التّقاعد رقم (7)، موقع راية الاعلامية، رابط (https://www.raya.ps/news/1140203.html).
- مرسوم رئاسي بتعديل "قانون التّقاعد العام"، وكالة صدى نيوز، رابط(https://www.sadanews.ps/news/154350.html).
- أهم مؤشرات حوداث الطرق في فلسطين 2015-2022، جهاز الاحصاء المركزي الفلسطيني، رابط(https://www.pcbs.gov.ps/statisticsIndicatorsTables.aspx?lang=ar&table_id=2032&utm).
- الدائرة الاعلامية، العائلة الفلسطينيّة في ظل الاعتقالات الاسرائيليه، موقع حركة التحرير الوطني الفلسطيني فتح، مفوضية العلاقات الوطنية، رابط (https://www.fatehwatan.ps/page-38776).

رابعاً: احكام قضائية:

- قرار محكمة النقض الفلسطينيّة المنعقدة في رام الله ، نقض مدني رقم 2011/875، جلسة بتاريخ 2012/12/6.
- قرار محكمة النقض الفلسطينيّة المنعقدة في رام الله ، نقض مدني رقم 2020/857، جلسة بتاريخ 2023/3/13.

- قرار محكمة النقض الفلسطينيّة المنعقدة في رام الله ، نقض مدني رقم 2020/514، جلسة بتاريخ 2022/12/14.
- قرار محكمة النقض الفلسطينيّة المنعقدة في رام الله ، نقض مدني رقم 2025/53، جلسة بتاريخ 2025/3/6.
- قرار محكمة النقض الفلسطينيّة المنعقدة في رام الله ، نقض مدني رقم 2023/200، جلسة بتاريخ 2023/2/20.
- القرار الصادر عن محكمة استئناف القدس المنعقدة في رام الله، استئناف مدني رقم 2015/844، بجلسة بتاريخ 2018/12/10.
- حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 821، جلسة 1990/1/31، المنشور في كتاب: إبراهيم السيد أحمد، الوسيط في قضايا التّعويضات والمسؤولية وشركات التّأمين، مصر، دار الكتاب القانونيّة، 2003.
- محكمة التمييز الأردنية في حكمها في القضية رقم (تمييز حقوق 82/212ق)،
- حكم محكمة النقض الأردنية، طعن رقم 373 لسنة 77، قضائية، طعن مدني، جلسة بتاريخ 2008/2/24.
- قرار محكمة النقض الفلسطينيّة نقض مدني رقم 514/ 2020، وبالإضافة إلى نقض مدني رقم 537 /2020، الجلسة بتاريخ 2022/12/14.
- قرار محكمة النقض الفلسطينيّة، نقض مدني رقم 537 / 2019، بالإضافة إلى نقض مدني رقم 567 / 2019، جلسة بتاريخ 2022/9/11.
- قرار محكمة النقض الفلسطينيّة، نقض مدني رقم 53 / 2025، جلسة بتاريخ 2025/3/6،
- قرار محكمة النقض الفلسطينيّة، نقض مدني رقم 111 / 2025، بالإضافة إلى نقض مدني رقم 113 / 2025، جلسة بتاريخ 2022/9/11.
- قرار محكمة النقض الفلسطينيّة، نقض مدني رقم 1242 / 2022.
- قرار محكمة الاستئناف الفلسطينيّة، استئناف مدني رقم 151/ 2013.
- قرار محكمة الاستئناف الفلسطينيّة، استئناف مدني رقم 639/ 2014.
- قرار محكمة النقض الفلسطينيّة، منعقدة في رام الله، رقم 168 لعام 2005، بتاريخ 2007/6/20.

مصادر المراجع الاجنبية:

أولاً :الكتب

1. Schorr, M. *Urkunden des Altbabylonischen Zivil-und Prozessrechts – (VAB.5)*. Leipzig: J.C. Hinrichs, 1913, No.13, 13A.

2. Black, J., George, A., Postgate, N. *A Concise Dictionary of Akkadian (CDA)*. Wiesbaden: Harrassowitz Verlag, 2000.

3. Mahjuddin. *Akhlak Tasawuf. Mu'jizat Nabi. Karomah Wali dan Ma'rifah Sufi*. Cetakan II. Jakarta: Kalam Mulia, 2009.

4. Langendonck, J. van. *International Encyclopaedia of Law. Volume 1.13: Social Security Law*. Kluwer Law International, 1994.

ثانيًا: مقالات وتقارير إلكترونية علمية

1. EBSCO. "Analysis of the Code of Hammurabi." *Research Starters: History*. https://www.ebsco.com/research-starters/history/analysis-code-hammurabi.
2. Falk, Gene. *The Temporary Assistance for Needy Families (TANF) Block Grant: A Legislative History*. Congressional Research Service, March 26, 2025. https://www.congress.gov/crs-product/R44668.
3. NCBI. "Social and Economic Factors: Family and Community Support." *National Center for Biotechnology Information*. https://www.ncbi.nlm.nih.gov/books/NBK44293/.

ثالثًا :قوانين ونصوص تشريعية

1. French Business Law. "Article 303 of the French Civil Code." *French Business Law*. https://french-business-law.com/french-legislation-art/article-303-of-the-french-civil-code/.
2. French Business Law. "Article 208 of the French Civil Code." *French Business Law*. https://french-business-law.com/french-legislation-art/article-208-of-the-french-civil-code/.
3. European Commission. *Social Protection – Employment, Social Affairs & Inclusion*. https://employment-social-affairs.ec.europa.eu/policies-and-activities/social-protection-social-inclusion/social-protection_en.
4. European e-Justice Portal. *Family Maintenance – Italy*. https://e-justice.europa.eu/topics/family-matters-inheritance/family-maintenance/it_en.
5. European e-Justice Portal. *Family Maintenance – Lithuania/Italy*. https://e-justice.europa.eu/topics/family-matters-inheritance/family-maintenance/lt_it.
6. European e-Justice Portal. *Family Maintenance – Belgium*. https://e-justice.europa.eu/topics/family-matters-inheritance/family-maintenance/be_en.
7. European e-Justice Portal. *Family Maintenance – Poland*. https://e-justice.europa.eu/topics/family-matters-inheritance/family-maintenance/pl_en.
8. Costanza. *Practice Guide on the Application of Regulation No 4/2009 on Maintenance Obligations*. Publications Office of the European Union. https://op.europa.eu/en/publication-detail/-/publication/c92dcdc5-a2d5-11ee-b164-01aa75ed71a1.

رابعًا :إحصاءات وتقارير رسمية

1. Eurostat. *Population Structure and Ageing*. https://ec.europa.eu/eurostat/statistics-explained/index.php?title=Population_structure_and_ageing.
2. Eurostat. *Reconciliation of Work and Family Life - Statistics*. https://ec.europa.eu/eurostat/statistics-explained/index.php?title=Reconciliation_of_work_and_family_life_-_statistics.
3. Federal Ministry of Social Affairs, Health, Care and Consumer Protection. *Care and Support*. https://www.sozialministerium.at/en/Topics/Care/Care-and-Support.html.
4. Federal Ministry of Social Affairs, Health, Care and Consumer Protection. *Care Services – Social Services*. https://www.sozialministerium.at/en/Topics/Care/Services-Social-Services.html.
5. USAGov. *Welfare Benefits or Temporary Assistance for Needy Families (TANF)*. https://www.usa.gov/welfare-benefits.
6. The Diplomat in Spain. *EU and Spain Provide €15 Million Benefits for Palestinian Families*. Published August 7, 2024. https://thediplomatinspain.com/en/2024/08/07/la-ue-y-espana-aportan-15-millones-a-p.

خامسًا :مقالات صحفية

1. AS.com. *Un padre reclama el pago de la pensión de alimentos de 100 euros a sus hijos: la justicia actúa y acaba pagando el triple*. https://as.com/actualidad/sociedad/un-padre-reclama-el-pago-de-la-pension-de-alimentos-de-100-euros-a-sus-hijos-la-justicia-actua-y-acaba-pagando-el-triple-n/.

2. Le Monde. *In France, Seniors Are Almost King*. Published October 21, 2024. https://www.lemonde.fr/en/economy/article/2024/10/21/in-france-seniors-are-almost-king_6729967_19.

فهرس المحتويات

إقرار : ....أ
الشُّكر وَ العِرفانّ ....ب
المُلخّص: ....ت
المقدمة:..1
إشكاليّة الدّراسة 2
أسباب اختيار الموضوع...2
أهميّة الدرّاسة 3
أهداف الدراسة 3
حدود الدراسة 4
منهجيّة الدّراسةِ 4
خطة الدراسة 5
الفصل الأوّل 6
الأسس النّظرية والقانونيّة لحماية المعالين...6
المبحث الأوّل: مفهوم المعالين وأهمية حمايتهم......................................7
المطلب الأوّل: تعريف المُعالين 7
الفرع الأوّل: المعالين في القانون الفلسطيني 7
الفرع الثّاني: المعالين في التّشريعات الأوروبية والعربية والشّريعة الإسلامية........15
المطلب الثّاني: أهمية حماية المعالين...25
الفرع الثّاني: الأسس الأخلاقية والدينية لحماية المعالين 32
المبحث الثّاني: مبادئ وقواعد حماية المعالين 37
الفرع الأوّل: مبدأ التضامن الاجتماعي 39
الفرع الثّاني: مبدأ المساواة والعدالة في تغطية المعالين..............................45
المطلب الثّاني: قواعد حماية المعالين في القانون المدني 49
الفرع الأوّل: مدى انطباق المسؤولية المدنيّة في تعويض المعالين.....................49
الفرع الثّاني: انطباق قواعد اشتراط مصلحة الغير في تعويض المعالين.................56
الفصل الثّاني...59

مقارنة تطبيقية لأنظمة حماية المعالين..... 59
المبحث الأوّل: حماية المعالين في النّظام القانوني الفلسطيني 59
المطلب الأوّل: التّشريعات التّأمينية الفلسطينيّة..... 60
الفرع الأوّل: أنواع التّأمينات الاجتماعيّة في فلسطين 61
الفرع الثّاني: قوانين المختصة بالتّأمين في فلسطين..... 69
المطلب الثّاني: تقييم مدى حماية المعالين في النّظام الفلسطيني..... 79
الفرع الأوّل: نقاط القوة والضعف في التّشريع الفلسطيني – مقارنة بين النظرية والتطبيق 80
الفرع الثّاني: تحليل أحكام قضائية متعلقة بتعويض المعالين 83
المبحث الثّاني: تعويض المعالين عن حوادث الطرق 88
المطلب الأوّل: تعويض المعالين عن الضّرر المرتد..... 90
الفرع الأوّل: التّعويض عن الضّرر المادي المرتد 90
الفرع الثّاني: التّعويض عن الضّرر الأدبي المرتد 91
المطلب الثّاني: إشكاليات احتساب تعويض المعالين عن حوادث الطرق 95
الفرع الأوّل: التّعويض القضائي..... 96
الفرع الثّاني: التّعويض الاتفاقي 105
الخاتمة..... 107
النتائج 108
التوصيات..... 109
المصادر والمراجع العربية..... 110
مصادر المراجع الاجنبية:..... 117
فهرس المحتويات..... 119